المسائل والرسائل

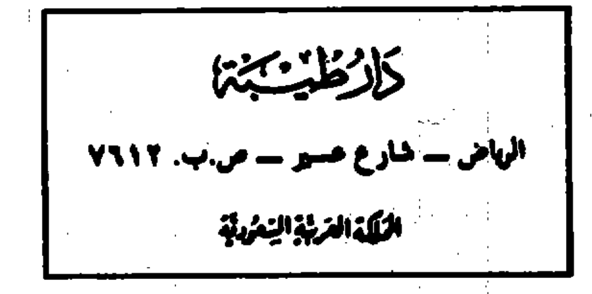
المروية عن الإمام أحمد بن حنبل

في العقيدة

الجزء الثاني

جمع وتحقيق ودراسة
عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي

الطبعة الاولى ١٤١٢هـ



قول الإمام أحمد فى طاعة ولاة الأمر والواجب تجاههم

قال أبوبكر الخلال :

٤٣٠ - أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة فحث على ذلك وأمر به[١] .

الروايات عن الإمام أحمد فى هذا المعنى كثيرة ومتنوعة . وممن نقلها عنه :

٤٣١ - أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله قال : السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية[٢] .

٤٣٢ - قال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقال : إنى لأدعو له بالصلاح والعافية[٣] .

٤٣٣ - قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا[٤] .

٤٣٤ - أن أبا عبد الله ذكر الحسن بن صالح[٥] فقال : كان يرى السيف ولا نرضى مذهبه[٦] .

---

(١) السنة (ق ١/أ) .

(٢) المصدر السابق (ق ١٠/أ) .

(٣) المصدر نفسه (ق٢ / أ) .

(٤) المصدر نفسه (ق٧ / ب) .

(٥) هو : ابن حى. قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع . توفى سنة تسع وتسعين ومئة . تقريب ١/١٦٧ وانظر أحواله فى سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٧ .

(٦) السنة للخلال (ق٨ / ب) وذكرها أبو يعلى فى الأحكام السلطانية ص ٢١ .

٤٣٥ – أحمد بن الحسين بن حسان قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن طاعة السلطان فقال بيده عافى الله السلطان ، تنبغى ، سبحان الله السلطان[١] .

٤٣٦ – محمد بن عوف الطائى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس[٢] .

٤٣٧ – ابنه صالح أن أباه قال لابن الكلبي والمظفر رسول الخليفة : أرى طاعته فى العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة[٣] .

٤٣٨ – أبو الحارث الصائغ قال : سألت أبا عبد الله فى أمر كان حدث ببغداد . وهمَّ قوم بالخروج . فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول فى الخروج مع هؤلاء ؟ فأنكر ذلك عليهم . وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به . الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم أما علمت ما كان الناس فيه – يعنى أيام الفتنة– قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان فإنما هى فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل . الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك . ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به [٤] .

٤٣٩ – حنبل بن إسحاق قال : فى ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبى عبد الله : أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن على المطبخى وفضل بن عاصم فجاؤوا إلى أبى عبد الله ، فاستأذنت لهم . فقالوا : يا أبا عبد الله هذا الأمر قد

---

(١) المصدر نفسه (ق /أ) .
(٢) المصدر نفسه (ق ١/ ب) وطبقات الحنابلة ٣١١/١ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ١٩ .
(٣) المصدر نفسه (ق ١/ب – ٢/أ) .
(٤) المصدر السابق (ق ٧/ب – ٨/أ) .

تفاقم وفشا – يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك – فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم : عليكم بالنكرة فى قلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا فى عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر ودار فى ذلك كلام كثير لم أحفظه . ومضوا ودخلت أنا وأبى على أبى عبد الله بعد ما مضوا فقال أبى لأبى عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم وما أحب لأحد أن يفعل هذا . وقال أبى : يا أبا عبد الله هذا عندك صواب ؟ قال : لا . هذا خلاف الآثار التى أمرنا فيها بالصبر[1] .

٤٤٠ – **عبدوس بن مالك قال** : سمعت أحمد يقول : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأى وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[2] .

٤٤١ – **الحسن الربعى قال** : قال لى أحمد : ... والصبر تحت لواء السلطان على ماكان فيه من عدل أو جور وأن لا تخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا[3] .

٤٤٢ – **محمد بن حبيب قال** : سمعت أحمد يقول : ... ولا تخرج عليهم بسيفك[4] .

(١) المصدر نفسه (ق/أ) وذكرها حنبل في ذكر محنة الإمام أحمد ص ٧٠ بسياق أتم من هذا . ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص ٢١ ، وابنه فى طبقات الحنابلة ١٤٤/١ مختصرة .

(٢) رسالة عبدوس(ق ٥/أ) وطبقات الحنابلة ٢٤٤/١ .

(٣) المصدر الأخير ١٣٠/١ .

(٤) نفس المصدر ٢٩٥/١ .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا وفى موضع آخر قال : فإن أمرك السلطان بأمر هو لله عز وجل معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه[1] .

وفى الصلاة خلفهم وخلف من ولوه نقل عنه :

٤٤٣ – أبو بكر المروذى ، أن أبا عبد الله قال : قد قلت لابن الكلبى صاحب الخليفة : ما أعرف نفسى منذ كنت حدثا إلى ساعتى هذه إلا أدى الصلاة خلفهم وأعتد إمامته[2] .

٤٤٤ – يوسف بن موسى قال : قيل له: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة:البر والفاجر ماداموا يقيمونها ؟ قال : نعم[3] . وعند ابن أبى يعلى : قال – أى يوسف –: قال أحمد : صلاة الجمعة ... إلى يقيمونها . جعلها من قوله[4] .

٤٤٥ – عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول : ... وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة تامة ركعتين من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة[5] .

٤٤٦ – مسدد بن مسرهد كتب أحمد إليه ... والصلاة خلفهم صلاة الجمعة والعيدين[6] .

٤٤٧ – وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والجمعة والعيدان مع الأئمة وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء[7] .

(١) السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ ورسالة الإصطخرى فى طبقات الحنابلة ١/٢٦ – ٢٧ .
(٢) السنة للخلال (ق ٧/ب) .
(٣) نفس المصدر(ق ١/أ) .
(٤) طبقات الحنابلة ١/٤٢١ .
(٥) رسالة عبدوس(ق ٤/ب) .
(٦) طبقات الحنابلة ١/٣٤٤ .
(٧) السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ١/٢٦ .

٤٤٨ – **محمد بن حبيب قال** : سمعت أحمد يقول ... وصلاة العيدين والجمعة والجماعات مع كل أمير بر وفاجر[١] . وفى الحج والجهاد معهم نقل عنه :

٤٤٩ – **عبدوس بن مالك قال** : سمعت أحمد يقول ... والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك . وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم . ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا[٢] .

٤٥٠ – **مسدد بن مسرهد كتب إليه أحمد** ... والخروج مع كل إمام فى غزوة وحجة[٣] .

٤٥١ – **الحسن الربعى قال** : قال لى أحمد:... والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر[٤] .

٤٥٢ – **محمد بن حبيب قال** : سمعت أحمد يقول:... والجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائر[٥] .

٤٥٣ – وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والجهاد ماض قائم مع الإمام برا أو فاجرا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل[٦][*] .

---

(١) مناقب أحمد ص ٢١٦ . وطبقات الحنابلة ٢٩٤/١ .
(٢) رسالة عبدوس (ق٤/ب) .
(٣) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .
(٤) نفس المصدر ١٣٠/١ .
(٥) نفس المصدر ٢٩٥/١ .
(٦) السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٦/١ .
(*) روى أبو داود ٤٠/٣ عن أنس بن مالك يرفعه: «والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » .

٤٥٤ – حنبل بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : الأضحى إلى الإمام والفطر إذا أفطر الإمام أفطر الناس وإذا ضحى الإمام ضحى الناس والصلاة إليه أيضا[١] .

٤٥٥ – إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد عن الجهاد والجمعات معهم ؟ قال : تجاهد معهم[٢] وسئل عن بعض الأحاديث فى هذه المسألة وأجاب عنها كما فى رواية :

٤٥٦ – أبى داود قال : سمعت أبا عبد الله : ذكر حديث صالح بن كيسان ، عن الحارث بن فضيل الخطمى ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن أبى رافع ، عن عبد الله بن مسعود عن النبى – عليه الصلاة والسلام – : « يكون أمراء يقولون مالا يفعلون فمن جاهدهم بيده[٣] . قال أحمد : جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر[٤] والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث[٥] . وهذا الكلام لا يشبه كلام

---

(١) السنة للخلال (ق ١/أ) .

(٢) المصدر نفسه (ق :٧) .

(٣) أخرج مسلم: ٧٠/١ بسنده عن صالح بن كيسان به إلى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبل إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .
قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده . فانطلقت معه ، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع . اهـ
وقد رواه مسلم من طريق آخر عن الحارث وقال : مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه اهـ . وراجع مجمع الزوائد : ٢٤٦/٥ ، فقد ذكر نحوه غير واحد من الصحابة مرفوعا وليس فيه قتالهم بل فيه عدم إعانتهم على ظلمهم .

(٤) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثالثة تقريب ، ص : ١٤٠ .

(٥) هو : الحارث بن فضيل الأنصارى الخطمى ، قال عنه ابن حجر فى التهذيب: ١٣٤/٢ «قال=

ابن مسعود . ابن مسعود يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصبروا حتى تلقونى » [1][2].

٤٥٧ – إسماعيل الشالنجي قال : سألت أحمد : ما القول فى الأحاديث التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى بعضها بالسمع والطاعة فى العسر واليسر وقال فى بعضها : قيل له : يحرمون من الفىء والعطاء قال : « قاتلوهم » قال : « أما ما صلوا فلا » . وقال فى بعضها : « سلوا سيوفكم وبيدوا خضراءهم » [3] فقلت : فما القول فى ذلك ؟ قال : الكف لأنا نجد النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه : أما ما صلوا فلا [4] وحديث « سلوا سيوفكم » رواه ثوبان مرفوعا .

= النسائى : ثقة ، وكذا قال عثمان الدارمى عن ابن معين ، قلت : وقال مهنا عن أحمد: ليس بمحفوظ الحديث ، وقال أبو داود عن أحمد : ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات » . وفى التقريب : ١٤٧ قال : ثقة .

(١) مسائل أبى داود ص ٣٠٧ والسنة للخلال (ق ٩/ب) .

(٢) حديث ابن مسعود لم أجده عنه بهذا اللفظ ، وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن غيره من الصحابة .
وقد روى البخارى ٥/١٣ ومسلم ١٤٧٢/٣ وأحمد ٢٨٤/١ عن ابن مسعود يرفعه : «إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال : «تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم» .
أما النهى عن الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة فقد روى مسلم ١٤٨١/٣ عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يارسول الله : أفلا ننابذهم بالسيف . فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة... » .

(٣) روى الطبرانى فى الصغير ٧٤/١ عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ...» الحديث .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ورجال الصغير ثقات . مجمع الزوائد ١٩٥/٥ ، ٢٢٨ .
والعلة فى الانقطاع بين سالم وثوبان .
وسالم قال عنه ابن حجر : كان يرسل كثيرا . تقريب ٢٧٩/١ .
وذكر الهيثمى عن النعمان بن بشير مثل حديث ثوبان يرفعه وقال : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه .

(٤) السنة للخلال (ق/٧) .

٤٥٨ – قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا – وذكر أحمد بعض الأحاديث التى تحث على السمع والطاعة – ثم قال : فالذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف حديث ثوبان وما أدرى ما وجهه . اهـ

٤٥٩ – وقال حمدان بن على : ذكرت لأحمد حديث الأعشى حديث ثوبان « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » فقال : حدثنا وكيع قال : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » إلى ها هنا فقط .

٤٦٠ – وقال مهنا بن يحيى : سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان : « أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم » فقال : ليس بصحيح، سالم بن أبى الجعد لم يلق ثوبان. قال: وسألت أحمد عن على بن عابس يحدث عنه الحمانى عن أبى فزارة عن أبى صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثوبان : « استقيموا لقريش » . فقال : ليس بصحيح . هو منكر [١] .

التعليق :

طاعة ولاة الأمر فرع من أصل مسألة عظيمة وهى الإمامة . ولابد أن أتطرق إلى بعض جوانب هذه المسألة . ذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى فهو يمس كل فرد فى الأمة ولقد كانت هذه المسألة – بجميع جوانبها – وما تزال سببا مباشرا فى كثير من الويلات التى حلت بهذه الأمة .

ولعظم شأنها وخطرها نجد اهتمام علماء الأمة بها متقدميهم ومتأخريهم. والإمام أحمد له جهد كبير فى إيضاح بعض جوانبها . وقد كان له تجربة مباشرة مع بعض ولاة الأمر .

وكما ذكرت آنفا لابد من إيضاح بعض جوانب هذه المسألة ولكن بإيجاز

---

(١) الروايات فى السنة للخلال (ق : ٧/أ) .

فأقول وبالله التوفيق :

إن نصب إمام للمسلمين أمر لا يستغنى عنه بحال بل هو واجب عند عامة المسلمين [1] ولم يخالف فى هذا إلا من عميت بصيرتهم من الخوارج والمعتزلة[2] .

يقول ابن حزم رحمة الله : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[3] . اهـ

ووجوب نصب الإمام دل عليه الشرع قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[4]، وإن كان فى المراد بولى الأمر خلاف إلا أن الراجح أنهم من يلى أمر المسلمين « فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة »[5] .

وقال جل وعلا : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[6]. وفى جميع آيات الحدود والقصاص دلالة شرعية على وجوب نصب الإمام .

والأدلة من السنة من الكثرة بمكان أذكر منها ما رواه مسلم[7] عن عبد الله

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٥ ، ولأبى يعلى بن الفراء ص : ١٩ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦١ .

(٢) انظر :مقالات الإسلاميين ٢٠٥/١ .

(٣) الفصل فى الملل ٨٧/٤ .

(٤) سورة النساء /٥٩ .

(٥) وسيأتى إيضاح أكثر حول المراد بأولى الأمر .

(٦) سورة المائدة /٤٩ .

(٧) في الصحيح ١٤٧٨/٣ .

ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ... ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

فلا يمكن أن يتصور انضباط الناس دون إمام يسوسهم . وخلو أى مجتمع من إمام يدير شئونهم يعنى ضرورة انتشار الفوضى والتعدى على الأعراض والأنفس والأموال فى ذلك المجتمع . وكذا تفاقم الفتن .

والإمام أحمد يصور لنا هذا الوضع بقوله فى رسالة محمد بن عوف الطائى : والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس[(١)] .

وخلاصة القول : إن نصب الإمام وراءه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى فى جميع النواحى . ومن أهم تلك الفوائد وأعظمها على الإطلاق إقامة شرع الله عز وجل وأمره فى هذه الحياة . قال جل شأنه : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[(٢)] .

والإمامة تنعقد بالاختيار أو الاستخلاف وهما طريقان شرعيان متفق عليهما وقد تنعقد الإمامة عن طريق القهر والغلبة وهذه الطريقة وإن كانت دون الأولى إلا أن الإمامة تنعقد بها على الأصح وهو ما ذهب إليه أهل السنة . وفى بعض الروايات عن الإمام أحمد مايدل على ذلك . ففى رسالة عبدوس بن مالك قال : « والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين : البر والفاجر ممن ولى الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين » وفى موضع آخر قال : « ومن خرج على إمام من الأئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة ، بأى وجه كان بالرضا والغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين[(٣)].

---

(١) السنة للخلال (ق : ١/ب) ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ١٩ .
(٢) سورة الحج /٤١ .
(٣) ط / الحنابلة ٢٤٤/١ .

وفى رواية أبى الحارث الصائغ قال فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : تكون الجمعة مع من غلب . واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة . وقال : « نحن مع من غلب »[١] .

يقول النووى رحمه الله : « أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعا للشرائط ، بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله »[٢] .

وقال ابن بطال : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[٣] اهـ

قلت : فإذا كان هذا هو موقف علماء الأمة ممن ولى أمر المسلمين بالقهر والغلبة فكيف بمن كانت ولايته بالاختيار أو الاستخلاف . ومن هنا يتضح لنا حرص أهل السنة والجماعة على وحدة المسلمين وحقن دمائهم وصيانتهم . والإمام أحمد يشدد على طاعة ولاة الأمر والصبر عليهم فى سبيل هذا الهدف .

وبعد أن أوضحت ما يدل على وجوب نصب إمام للمسلمين ، وكذا طرق انعقاد الإمامة أعود إلى ما عنونت له وهو : طاعة ولاة الأمر .

ولما لهذا الأمر من أهمية فالواجب معرفة بعض الحقوق التى يتوجب على الإمام القيام بها ، ومن المعلوم أن ولاية المسلمين أمانة عظمى لا يستطيع القيام بها إلا من كان على درجة تؤهله لحملها . ومن أدى هذه الأمانة بنية خالصة دخل فى

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣ .
(٢) روضة الطالبين ١٠/٤٦ .
(٣) فتح البارى ١٣/٧ .

عداد من يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله[1] .

ومن أعظم الواجبات التى يتعين عليه القيام بها فى الأمة إقامة شرع الله عز وجل وأمره فى هذه الحياة قال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[2] .

فسياسة الناس وفق شرع الله أمر لا يمكن أن يتساهل فى تركه قال تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾[3] وقال جل وعلا : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[4] وقال جل شأنه : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[5] . وقال تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[6] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[7] وقال جل شأنه : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾[8] ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[9] وقال تبارك

---

(١) روى البخارى ١٤٣/٢ ، ومسلم ٧١٥/٢ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ... »الحديث .

(٢) سورة الحج /٤١ .

(٣) سورة النساء /٦٠ .

(٤) سورة النساء /٦٥ .

(٥) سورة المائدة /٤٤ .

(٦) سورة المائدة /٤٥ .

(٧) سورة المائدة /٤٧ .

(٨) سورة النور /٤٧ ، ٤٨ .

(٩) سورة النور /٥١ .

وتعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[1]

وفى تحقيق الإمام لهذا المطلب الأساسى تحقيق لجميع المتطلبات من العدل وإزالة الظلم وحفظ الدين وكل ما تنشده الرعية ، فطاعة الإمام فى هذه الحالة من أوجب الواجبات قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾[2] .

وقد ذكرت سابقاً أن الذى يترجح بالمراد بولاة الأمر هم من يلى أمر المسلمين وقيل إنها تشمل العلماء أيضا .

يقول ابن تيمية : « وأولو الأمر أصحابه وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس[3] .

والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث على طاعة ولاة الأمر فى غير معصية كثيرة جدا مما جعل الإمام أحمد يشدد على وجوب طاعة ولاة الأمر – فى غير معصية – وينكر الخروج عليهم .

ومن تلك الأحاديث :

ما رواه البخارى[4] عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » .

وروى مسلم[5] عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا

---

(١) سورة المائدة /٥٠ .
(٢) سورة النساء /٥٩ .
(٣) الحسبة ص : ١١٨ .
(٤) في الصحيح ١٢١/١٣ .
(٥) في الصحيح ١٤٦٨/٣ .

ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

وروى البخاري[1] ومسلم[2] عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا[3] عندكم من الله فيه برهان » .

وروى البخاري[4] ومسلم[5] عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

من هنا يتضح لنا أن طاعة ولاة الأمر ليست على إطلاقها ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[6] .

يقول الطيبي : أعاد الفعل في قوله : ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أن يوجد فيهم من لاتجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء ﴾ كأنه قيل:

---

(١) في الصحيح ٥/١٣ .
(٢) في الصحيح ١٤٧٠/٣ .
(٣) قال الخطابي : معنى قوله «بواحاً» يريد ظاهراً باديا من قولهم : باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره . فتح الباري ٨/١٣ .
(٤) في الصحيح ٢١/١٣ .
(٥) في الصحيح ١٤٦٩/٣ .
(٦) سوره النساء /٥٩ .

فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله[1].

ويقول ابن تيمية : فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا إنما يطيعونهم فى ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾[2].

والروايات عن الإمام أحمد تشير إلى وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية .

وأما حثه فى روايات أخرى على السمع والطاعة وإن كان الإمام فاسقا أو جائرا ، فهو مذهب أهل السنة أيضاً وهو لا يناقض القول الأول لأن هنالك فرقا بين أن يأمر ولى الأمر بالمعاصى ويجيز إظهارها والترويج لها ، وبين أن لا يفعل ذلك بل يكون فاسقا فى نفسه .

---

(١) فتح البارى ١١١/١٣ - ١١٢ .
(٢) منهاج السنة ٧٦/٢ .

قول الإمام أحمد فى قتال اللصوص

قال أبو بكر المروذى :

٤٦١ – قلت لأبى عبد الله : إن ابن شداد[١] يريد الخروج إلى الثغر وقد قال أن أسألك ، وهذا الطريق طريق الأنبار مخيف . فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم ؟ قال : إن طلبوا شيئه قاتلهم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[٢][٣] .

★ نقل نحو هذا عن أحمد :

٤٦٢ – عبد الملك الميمونى : أن أبا عبد الله قال له فى هذه المسألة : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٦٣ – ابنه صالح أنه : سأل أباه عن قتال اللصوص فقال : كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك .

٤٦٤ – عبدالكريم بن الهيثم العاقولى[٤]: أنه قال لأبى عبد الله : يقاتل اللصوص ؟ قال : إن كان يدفع عن نفسه .

---

(١) انظر ج : ٢٤٧/١ .

(٢) أخرجه البخارى ١٢٣/٥ ومسلم ١٢٥/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) كتاب الورع ص : ١٤٦ .

(٤) هو : عبد الكريم بن الهيثم بن زياد ، أبو يحيى القطان العاقولى . ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل كبير ، عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة وذكره ابن ثابت فقال : سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر . وسمع مسلم بن إبراهيم الأزدى وسليمان بن حرب والفضل ابن دكين وغيرهم ومات بدير العاقول سنة ثمان وسبعين ومئتين . وكان ثقة ثبتا حدث عن جماعة منهم أبو بكر بن داود الفقيه ط/الحنابلة ٢١٦/١ .

٤٦٥ - **أحمد بن الحسن الترمذى قال** : سألت أبا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالى ونفسى قال : قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك .

٤٦٦ - **محمد بن الحكم الأحول أنه** : سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص قال : أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك[١] .

التعليق :

قتال المسلم دون ماله مما أباحه له الشرع ، لأن الإسلام يصون حقوق المسلم أيا كانت . وكل ما يحصل للمُتعدى من جرح أو قتل فهو هدر وليس على المدافع إثم[٢] .

روى مسلم[٣] عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو فى النار» .

قال النووى : فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشىء والصواب ما قاله الجماهير[٤] ... والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة[٥] . والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الصائل إذا قتل هو فى النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك

---

(١) الروايات المتقدمة فى السنة للخلال (ق ١٣/أ) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٢/٣٤ .
(٣) في الصحيح ١٢٤/١ .
(٤) راجع أيضا المصدر السابق ٣١٩/٢٨ .
(٥) راجع المصدر السابق ٢٤٢/٣٤ .

بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه . والله أعلم [١] .

وقال الخطابى : وقد كره ذلك قوم ، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا فى ذلك إلى أحاديث رويت فى ترك القتال فى الفتن[٢] وفى الخروج على الأئمة . وليس هذا من ذاك فى شىء ، إنما جاء هذا فى قتال اللصوص وقطاع الطريق وأهل البغى والساعين فى الأرض بالفساد ، ومن دخل فى معناهم من أهل العبث والإفساد. اهـ

وبهذا يتضح لنا أن اللصوص إذا قصدوا المال فله أن يدفعه لهم وله أن يقاتل دونه . وإذا أرادوا ماله وقتله أيضا فروايتان عن أحمد .

يقول ابن تيمية : وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره[٣].

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٦٥/٢ .

(٢) مثل حديث أبى ذر . انظر : مسند أحمد ١٦٣/٥ ، وسنن ابن ماجة ١٣٠٨/٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٨ وانظر أيضا قول الإمام أحمد فى قتال اللصوص فى الفتنة فى السنة للخلال (ق : ١٦/ب) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٨ وانظر ج : ٢٧/٢ من هذا البحث .

قول الإمام أحمد فى القتال دون الحرمات والأهل

قال أبو بكر الخلال :

٤٦٧ – أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه : قال لأبى عبد الله فى هذه المسألة : ودون أهله ؟ فقال : الرواية عنه : ماله وواحد يقول : « دون أهله وماله »[١].

٤٦٨ – أخبرنى زكريا بن يحيى قال : ثنا أبو طالب / وأخبرنى الحسين ابن الحسن[٢] قال : ثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله قال : يقاتل دون حرمته[٣].

★ **هذا هو المشهور عن الإمام أحمد . يدل عليه أيضا ما جاء فى رواية :**

٤٦٩ – محمد بن الحكم الأحول أنه سأله : أرأيت إن دُخل على رجل فى بيته فى الفتنة ؟ قال : لا يقاتل فى الفتنة . قلت : فإن أريد النساء ؟ قال : إن النساء لشديد قال – أى أحمد – إن فى حديث يروى عن عمر يرويه الزهرى عن القاسم بن محمد قال : أحسبه عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته . فقال والله لا يودى أبدا [٤]

---

(١) روى الترمذى ١٤/٤ وأبو داود ١٢٨/٥ – ١٢٩ ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لم أستطع تحديده .

(٣) السنة (ق : ١٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٣٥/٩ .

وحديث أيضاً عن عمر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل . كان عمر أهدر دمه [(١)] . اهـ

٤٧٠ – محمد بن داود[(٢)] قال : سألت أبا عبد الله : الرجل فى مصر فى فتنة فيطرقه الرجل فى داره ليلا ؟ قال : أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله قيل له : فمن احتج بعثمان أنه دخل عليه قال : تلك فضيلة لعثمان وأما إذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكأنه لم ير بأسا وقال : قد أصلت ابن عمر على لص السيف قال : فلو تركناه لقتله [(٣)] . اهـ

وقد روى عنه خلاف المشهور والمعروف عنه .

٤٧١ – على بن سعيد إذ قال : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمته وأهله فقال : ما أدرى : وفى أخرى : ما أدرى لم يبلغنى فيه شىء[(٤)] .

التعليق :

الإمام أحمد يوافق جمهور أهل العلم على جواز القتال دون الحرمات . وهذا أمر متفق عليه ، فإذا جاز القتال دون المال فمن باب الأولى جوازه فى هذا الأمر . وقد جاء حديث الترمذى بجواز القتال دون المال والأهل .

يقول ابن تيمية : وأما إذا كان مطلوبه الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب المرأة ، أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به ، فإنه يجب

---

(١) رواه عبد الرزاق أيضا . المصدر السابق ٤٠٤/٧ .

(٢) هو : محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصى ، ثقة فاضل ، قال أبو بكر الخلال : كان من خواص أبى عبد الله ورؤسائهم وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره . ط/ الحنابلة ٢٩٦/١ ، تقريب ١٦٠/٢ ، تهذيب ١٥٤/٩ ، المنهج الأحمد ٣٣٣/١ .

(٣) أخرجه الخلال عن نافع مولى ابن عمر . انظر السنة (ق ١٦/أ) .

(٤) انظر : الروايات المتقدمة فى المصدر السابق (ق : ١٣) .

عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز[1] .

وفى موضع آخر يقول :

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقليل بالاتفاق ، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ، كما فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم ، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره ، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٠ .

(٢) نفس المصدر ١٥/١٢٢ .

قول الإمام أحمد فيمن قاتل دون مال غيره

قال أبو بكر المروذى :

٤٧٢ – قلت – أى لأحمد – : فإن عرضوا للرفقة ترى أن يقاتلهم ؟ قال : لا . حتى يطلبوه هو . ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف[١] .

٤٧٣ – وعند أبى بكر الخلال عنه قال : سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل فى الطريق قال : يقاتلهم دون ماله . قلت : فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم قال : لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله[٢] .

★ ونحو هذا نقل عنه :

٤٧٤ – **حرب الكرمانى قال** : قلت لأحمد : كنت فى سفر وأمامى رجل فوقع عليه العدو فنادى واستغاث بى قال : ما أدرى لو كان مالك لم يكن فى قلبى شىء فأما مال غيرك فما أدرى[٣] .

٤٧٥ – **جعفر بن محمد النسائى أن أبا عبد الله قيل له** : فيقاتل عن أهل رفقته قال : يقاتل عن ماله إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٧٦ – **أحمد بن الحسن الترمذى أنه قال لأبى عبد الله** : فإن منعت نفسى ومالى وأخذ من صاحبى فاستغاث بى أغيثه . قال : نعم تغيثه ولا تقاتله لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك .

---

(١) الورع ص : ١٤٦ .
(٢) السنة للخلال (ق ١٣/ب) .
(٣) نفس المصدر .

٤٧٧ – محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبد الله : الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه . قال : أعفنى من الجواب فيها . قلت : أليّس يروى : من قتل دون جاره فهو شهيد . قال : ليس يصح هذا وإنما هو من قتل دون ماله[١] .

التعليق :

كأن الإمام أحمد رحمه الله رأى الوقوف عند النص فلم ير أن يقاتل المسلم عن مال غيره ، مع حثه على إغاثته ومساعدته بحيث لا يصل الأمر إلى القتل وعلل ذلك بقوله : لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك إنما أبيح لك أن تقاتله عن نفسك ومالك .

يقول القاضى أبو يعلى بن الفراء فى كتابه الروايتين والوجهين :

فقد توقف – أى أحمد – عن الجواب فى رواية حرب ومحمد بن يحيى الكحال فقال : لو كان ماله لم يكن فى قلبى منه شىء وأما غيره فلا أدرى وقد صرح بالمنع فى رواية أحمد بن الحسن الترمذى ،والمروذى ، فقال : لا يقاتل بالسيف إلا عن ماله : لم يبح لك قتله عن مال غيرك ، أما توقفه فيحتمل أن يقتضى الجواز لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »[٢] ولأنه دافع عن غيره جورا كما لو دفع عن نفسه ولأنه لما جاز له أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه كذلك فى حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز أن يدفع عن ماله أيضا . ويحتمل أن يقتضى توقفه المنع وقد صرح به فى رواية المروذى وغيره والوجه فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،

---

(١) نفس المصدر (ق ١٤/أ) .

(٢) أخرجه البخارى ٩٨/٥ وأحمد ٢٠١/٣ من حديث أنس بن مالك .

أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس »[1] .

ولأنه لو أتلف مال غيره لم يبح ذلك قتله فى مقابلتها كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يبح ذلك قتله . ويفارق هذا النفس لأنه لو أتلف نفس غيره أبيح قتله فى مقابلتها وكذلك إذا هم بإتلافها أبيح قتله ولا يلزم على هذا مال نفسه إذا طلبه غيره أنه مباح للمالك أن يقاتل عنه ، وإن لم يكن إتلاف ماله موجبا لقتل المتلف لأن القياس يقتضى المنع أيضا ، لكن تركنا القياس ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » فأباح القتال دون ماله فتركنا القياس لذلك ولم يرد فى مال الغير خبر . فترك له القياس ، ولأن القتال عن مال نفسه هو لمعنى فى نفسه والقتال عن مال غيره هو لمعنى فى غيره ، وفرق بينهما ألا ترى أنها لو أفطرت لمرض قضت ، ولا فدية عليها ،ولو أفطرت الحامل والمرضع (خوفا على ولديهما) كان عليهما القضاء والكفارة لأن فطرها لمرض لمعنى فى نفسها ، فكانت معذورة فخفف عنها وفطرها لأجل الولد لمعنى فى غيرها فغلظ عليها فوجبت الفدية[2] .

---

(١) سيأتى الحديث وتخريجه فى المرتدين ج : ٦٣/٢ .

(٢) انظر المصدر المشار إليه ٣٠٨/٢ - ٣١٠ .

قول الإمام أحمد فى الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا طاقة له بهم وقد يقتلونه

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٤٧٨ - سألت أبى عن الرجل يقاتل اللصوص وهو يعلم أنه لاطاقة له بهم فيقتلوه ؟ فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى مابيده خلوا سبيله فإن لم يقاتلهم رجوت أن يكون ذلك له . وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع[١] .

★ **نقل نحو هذا :**

٤٧٩ - **أبو الحارث الصائغ أنه قال لأبى عبد الله** : فإن علم أنه لا طاقة له بهم وإن هو قاتل قتل فما ترى له يقاتل أو يعطى (ما) بيده ويسلم ماله ؟ قال : إن كان الذى ترى أنه إن أعطاهم ماله خلى سبيله ولم يقتل فترك القتال رجوت أن لا يكون به بأس وإن كان الغالب على أمره منهم أنه إن أعطى (ما) بيده قتل فليدفع عن نفسه بطاقته ما استطاع[٢] .

التعليق :

ذكرت سابقا أن القتال دون المال حق مشروع وهذا الأمر يعود لتقدير المتعدى عليه فإن رأى أن اللصوص لا يطلبون إلا ماله ولم يجد فى نفسه طاقة لقتالهم فالأولى له أن يعطيهم ما أرادوا حفاظا على نفسه وإن كان هذا لا يمنعه حقه الشرعى من قتالهم . أما إن غلب عليه أنهم قاتلوه ففى وجوب الدفع عن نفسه قولان كما تقدم . وبالله التوفيق .

---

(١) مسائل عبد الله بن أحمد ص ٢٥٩ وأخرجه الخلال فى السنة (ق ١٦/أ)عن عبد الله بن أحمد به .

(٢) السنة للخلال (ق ١٦/ب) .

ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل

قال أبو بكر الخلال :

٤٨٠ – حدثنى زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا أبو طالب : سئل أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة . قال : يقاتلهم ولكن لا ينوى القتل . قيل له : يضربهم بالسيف . قال : يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوى قتله . قال : فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء . قلت له : السلطان لا يلزمه منه شيء قال : إذا علم الناس وقتله فى داره ما عليه ليس عليه شيء إنما يقاتل دون ماله ودون نفسه[1] .

★ الروايات عن الإمام أحمد فى توقى قتل اللص قدر الإمكان متعددة نقلها :

٤٨١ – أيوب بن إسحاق بن سافرى[2] أن أبا عبد الله قيل له : من قتل دون ماله فهو شهيد . قيل له فيقاتل دون ماله ؟ فقال : لا يقاتل لأن نفسه – يعنى اللص – عليك حرام ولكن ادفع عن مالك قيل : كيف أدفع قال : لا تريد قتله ولا ضربه ولكن ادفع عن نفسك فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به مثل من أقيم عليه الحد فمات . اهـ

٤٨٢ – مهنا بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل تلقاه

---

(١) السنة (ق ١٤/ب) .

(٢) قال عنه أبو بكر الخلال : رجل جليل عظيم القدر ، لم أسمع أنا منه شيئا حدثنى عنه محمد بن أبى هارون عن أبى عبد الله بمسائل كثيرة صالحة فيها شيء لم يروه عن أبى عبد الله غيره . توفى سنة تسع وخمسين – أو – ستين ومئتين اهـ . وقال عنه أبو حاتم : كان صدوقا ، الجرح والتعديل ٢٤١/٢ ، ت/بغداد ٩/٧ ، ط/ الحنابلة ١١٧/١ ، المنهج الأحمد ٢١٥/١ .

اللصوص يريدون ماله قال : يدفعهم عنه قلت : يقاتلهم . قال : يدفعهم عنه .

٤٨٣ - محمد بن داود : أن أبا عبد الله قال : يدفع عن نفسه ولا يتعمد قتله[١] .

التعليق :

القتال دون المال مشروع كما بينت آنفا . وإباحته إنما جاءت لعلة وإلا فقتل اللص فى نفسه حرام ولا يهدر دمه بمجرد كونه لصا لكن الطريقة التى انتهجها فى السرقة أباحت دمه . والعلة هى حفظ مال المتعدى عليه . فإذا كانت هنالك طرق دون القتل لدفع اللص وحفظ المال فالأولى اتباعها وإن لم يكن هنالك سبيل إلا القتل فله ذلك ولا حرج عليه كما سبق بيانه .

يقول ابن تيمية : فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا وإن قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا[٢] .

ويقول فى موضع آخر :

فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز[٣] .

---

(١) الروايات المتقدمة فى السنة للخلال(ق ١٤) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤ .

(٣) نفس المصدر ٣٢٠/٢٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد من التنبيه على عدم جواز الإجهاز على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتفاء العلة التى أباحت القتل ونحوه

فى رسالة عبدوس بن مالك العطار قال :

٤٨٤ – وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل فى نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه فى مقامه ذلك وينوى بجهده أن لا يقتل أحدا . فإن أتى على بدنه فى دفعه عن نفسه فى المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا فى تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء فى الأحاديث .

وجميع الآثار فى هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجهز عليه إن صرع أو كان جريحا وإن أخذه أسيرا فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه[1] .

★ **ونقل نحو هذا عن أحمد :**

٤٨٥ – أحمد بن الحسن الترمذى أن أبا عبد الله قال : فإن جرحته منعته نفسك فليس لك أن تعيد عليه الضرب حتى تقتله إنما لك أن تمنع عن نفسك ومالك فقد منعته .

٤٨٦ – إسحاق الكوسج أنه قال لأبى عبد الله : يقاتل اللص ؟ قال : إذا كان مقبلا تقاتله وإذا ولى فلا تقاتله[2] .

---

(١) رسالة عبدوس (ق : ٥) وأخرج هذا الجزء الخلال فى السنة (ق ١٤/ ب – ١٥/أ) .
(٢) مسائل الكوسج ١/ ٥٨٠ .

٤٨٧ - الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : فإن ولى فلا تتبعه وإن صار فى موضع تعلم أنه لايصل إليك فلا تتبعه .

٤٨٨ - أيوب بن إسحاق قال : قال أبو عبد الله : وإن ولى فلا تطلبه دعه يذهب عنك .

٤٨٩ - أحمد بن الحسن أنه قال لأبى عبد الله : فإن هرب أتبعه؟ قال : لا . إلا أن يكون متاعك معه .

٤٩٠ - أبو طالب أنه : سمع أبا عبد الله قال : فإن ولى ليدعه ولا يتبعه قيل له : فإذا أخذ مالى وذهب أتبعه ؟ قال : إن أخذ مالك فاتبعه قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قاتل دون ماله » فأنت تطلب مالك فإن ألقاه إليك فلا تتبعه ولا تضربه دعه يذهب وإن لم يلقه إليك ثم ضربته وأنت لا تنوى قتله إنما تريد تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك فإن مات فليس عليك شيء لأنك إنما تقاتل دون مالك .

٤٩١ - محمد بن الحكم الأحول قال سمعته يقول فى قتال اللصوص قال : أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل لأنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد » قال : ولكن إذا ولى اللص لا تتبعه . قلت :أليس اللص محاربا ؟ قال : أنت لا تدرى قتل أم لا . فأما إذا كان لص معروف مشهور أنه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الإمام ما أحب .

٤٩٢ - وفى رواية أخرى عن أبى عبد الله فى هذه المسألة قال - أى الإمام أحمد - : أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك فأما أن تذهب إليهم أو تتبعهم إذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم[1] .

---

(١) الروايات المتقدمة - ماعدا رواية الكوسج فى السنة للخلال (ق ١٥) .

التعليق :

ذكرت آنفا العلة التى لأجلها أبيح قتال اللصوص فإذا انتفت هذه العلة انتفى أيضا ما أبيح لأجلها .

وأما خبر عبد الله بن عمر المتقدم[1] والذى فيه أنه أصلت السيف على لص دخل عليه داره . يقول نافع راوى الخبر : فلو تركناه لقتله .

يقول ابن قدامة : وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على قصد إيقاع الفعل[2] . اهـ

وقد نقل إسحاق الكوسج أنه قال لأبى عبد الله : يقاتل اللص ؟ قال : إذا كان مقبلا تقاتله وإذا ولى فلا تقاتل .

قال إسحاق : قال : إسحاق بن راهويه : كما قال .
قلت : أخذ ابن عمر لصا فى داره فأصلت السيف .
قال : إذا كان مقبلا وأما موليا فلا .
قال ابن راهويه : كما قال[3] .

---

(١) ج : ٢٢/٢ .
(٢) المغنى .
(٣) السنة للخلال (ق : ١٤/أ) .

قول الإمام أحمد فى مناشدة اللصوص قبل قتالهم

قال أبو بكر الخلال :

٤٩٣ - أخبرنى زكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة يقاتلهم أو يناشدهم ؟ قال : قد دخلوا حرمته ما يناشدهم يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوى القتل[١] .

٤٩٤ - وحدثنى الحسين بن الحسن الوراق ثنا إبراهيم بن الحارث قيل لأبى عبد الله / وحدثنى الحسين بن الحسن ثنا محمد بن داود قال : سألت أبا عبد الله فذكر المسألة . فذكر لأبى عبد الله المناشدة للص فى غير الفتنة فقال : حديث قابوس عن سلمان ولم يثبته[٢] .

التعليق :

مناشدة اللصوص وتذكيرهم بالله عز وجل ورد به الحديث فعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يأتينى فيريد مالى . قال : ذكره بالله . قال : فإن لم يذكر . قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين . قال : فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين قال : فاستعن عليه بالسلطان قال : فإن نأى السلطان عنى . قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع ذلك[٣] . هكذا ولم يذكر سلمان .

---

(١) السنة (ق ١٥/ ب) .

(٢) المصدر نفسه (ق ١٦/ أ) .

(٣) رواه النسائى ١١٣/٧ وحسن الألبانى إسناده . إرواء الغليل ٩٦/٨ .

وعن عمرو بن قهيد الغفارى عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت إن عدى على مالى قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا عليَّ . قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا علىَّ . قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا علىَّ . قال : فقاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن قتلت ففى النار[1] .

هذا بالنسبة لمن أراد المال .

أما من أراد الحرمة فإن أمرها شديد . والمناشدة قد تكون مفوتة له لأن يأخذ أهبته للدفاع عن أهله وقد يستغل ذلك المعتدى .

لذا نرى الإمام أحمد يقول : ما يناشدهم يقاتلهم .

والحديث نص فى المال . والله تعالى أعلم .

وفى الختام أقول : إنه لا يخفى علاقة ما تقدم بالعقيدة ومسائلها فما ذكر بعد من المسائل ذات الجوانب العقدية والفقهية والتى لم أهملها فى هذا البحث بل جمعت منها ما وجدت فيه كلاما للإمام أحمد وتناولت فى التعليق الجانب العقدى فقط .

---

(١) رواه أحمد ٣٣٩/٢ ، والنسائى ١١٤/٧ .

قول الإمام أحمد فى تارك الصلاة ج : ٣٦/٢ .
قول الإمام أحمد فى مانع الزكاة ج : ٤٨/٢ .
قول الإمام أحمد فى تارك الصيام ج : ٥١/٢ .
قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما ج : ٥٥/٢ .
قول الإمام أحمد فى المرتد والمرتدة ج : ٥٧/٢ .
قول الإمام أحمد فى الزنادقة وأحكامهم ج : ٦٨/٢ .
قول الإمام أحمد فى المحكم والمتشابه ج : ٩٠/٢ .
قول الإمام أحمد فى حكم من شتم الرب جل وعلا ج : ٩٣/٢ .
قول الإمام أحمد فى حكم من شتم النبى صلى الله عليه وسلم ج : ٩٥/٢ .

قول الإمام أحمد فى تارك الصلاة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٤٩٥ – حضرت رجلا عند أبى عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول: وأن لا يكفر أحد بذنب ؟ .

قال أبو عبد الله : اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر[١] .

*** جاء عن الإمام أحمد روايات فى تكفير تارك الصلاة مطلقا وممن نقل عنه ذلك :**

٤٩٦ – عبدوس بن مالك قال : سمعت أحمد يقول .. ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر[٢] .

٤٩٧ – حنبل بن إسحاق قال : سمعت أحمد يقول : لم نسمع فى شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[٣] .

٤٩٨ – إسماعيل الشالنجى قال : سألت أحمد عن قول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » قال : على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة[٤] .

٤٩٩ – أبو الحارث الصائغ أنه قال لأبى عبد الله : فيكون بتركه الصلاة كافرا. فقال: قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العبد والكفر ترك

---

(١) مسائل ابن هانىء ١٥٦/٢ .
(٢) رسالة عبدوس (ق ٤/أ) .
(٣) أحكام أهل الملل لأبى بكر الخلال ص : ٢٠٩ .
(٤) السنة للخلال (ق ٩٦/ب)والمروزى فى تعظيم الصلاة ٩٢٨/٢ .

الصلاة »[1] .

٥٠٠ - وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : والكف عن أهل القبلة ولا نكفر أحدا منهم بذنب ولا نخرجهم من الإسلام بعمل إلا أن يكون فى ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روى نصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روى نحو ترك الصلاة[2] . ونقل عنه ما يفيد عدم تفريقه فى الحكم بين من تركها جحدا أو تهاونا . وممن نقل عنه ذلك :

٥٠١ - الحسن بن على الإسكافى قال : قال أبو عبد الله فى تارك الصلاة: لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث فأما من فسره جحودا فلا نعرفه . وقد قال عمر رضى الله عنه حين قيل له الصلاة . قال : لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة[3][4] .

٥٠٢ - أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاة استخفافا ومجونا فقال : سبحان الله إذا تركها استخفافا ومجونا فأى شيء بقى . قلت: إنه يسكر ويمجن . قال : هذا تريد تسأل عنه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »[5]. قلت : ترى أن تستتيبه فأعدت عليه فقال : إذا تركها استخفافا ومجونا فأى شيء بقى[6] . المصدر السابق .

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ وانظر أيضا : قول الإمام أحمد فى الفاسق الملى ج : ١٢٦/١.

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٩ .

(٤) قاله عمر بن الخطاب بعد ماطعنه المجوسى وقد دخل عليه المسور بن مخرمة وابن عباس من الغد . فقالوا : الصلاة ، ففزع فقال : نعم لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما . رواه مالك فى الموطأ ٣٩/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٩٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٥٠/٣-٣٥١، والإمام أحمد كما فى مسائل عبد الله ص : ٥٥ وغيرهم .

(٥) رواه مسلم ٨٨/١ وأحمد ٣٧٠/٣ ، ٣٨٩ ، والترمذى ١٣/٥ ،وأبو داود ٨٥/٥ وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله . ورواه أحمد ٣٤١/٥ ، ٣٥٥ والترمذى وابن ماجة ٣٤٢/١ وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب .

(٦) أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ .

٥٠٣ - عبد الملك الميمونى أنه قال لأبى عبد الله : الرجل يقر بالصلاة والفرائض ولا يفعلها قال : هذا أشد ولم يجىء فى شىء ما جاء فى الصلاة[١] .

٥٠٤ - أبو الحارث الصائغ قال : قلت : فإن كان رجل نراه مواظبا على الصلاة ثم تركها فقيل له: صل. فقال: لا أصلى ولم يقل: إن الصلاة فرض فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر[٢] .

٥٠٥ - أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : إذا قال الرجل لا أصلى فهو كافر[٣] .

٥٠٦ - أحمد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة متعمدا. قال: ليس بين الإيمان والكفر إلا ترك الصلاة[٤] .

٥٠٧ - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبى رحمه الله : عن ترك الصلاة متعمدا قال : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[٥] . ونقل عنه فى استتابة تارك الصلاة وإباحة دمه إذا أصر على عدم القيام بها .

٥٠٨ - ابنه عبد الله قال: قال أبى: والذى يتركها لا يصليها... أدعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندى بمنزلة المرتد . يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر[٦] .

٥٠٩ - إسحاق الكوسج أن أبا عبد الله قال : إذا ترك الصلاة أستتيبه ثلاثة أيام على حديث عمر رضى الله عنه .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) مسائل أبى داود ص ٢٧٢ وأخرجها الخلال فى السنة (ق ٩٦/ب) .
(٤) أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ .
(٥) مسائل عبد الله ص ٢٥ وأخرجه الخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٩ وليس فيه «متعمدا» .
(٦) مسائل عبد الله ص ٥٥ والخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢١٢ .

٥١٠ - **إبراهيم بن هانىء قال** : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرتد وتارك الصلاة قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥١١ - وقال فى موضع آخر فى رجل ترك الصلاة قال : يستتاب ثلاثة أيام .

٥١٢ - **الفضل بن زياد قال** : سألت أبا عبد الله عمن ترك الصلاة قال : أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام فإن صلى وإلا أومى بيده - أى يقتل - .

٥١٣ - **ابنه صالح قال** : قال أبى : إذا قال : لا أجحد ولا أصلى عرض عليه الإسلام فإن صلى وإلا قتل وإذا قيل له: صل فقال : لا أصلى يعرض عليه ثلاثا .

٥١٤ - وفى رواية أخرى : أنه قال لأبيه : فإن تركها فلم يصلها قال : إذا كان عامدا استتبته ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . (قلت) : فتوبته أن يصلى ؟ قال : نعم .

٥١٥ - **عبد الملك الميمونى قال** : قرأت على أبى عبد الله : من قال أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلى فأملى علىَّ : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قلت : فى صلاة أو صلاتين . قال : لا فى ثلاثة أيام يحبس فإن تاب وإلا قتل . قلت : تأول حديث عمر رضى الله عنه « فهلا حبستموه » . قال : نعم[1] .

٥١٦ - **أبو بكر المروذى قال** : سمعت أبا عبد الله يقول فى الذى يدع الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا ضربت عنقه . قال أبو عبد الله : وكذا إذا قال : لا أجحد ولا أصلى عرض عليه ثلاثا وقتل وإذا قيل له صل فقال : لا أصلى عرضت عليه ثلاثا والحجة فيه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها»[2] ولم يكفروا بتأخيرها وقال لى

---

(١) الروايات فى أحكام أهل الملل ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) روى عن غيره أحد من الصحابة رضوان الله عليهم .
انظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٢/٩٣٩ .

أبو عبد الله : ناظرت بشارا الخفاف[1] فى هذا فقال : إذا ترك الصلاة قتل .

٥١٧ – سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة فقال : إذا قال لا أصلى قتل . قلت : إذا أقر وقال : بلى إنى أصلى . قال : يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت : أليس الحديث « من بدل دينه فاقتلوه »[2] قال : ذاك المقيم على الشىء .

٥١٨ – قال أبو عبد الله : أذهب إلى الاستتابة فقال له أبو طالب الخراسانى : سمعت وكيعا يقول فى الرجل يقول الصلاة علىَّ ولكنى لا أصلى فيجىء وقتها فلا يصلى . قال وكيع: أستتيبه ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . فأعجب أبا عبد الله قوله وقال : قد كان عند وكيع الحديث[3][4] .

---

(١) هو : بشار بن موسى ، ضعيف كثير الغلط كثير الحديث . تقريب ٩٧/١ .

(٢) رواه البخاري ٦٧/١٢ وأحمد ٢٨٢/١ والترمذى ٥٩/٤ وأبو داود ٥٢٠/٢ وابن ماجة ٨٤٨/٢ وغيرهم .

(٣) يقصد بالحديث : حديث أبى الزبير عن جابر كما أوضحه المروذى فى رواية أخرى .

(٤) الروايات فى أحكام أهل الملل ص ٢١٣ – ٢١٤ .

قال الإمام أحمد بن حنبل فى الرسالة الموسومة بالصلاة

٥١٩ – هذا كتاب فى الصلاة ، وعظم خطرها ، وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام ، لما قد شملهم من الاستخفاف بها ، والتضييع لها ومسابقة الإمام فيها . كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات .

....

وقد جاء الحديث قال : « لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة »[(١)] فكل مستخف بالصلاة مستهين بها : هو مستخف بالإسلام مستهين به وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة . ورغبتهم فى الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة .

فاعرف نفسك يا عبد الله واعلم أن حظك من الإسلام وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك . واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك . فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك . وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة عمود الإسلام »[(٢)] ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ، ولم ينتفع بالطنب

---

(١) من قول عمر بن الخطاب كما تقدم ج : ٣٧/٢ .

(٢) روى المروزى فى تعظيم الصلاة ٢٢٠/١ والحاكم ٤١١/٢/٢ عن معاذ بن جبل . قال: قلت يارسول الله : أنبئنى بعمل يدخلنى فى الجنة ويباعدنى من النار ؟ قال : قد سألت عن عظيم ... وإن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة السنام منه . فقلت : أجل يارسول الله فقال : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » .
صححه الحاكم ووافقه الذهبى .
ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١٩٤/١١ وأحمد ٢٣١/٥ والمروزى ٢٢٠/١ والترمذى ١٢١٥ وابن ماجة ١٣١٢/٢ من طريق آخر عن معاذ . والحديث بمجموع طرقه صحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ١١٥/٣ .

ولا بالأوتاد ؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد . فكذلك الصلاة من الإسلام . فانظروا رحمكم الله واعقلوا ، وأحكموا الصلاة ، واتقوا الله فيها ، وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض ، والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان . فإن الله عز وجل قد أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى . والصلاة أفضل البر . وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة وليصلين أقوام لا خلاق لهم[1] وجاء الحديث : « أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته . فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله . وإن ردت صلاته رد سائر عمله »[2] فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا . فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين . فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم وليعلم المتهاون بصلاته ، المستخف بها، المسابق الإمام فيها أنه لاصلاة له . وأنه إذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه . فعظموا الصلاة رحمكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة . وفي أموركم عامة .

واعلموا أن الله عز وجل قد عظم خطر الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها ، وخصها بالذكر من بين الطاعات كلها في مواضع من القرآن كثيرة وأوصى بها خاصة .

فمن ذلك أن الله تعالى ذكر أعمال البر التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس . فافتتح تلك الأعمال بالصلاة ، وختمها بالصلاة وجعل تلك الأعمال التي جعل لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فبدأ من صفتهم بالصلاة عند مديحه إياهم ، ثم وصفهم بالأعمال الطاهرة الزاكية المرضية إلى قول الله عز

---

(١) أورده السيوطي في جمع الجوامع ٥٤١/٢ وعزاه لابن أبي شيبة .

(٢) روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من واحد من الصحابة . راجع تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢٠٨/١ - ٢١٨ .

وجل: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾[1].

فأوجب الله عز وجل لأهل هذه الأعمال الشريفة الزاكية المرضية الخلود فى الفردوس ، وجعل هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين ، ثم عاب الله عز وجل الناس كلهم وذمهم ونسبهم إلى اللؤم والهلعَ والجزع ، والمنع للخير ، إلا أهل الصلاة فإنه استثناهم منهم فقال الله عز وجل: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا﴾ ثم استثنى المصلين منهم ، فقال : ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة ، إلى قوله : ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾ ثم ختم بثنائه عليهم ومدحهم ، بأن ذكرهم بمحافظتهم على الصلاة ، فقال: ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك فى جنات مكرمون﴾[2] فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة فى الجنة ، وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين . ثم ندب الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الطاعة كلها جملة وأفرد الصلاة بالذكر من بين الطاعة كلها . والصلاة هى من الطاعة فقال عز وجل: ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾[3] ففى تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعات ، واجتناب جميع المعصية . فخص الصلاة بالذكر فقال: ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[4]. وإلى الصلاة خاصة ندبه الله عز وجل فقال: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾[5] فأمره أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها . ثم أمر الله تعالى جميع المؤمنين بالاستعانة على طاعته كلها بالصبر ثم خص الصلاة بالذكر

---

(١) سورة المؤمنون من آية ١ - ١١ .

(٢) انظر : سورة المعارج من آية ١٩ - ٣٥ .

(٣) سورة العنكبوت /٤٥ .

(٤) سورة العنكبوت /٤٥ .

(٥) سورة طه /١٣٢ .

من بين الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾[1] فكذلك أمر الله تعالى بنى إسرائيل بالاستعانة بالصبر والصلاة على جميع الطاعة . ثم أفرد الصلاة من بين الطاعة فقال : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[2]. ومثل ذلك ما أخبر الله عز وجل به من حكمه ووصيته خليله إبراهيم ولوطا وإسحاق ويعقوب فقال: ﴿يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم﴾ إلى قوله: ﴿ونجيناه ولوطا﴾ إلى قوله ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ إلى قوله: ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة ﴾[3] .

فذكر الخيرات كلها جملة، وهى جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية، وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة . ومثل ذلك ما ذكر عن إسماعيل فى قوله : ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴾[4] فبدأ بالصلاة . ومثل ذلك عن نجيه موسى عليه السلام ﴿ هل أتاك حديث موسى ﴾ إلى قوله: ﴿ إنى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾[5]. فأجمل الطاعة واجتناب المعصية فى قوله لموسى : ﴿ فاعبدنى ﴾ وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة وقال عز وجل : ﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة ﴾[6] والتمسك بالكتاب يأتى على جميع الطاعة واجتناب المعصية ، ثم خص الصلاة بالذكر فقال : ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ وإلى تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصى فقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾[7] فمن اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصى ،

---

(١) سورة البقرة /١٥٣ .
(٢) سورة البقرة /٤٥ .
(٣) انظر : سورة الأنبياء من الآية : ٦٩ - ٧٣ .
(٤) سورة مريم /٥٥ .
(٥) انظر : سورة طه من الآية : ٩ - ١٤ .
(٦) سورة الأعراف /١٧٠ .
(٧) سورة مريم /٥٩ .

فنسبهم الله عز وجل إلى جميع المعصية فى تضييع الصلاة .

فهذا ما أخبر الله تعالى به من آى القرآن ، من تعظيم الصلاة ، وتقديمها بين يدى الأعمال كلها ، وإفرادها بالذكر من بين جميع الطاعات والوصية بها دون أعمال البر عامة . فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم .

وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله ، أول ما أوحى إليه بالنبوة ، قبل كل عمل ، وقبل كل فريضة . وبالصلاة : أوصى النبى صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا فقال : « الله الله فى الصلاة وفيما ملكت أيمانكم »[1] فى آخر وصيته إياهم وجاء الحديث : « أنها آخر وصية كل نبى لأمته وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا » . وجاء فى حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يجود بنفسه ويقول : الصلاة ، الصلاة ، الصلاة » . فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم ، وهى آخر ما أوصى به أمته . وآخر ما يذهب من الإسلام . وهى أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهى عمود الإسلام . وليس بعد ذهابها دين ، ولا إسلام ، فالله الله فى أموركم عامة ، وفى صلاتكم خاصة ، فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الإمام فيها ، وخداع الشيطان أحدكم عنها ، وإخراجه إياكم منها فإنها آخر دينكم ، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله فتمسكوا بآخر دينكم[2] .

---

(١) روى أحمد ٧٨/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٣٣٣/١ وأبو داود ٣٥٩/٥ وابن ماجة ٩٠١/٢ عن على بن أبى طالب قال : « كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » وروى أحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، عن أم سلمة قالت : كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل نبى الله صلى الله عليه وسلم يلجلجها فى صدره وما يفيض بها لسانه » .
وروى المروزى ٣٣٢/١ وابن ماجة ٩٠٠/٢ عن أنس بن مالك قال : كانت آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بها فى صدره ، فلا يكاد يفيض بها لسانه: «الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» .

(٢) انظر الرسالة بأكملها فى طبقات الحنابلة ٣٤٨/١ - ٣٨٠ ، وانظر : إسناد هذه الرسالة والتعليق عليه ج : ٤١/١ من المقدمة .

التعليق :

إقامة الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وتأتى فى المرتبة الثانية بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولست فى مقام إبراز ما يدل على مكانتها فى الدين فذلك معلوم إن شاء الله للجميع . ويكفى أنه قد أمر بها فى القرآن فى ما يقارب ثلاثة وعشرين موضعا ، إضافة إلى عشرات الآيات التى تمتدح القائمين بها ، وتعظيم شأنها[1] .

وما أريد بحثه هنا هو حكم تارك هذه الفريضة التى افترضها الله عز وجل على عباده وأمرهم بالقيام بها .

وقد لخص النووى رحمه الله تعالى أقوال العلماء فى هذا إذ يقول :

وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه .

وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه .

فذهب مالك والشافعى والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال : عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى[2] اهـ وبذا يتضح أنه لا خلاف فى كفر من جحدها . وعلى هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا إجماعا .

---

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) مسلم بشرح النووى ٢/٧٠ .

والخلاف تركز فى مسألتين :

١ - حكم من تركها تكاسلا وتهاونا .

٢ - على قول من قال بقتله بعد الاستتابة هل يقتل كفراً أو حداً .

أما المسألة الأولى: فأكثر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد تفيد تكفيره لتارك الصلاة مطلقا ، وإن نقل عنه البعض ما يشير إلى التفريق ، لكن المشهور عنه الأول .

أما فى الاستتابة فقد نقل عنه : ادعوه ثلاثا - أى ثلاث صلوات أو ثلاثة أيام - ونقل عنه : إن ترك صلاتين . ونقل عنه أيضا : أنه إذا دعى إلى صلاة فى وقتها وامتنع حتى فاتت قتل . لكن معظم الروايات عنه تدل على أنه يستتاب ثلاثة أيام .

ثم إذا لم يتب هل يقتل كفرا أو حدا ؟

قال ابن قدامة : واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدا فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ...

والرواية الثانية : يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزانى المحصن وهذا اختيار أبى عبد الله بن بطة[1] ...»

---

(١) المغنى ٢/٤٤٤ .
وللمزيد من التفصيل حول الأقوال وأدلتها فى هذه المسألة بجميع جوانبها راجع :
تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٢/٨٧٣ - ١٠١٧ .
الروايتان والوجهان لأبى يعلى بن الفراء ١/١٩٤ .
بداية المجتهد لابن رشد ١/٩٠ .
المغنى لابن قدامة ٢/٤٤٢ .
وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم .
الإنصاف للمرداوى ١/٣٢٧ ، ٤٠١ .
الإقناع لأبى النجا الحجاوى ١/٧١ .
نيل الأوطار للشوكانى ١/٢٨٧ - ٢٩٧ .

قول الإمام أحمد فى مانع الزكاة

قال أبو بكر الخلال :

٥٢٠ – أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا الأثرم[1] قال : قيل لأبى عبد الله فتارك الزكاة ؟ قال : قد جاء عن عبد الله[2] ما تارك الزكاة بمسلم . وأبو بكر قاتل عليها والحديث فى الصلاة[3] .

★ **ونحو هذا نقل عنه :**

٥٢١ – أبو الصقر الوراق : أن أبا عبد الله قال : من ترك الزكاة ليس بمسلم هكذا قال ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة وقال : لو منعونى عقالا مما أدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم ، وفى قتالهم واستتابتهم نقل عنه :

٥٢٢ – عبد الملك الميمونى قال : قلت يا أبا عبد الله : من منع الزكاة يقاتل ؟ قال : قد قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه . قلت : فيورث ويصلى عليه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورث ولم يصل عليه فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعنى من بخل أوتهاون ولم يقاتل ولم يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها : بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبى بكر فيكون حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى عليه .

٥٢٣ – إسحاق الكوسج أنه قال لأبى عبد الله : يقاتل من منع الزكاة ؟ قال : نعم ، أبو بكر رضى الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا . قال أبو عبد الله:

---

(١) هو : أبو بكر الأثرم .

(٢) يعنى ابن مسعود ، والخبر أخرجه ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٥٦٨/٢ .

(٣) أحكام أهل الملل ص ٢١٨ ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى كتابه الروايتين والوجهين ٢٢١/١ .

وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

٥٢٤ - **أبو بكر المروذى قال** : سألت أبا عبد الله عن القوم إذا منعوا الزكاة يقاتلون عليها ؟ قال : إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها .

٥٢٥ - : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا منعوا الزكاة يحاربون مع الإمام العادل وذهب إلى فعل أبى بكر رضى الله عنه .

٥٢٦ - قلت لأبى عبد الله : فقالوا للإمام : لا تؤدى ترى أن يحاربوا ؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربهم- أو قال - قاتلهم حتى يؤدوا ولم ير أن تسبى الذرية لأن لهم عهدا محتجا بما احتجت به امرأة علقمة بن علاثة : إن كان زوجى قد كفر فإنى لم أكفر[١] .

٥٢٧ - **أبو طالب قال** : سألت أبا عبد الله عمن قال : الصلاة فرض ولا أصلى ؟ قال : يستتاب فإن تاب وصلى وإلا ضربت عنقه . قلت : فرجل قال : الزكاة على ولا أزكى قال : يقال له مرتين أو ثلاثة زك فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قلت لأحمد : ابن أبى خالد الخطابى روى أنك قلت فى الزكاة يضرب عنقه على المكان ولا يستتاب قال: لم يحفظ «يستتاب ثلاثة أيام»[٢] .

التعليق :

أداء الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة أمر الله عز وجل بإيتائها فى ما يقارب أربعة عشر موضعا من القرآن الكريم[٣] ومتى ما توفرت شروطها وجب أداؤها وهذا أمر معلوم ولله الحمد لعامة المسلمين .

لكن ما الحكم فيمن ترك هذه الفريضة التى أمر الله عز وجل بها ؟

---

(١) انظر : الروايات المتقدمة فى أحكام أهل الملل للخلال ص ٢١٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٩ ، وانظر : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ٢٦٢ .

(٣) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع محمد فؤاد عبد الباقى .

والجواب : إن كان تركه لها جاحدا لوجوبها منكرا لها فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً إجماعا .

يقول ابن قدامة : فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك ، إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار - عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل . لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة و إجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما[1] .اهـ

وأما إن منعها مع الإقرار بوجوبها : فإن قاتل عليها قوتل وإن قتل كان كافرا لا يصلى عليه ولا يورث . وهذا ما تفيده رواية الميمونى عن أحمد .

وأما إذا لم يقاتل عليها بل منعها شحا وبخلا . ففى رواية الأثرم : « حكى قول عبد الله بن مسعود وفعل أبى بكر ، ولم يقطع به لأنه قال الحديث فى الصلاة يعنى الحديث الوارد بالكفر، ولأن الزكاة حق فى المال فلم يكفر بمنعه ، والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين » . ذكر هذا التعليق على رواية الأثرم أبو يعلى ابن الفراء[2] .

وسيأتى مزيد من التفصيل حول مذهب الإمام أحمد وغيره فى حكم تارك مبانى الإسلام فى المبحث التالى .

---

(١) المغنى ٥٧٣/٢.

(٢) فى الروايتين والوجهين ٢٢١/١ - ٢٢٢

قول الإمام أحمد فى تارك الصيام

قال أبو بكر الخلال :

٥٢٨ - أخبرنى محمد بن على : قال حدثنا الأثرم قال : قيل لأبى عبد الله : تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة فقال : الصلاة أوكد إن ماجاء فى الصلاة فليست كغيرها[(١)] .

★ ونحو هذا نقل عنه :

٥٢٩ - أبو طالب أنه قال لأبى عبد الله : فإن قال الصوم فرض ولا أصوم قال : ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجىء فيه شىء . عمر رضى الله عنه استتاب فى المرتد وأبو بكر رضى الله عنه فى الزكاة ، والصوم لم يجىء فيه شىء . قلت : ولا تجعله مثل الصلاة والزكاة . قال : لم يقولوا فيه شيئا . وفى رواية أخرى أن تاركه يستتاب وإن أقر به ، نقلها عنه :

٥٣٠ - عبد الملك الميمونى قال : قرأت على أبى عبد الله : من قال أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم . فأملى على : يستتاب فإن تاب والا ضربت عنقه . وفى رواية : استتابة تاركه إن جحد به ، نقلها عنه :

٥٣١ - جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يترك الصوم متعمدا جاحدا قال : يستتاب وتضرب عنقه ويحبس[(٢)(٣)] .

---

(١) أحكام أهل الملل ص ٢١٥ - ٢١٦ ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ٢٦٢ .

(٢) هكذا جاءت الرواية ولعل إضافة «ويحبس» خطأ من الناقل أو من الناسخ فمن ترك الصوم جحدا لوجوبه فعنده وعند غيره أنه يقتل . لأنه أنكر ركنا من أركان الإسلام .

(٣) الروايات فى أحكام أهل الملل ص ٢١٥ ونقلها أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص ٢٦١ عدا رواية جعفر .

التعليق :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام الخمسة ويأتى فى المرتبة الرابعة بعد الشهادتين والصلاة والزكاة وقد أمر الله عز وجل به فى محكم التنزيل إذ يقول جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[1]. وتارك الصيام إن كان جاحدا لفرضيته منكرا لوجوبه فحكمه حكم تارك الصلاة والزكاة ، وإن كان مقرا به هل يحكم بكفره أم لا ؟ اختلفت الرواية عن أحمد .

يقول ابن تيمية : وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة – يقصد الصلاة والزكاة والصيام والحج – ففى التكفير أقوال للعلماء هى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان فى جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف ، وهى إحدى الروايات عن أحمد .

والثانى : أنه لا يكفر بترك شىء من ذلك مع الإقرار بالوجوب ، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

والثالث : لايكفر إلا بترك الصلاة ، وهى الرواية الثانية عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها ، وترك الزكاة فقط .

والخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج . وهذه المسألة لها طرفان :

أحدهما : فى إثبات الكفر الظاهر .

---

(١) سورة البقرة /١٨٣ .

والثانى : فى إثبات الكفر الباطن .

وأما الطرف الثانى : فهو مبنى على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا فى قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدى لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق فى القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح[1] . اهـ

وفى حالة استتابته وعدم رجوعه هل يلحق تارك الزكاة والصوم والحج بتارك الصلاة فى وجوب قتله على قول من قال بقتله أعنى إذا أقر ولم يقم بها .

يقول ابن القيم : فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها: يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مبانى الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقرينتها فى كتاب الله وأيضاً فإن هذه المبانى من حقوق الإسلام والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام وهذا أصح الأقوال .

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[2] . ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها : فهى أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ : « ستأتى قوما من أهل الكتاب ، فليكن

---

(١) مجموع الفتاوى : ٧/٦١٠ - ٦١١ .

(٢) رواه عنه : الترمذى ٥/١٤ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٠٤ - ٩٠٥ .

أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » ، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج . ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن ولأن أهل النار لما يسألون: ﴿ ما سلككم فى سقر ﴾ لم يبدأوا بشىء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقير ، و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ... ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئا من الأعمال ...

والرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخى فمن قال : هو على التراخى قال : كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره . وهذا المأخذ ضعيف جدا . لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب علىَّ ولا أحج أبدا . فهذا موضع النزاع ، والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام، والعصمة لا تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه والحج من أعظم حقوقه [1] اهـ والله تعالى أعلم .

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص : ١٢ - ١٣ .

قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما

قال أبو بكر الخلال :

٥٣٢ – قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا فقال: المستحل لحرمة الله إذا كان مقيما عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ولا نازعا عنه رأيت استتابته منها فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل مثل الخمر بعينها والزنا وما أشبهه،هذا فإذا كان رجل أتى شيئا من هذا على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله تعالى فإن الحد يقام عليه إذا غشى منها شيئا[1] .

ونحو هذا نقل عنه :

٥٣٣ – أبو الحارث الصائغ أن أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥٣٤ – جعفر بن محمد ، بكر بن محمد ، حنبل بن إسحاق كلهم مثل رواية أبي الحارث .

٥٣٥ – وفي رواية محمد بن يحيى الكحال قال : لو أن رجلا قال : الخمر حلال كان رادا لكتاب الله تبارك وتعالى[2] .

التعليق :

استحلال ما حرم الله عز وجل كفر .

يقول ابن تيمية : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر

---

(١) أحكام أهل الملل ص ٢١٧ .

(٢) الروايات في المصدر السابق ص ٢١٦ .

تحريمها ... وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط فى ذلك الذين استتابهم عمر[1] ، وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك[2] .

(١) انظر الخبر عند الخلال في أحكام أهل الملل ص ٢١٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٧ - ٦١٠ .

قول الإمام أحمد فى المرتد والمرتدة

قال إسحاق الكوسج :

٥٣٦ – قال أحمد : المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا[١]

الروايات عن الإمام أحمد فى استتابة المرتدين والاستدلال لذلك كثيرة وممن نقلها:

٥٣٧ – ابنه عبد الله قال : سمعت أبى يقول فى المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر بن الخطاب[٢][٣] . اهـ

٥٣٨ – أبو طالب ، إسحاق الكوسج أنهم سمعوا أبا عبد الله وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم . قيل كم : قال : ثلاثة أيام أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٥٣٩ – ابنه صالح أن أباه قال فى هذه المسألة وابن مسعود (قال) : يستتاب وقتل . وحديث يروى عن عمر أدخلهم فى الباب الذى خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا وقصة معاذ حين قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ : لا أنزل حتى أضرب عنقه .

٥٤٠ – عبد الملك الميمونى أن أبا عبد الله قال : يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل يذهب إلى أن عمر رضى الله عنه حبسه ثلاثة أيام ثم قتله وقول عمر : « ألا حبستموه ألا خوفتموه » . فقلت لأبى عبد الله : فحديث معاذ حين أتى اليمن وقال : لا أبرح حتى يقتل[٤]. فقال : أليس كان فى الحبس فأخرجه أبو موسى .

---

(١) مسائل الكوسج ٦٢٨/١ .

(٢) عندما أخبر عن رجل ارتد بعد إسلامه فقال: مافعلتم به . قيل له : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر: **أفلا** حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب .
انظر : الخبر بأكمله فى موطأ مالك ٧٣٧/٢ .

(٣) الرواية فى مسائل عبد الله، ص ٤٣٠ .

(٤) رواه البخارى ٢٦٨/١٢ ومسلم ١٤٥٦/٣ – ١٤٥٧ .

٥٤١ - حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يستتاب المرتد ويقتل[1] . ونقل عنه ما يؤكد استتابة المرتد ثلاثا وأن لا يقتل على الفور . وأن هذا لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم : **«من بدل دينه فاقتلوه»** .

٥٤٢ - محمد بن الحكم الأحول عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه » قلت : كيف التبديل ؟ قال : أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل . قلت : تذهب إلى أن يستتاب ثلاثة . قال : نعم وأذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه وحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول : قد أسلمت .

٥٤٣ - أبو طالب قال : قال أحمد : إنما من بدل دينه من أقام على التبديل دينه، وقال فى موضع آخر قال : من بدل دينه فثبت و لم يرجع فيقولون: يستتاب فإن أقام على التبديل قتل :

ونقل عنه استتابته فإن أقام على التبديل قتل . ونقل عنه استتابته حتى وإن ارتد مرات مادام يتوب وممن نقل عنه ذلك :

٥٤٤ - إسحاق الكوسج أنه قال لأبى عبد الله : الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد : ما دام يتوب يستتاب .

ونقل عنه مايفيد عدم قبول توبته إذا تكرر ذلك منه مرات كثيرة وممن نقل عنه ذلك :

٥٤٥ - عبد الملك الميمونى أنه سأل أبا عبد الله : ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال : قد تبت تقبل توبته ؟ قال لى :نعم . قلت : فإن عاد آنفاً. قال: قد تبت تقبل توبته؟ قال: نعم، قلت: فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول : قد تبت . قال : مايعجبنى هذا لا آمن أن يكون هذا يتلاعب

---

(١) الروايات فى أحكام أهل الملل للخلال ص ١٨٤ .

بالإسلام يقتل . قلت : فكم تقبل منه التوبة ؟ قال : (قال) عمر : فهلا حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا كثر ذا منه فلا . قلت له : مالك فيما أحسبه يقول : كلما تاب قبلت توبته . قال : ما أشبه ذا بقوله .

٥٤٦ – **أحمد بن الحسن الترمذى قال** : سألت أبا عبد الله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين قال : هو نقض العهد . قلت : فإن غزوهم المسلمون فقالوا : نحن مسلمون ؟ قال : ما أحسن أن يقبل منهم أول مرة وأما إذا فعلوا مرارا فلا يقبل منهم واحتج فى ذلك بقول : عمر بن الخطاب رضى الله عنه لليهودى الذى صرع المرأة من الحمار فأمر عمر بقتله . وقال : ليس على هذا عاهدناهم[1] .

ونقل عنه أن من اتهم بالردة وأنكر فالقول قوله . وممن نقل عنه ذلك :

٥٤٧ – **محمد بن الحكم الأحول قال** : سمعته يقول : لو أن نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد قوم عدول أنه قد تنصر أو تهود وقال هو : إنى لم أفعل أنا مسلم قال : أقبل قوله ولا أقبل شهادتهم .

والمشهور عنه أنه لا فرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد .

٥٤٨ – **أبو بكر الأثرم قال:** قلت لأبى عبد الله : من الناس من يفرق بين المرتدين فيقول : إذا ولد مسلما ثم ارتد لم أستتبه فما تقول؟ قال: كلهم عندى سواء أنا أستتيبهم كلهم على حديث ابن الغازى .

٥٤٩ – **أبو النصر العجلى قال** : قال أبو عبد الله : كل من بدل دينه قتل . قلت : فترى أن يستتاب من ارتد وولد على الفطرة أو دخل الإسلام ؟

---

(١) سيأتى توضيح أكثر حول قبول توبة من تكررت ردته ج : ٢/٨٨ .

قال : نعم[1] .

والروايتان اللتان نقلتا عنه التفريق تعتبر شاذة[2] . ولا فرق عنده فى كل ما قدمناه عنه بين المرتد والمرتدة فالكل عنه ما يفيد ذلك .

٥٥٠ – إسحاق الكوسج انظر روايته المتقدمة ج : ٥٨/٢ وفى أخرى قال : قال أحمد: المرأة تستتاب ثلاثا وإلا ضربت عنقها[3] .

٥٥١ – أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول فى المرأة إذا ارتدت قتلت[4] .

٥٥٢ – عبد الملك الميمونى قال : (قال أحمد) : من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب اهـ يعنى يستتاب فى الحبس ثلاثا .

٥٥٣ – وفى موضع آخر أنه قال لأبى عبد الله : المرأة المرتدة تقتل ؟ قال : نعم ، الساحرة كما ترى حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه . فقال نافع : عن ابن عمر أنه ذهب إلى عثمان (رضى الله عنه) فقال : إنها قد أقرت . قال أبو عبد الله : فثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الساحرة وقتل المرأة فى الارتداد تقتل فيه . وإبراهيم أيضا يروى عنه فى المرتدة تقتل .

٥٥٤ – ونقل أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل تحفظ عن ابن عمر فى المرتدة تقتل ؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد .

٥٥٥ – ابنه صالح أن أباه قال : المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام

---

(١) الروايات المتقدمة فى أحكام أهل الملل ص : ١٨٤ – ١٨٨ .
(٢) انظرها فى أحكام أهل الملل ص ١٨٧ وفى أسانيدها مجاهيل .
(٣) أحكام أهل الملل ص ١٨٩ .
(٤) المصدر السابق ص ١٨٨ .

فإن أسلمت وإلا قتلت .

٥٥٦ - **أبو طالب أنه قال لأبى عبد الله** فى المرأة تستتاب قال : المرأة والرجل سواء، قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » المرأة والرجل يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا قلت : المرأة تستتاب ؟ قال : نعم ثلاثة أيام فإن تابت وإلا قتلت .

٥٥٧ - **حنبل بن إسحاق قال** : سمعت أبا عبد الله قال فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب فإن تابت وإلا قتلت حكمها وحكم الرجل واحد لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٥٨ - **محمد بن الحسن بن هارون قال** : سألت أبا عبد الله عن المرأة ترتد عن الإسلام قال : تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها[1] وأنكر على من زعم أن المرأة المرتدة لا تقتل بحجة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان وممن نقل عنه ذلك :

٥٥٩ - **حنبل بن إسحاق قال** : سمعت أبا عبد الله يقول فى المرأة ترتد قال : قالوا: لا تقتل قيل لهم : لم؟ قالوا : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء. قيل لهم: النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والشيخ والراهب. فلو أن رجلا ارتد ثم ترهب لم يقتل ! ! أو شيخا كان مسلما فارتد لم يقتل ! ! هذا حكم وهذا حكم هذا فى الارتداد والقتل وذاك فى الحرب والسرايا لا يقتل النساء .

٥٦٠ - **عبد الملك الميمونى قال** : سئل أبو عبد الله عن المرأة ترتد تقتل .. قال : الأغلب على إذا ارتدت استتييت فإن لم تتب قتلت . قال : ومن الناس من يحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ذاك غير ذا ليس هو فى ذا بشىء .

---

(١) الروايات المتقدمة فى المصدر السابق ص ١٨٩ .

٥٦١ – أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : المرأة ترتد ؟ قال : تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها . قلت : احتجوا بحديث عمر فى أم الولد إذا كفرت وزنت وفجرت فى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل . قال : وأى حجة فى هذا لهم .

٥٦٢ – محمد بن الحكم الأحول سأله عن المرأة ترتد عن الإسلام قال : تقتل . قلت : إن سفيان يقول : تحبس فلا تقتل . قلت : من أين قال الثورى وأصحاب أبى حنيفة تحبس ولا تقتل . قال : من حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقتل المرأة ولاعسيفا »[١] . قال أبو عبد الله : وهذا لا يشبه ذاك أولئك أهل حرب وهم مماليك لنا وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام وأولئك كفار لم يسلموا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »[٢] .

التعليق :

الردة فى اللغة : هى الرجوع عن الشيء إلى غيره . قال الله تعالى: ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾[٣] .

وأما الردة فى الشرع : فهى الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[٤] . قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[٥] . وقال تعالى: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾[٦] . وقال جل وعلا : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا

---

(١) رواه أحمد ٤٨٨/٣ ، ٢٧٨/٤ وغيره .
(٢) الروايات المتقدمة فى أحكام أهل الملل ص ١٨٩ .
(٣) سورة المائدة /٢١ .
(٤) حكم المرتد للماوردى ص : ٢٥ .
(٥) سورة البقرة /٢١٧ .
(٦) سورة آل عمران /٩٠ .

ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴾[1]. ويقول جل ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾[2].

يقول الماوردى : فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى فهى موجبة للقتل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع صحابته – رضى الله عنهم – ثم ذكر حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[3] . وحديث عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس »[4] . ثم قال – أى الماوردى – : وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا[5] . اهـ

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » خاص بالمسلمين دون سواهم وهو الذى عليه جمهور العلماء فمن بدل دينه من أهل الإسلام فجزاؤه القتل أما أهل الملل الأخرى فالصحيح أن الحديث لا يشملهم .

يقول القرطبى : واختلفوا من خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه فى الابتداء لأقر عليه[6] . اهـ

---

(١) سورة النساء/١٣٧ .
(٢) سورة المائدة/٥٤ .
(٣) تقدم تخريجه ج: ٤٠/٢ .
(٤) رواه أحمد ٦١/١ ، ٦٥ ، ٧٠،والترمذى ٤٦٠/٤،وأبو داود ٦٤٠/٤ ،وابن ماجة ٨٤٧/٢،والحاكم ٣٥٠/٤ ، قال الترمذى : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس ، وهذا حديث حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
(٥) حكم المرتد ص : ٢٧ – ٢٨ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٣ .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل : من بدل دينه فاقتلوه من المسلمين، لو أن يهوديا تنصر أو نصرانيا تهود لم يقتل[1] .

وبذا يتضح لنا الإجماع على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إلى أى ملة أو نحلة وذلك بعد استتابته كما سيأتى تفصيله ، ولكن هل هنالك شروط يجب توافرها للحكم بالردة ؟

ذكر أهل العلم ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يحكم بردة المرتد :

الشرط الأول : البلوغ على خلاف فيه .

يقول ابن قدامة – بعد ذكره للأقوال فى إسلام الصبى قبل بلوغه وما يترتب عليه – تعليقا على قول الخرق : « فإن رجع وقال : لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام » .

« وجملته أن الصبى إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال : لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول وروى عن أحمد : أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام . قال أبو بكر : هذا قول محتمل لأن الصبى فى مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا قال : والعمل على الأول لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يحصل به معرفة عقله ولهذا إعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله .

فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه . وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره وكان مرتدا نص عليه أحمد فى مواضع . إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت ردته وبهذا قال أبو حنيفة . وهو الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعى لا يصح إسلامه ولا ردته وقد روى عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص : ١٨٨ .

حتى يبلغ»[1]. وهذا يقتضى أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتب عليه . وأما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له . ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه فى حق الصبى كالزنا ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبه الوصية والتدبير ، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها . فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد ، فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدا حينئذ[2]. اهـ

وهذا - والله أعلم - هو الراجح - وهو قول للإمام أبى حنيفة[3] ورواية عن أحمد .

الشرط الثانى : العقل : ومعلوم ما للعقل من ركنية فى التكليف . لذا لا تصح ردة المجنون ومن فى حكمه[4] . وفى صحة ردة السكران روايتان عن أحمد ذكرها ابن قدامة[5] .

الشرط الثالث : أن يكون ذلك باختياره من غير إكراه عليه[6] . كما أنه لا يحكم بردته إلا بإقراره إما بنفسه أو بعد شهادة الشهود عليه[7] . وإذا أنكر شهادة الشهود فالقول قوله كما نص عليه أحمد فى رواية محمد بن الحكم[8] .

فإن ثبتت ردته . هل يقتل على الفور أم يستتاب ؟

المشهور عن أحمد استتابته ثلاثا على روايتين فى وجوبها أو استحبابها والأول أشهر[9] .

---

(١) رواه أحمد ١٤٠/١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠٠/٦ ، ١٠١،١٤٤، وأبو داود ٥٥٨/٤ ، وغيرهما .
(٢) المغنى ١٣٥/٨ .
(٣) انظر : المبسوط للسرخسى ١٢٢/١٠ .
(٤) راجع المغنى ١٤٨/٨ .
(٥) راجع المصدر السابق ١٤٧/٨ - ١٤٨ .
(٦) راجع المصدر السابق ١٤٤/٨ - ١٤٧ .
(٧) راجع المصدر السابق ١٤٠/٨ - ١٤٢ .
(٨) انظرها ص : ٥٨/٢ من هذا البحث .
(٩) راجع الإنصاف للمرداوى ٣٢٨/١٠ .

يقول ابن قدامة : ... لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثانى للشافعى[1] .

وفى موضع آخر يقول : ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول فى الحال فوجب أن ينتظره مدة يرتئى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها وأنها مدة قريبة وينبغى أن ... يكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه إن لم يتب قتل وهو قول عامة الفقهاء[2] . اهـ

قلت : ولا فرق عند الإمام أحمد فيما تقدم بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد ، وكذا لا فرق عنده بين الرجل والمرأة كما سبق إيضاحه عند ذكر الروايات عنه .

يقول الماوردى : فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر فسواء كان المسلم مولودا على الإسلام أو كان كافرا فأسلم أو صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما ...

لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام فى العبادات وأحكام المسلمين فى المواريث والشهادات وجب أن يجرى عليه حكم الإسلام فى الردة كغيره من المسلمين ، كما كان فى غير الردة كسائر المسلمين .

ولأن الإسلام لا تبعض فيه فلم تبعض فيه أحكام الإسلام[3] .

ويقول أيضا : يستوى فى القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد .

---

(١) المغنى ١٢٤/٨ .
(٢) المصدر السابق ١٢٦/٨ .
(٣) حكم المرتد ص : ٣٣ - ٣٤ .

وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعلى .

ومن التابعين : الحسن والزهرى .

ومن الفقهاء : مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق[1] .

---

(١) حكم المرتد ص : ٥٧/٢، وانظر : المغنى لابن قدامة ١٢٣/٨ - ١٢٥ .

قول الإمام أحمد فى الزنادقة وأحكامهــم

٥٦٣ – قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : الزنادقة الذين ينتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك[١] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٥٦٤ – سألت أبى عن الزنديق يستتاب ثلاثـا ؟

قال : نعم يستتاب ثلاثـا ، استتابه عثمان[٢]، وعلى بن أبى طالب[٣][٤] .

والمشهور عنه استتابة الزنديق وممن نقل عنه ذلك .

٥٦٥ – **أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب قال :** نعم ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قلت: على رضى الله عنه لم يستتبه قال:

---

(١) أحكام أهل الملل ص ٢٠٤ .

(٢) روى الخلال فى أحكام أهل الملل ص ١٨٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٨ أن ابن مسعود كتب إلى عثمان فى رجال من بنى حنيفة ينعشون كلام مسيلمة الكذاب فكتب إليه عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله .

(٣) خبر استتابة على للزنادقة رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٨، وخبر ترك استتابتهم أخرجه الخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢٥، وأخرج البخارى ٢٦٧/١٢، عن عكرمة قال : أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم .

(٤) مسائل عبد الله ص ٤٣٠ وأخرجه أبو بكر الخلال فى أحكام أهل الملل ص : ٢٠٥ – ٢٠٦ عن عبد الله به .

ذاك على أنى بزنادقة وأنا أذهب إلى أن يستتاب ثلاثة أيام ويروى عن على رضى الله عنه أنه يستتاب . اهـ

٥٦٦ - وفى أخرى : قيل لأبى عبد الله فالزنادقة قال: أهل المدينة يقولون: يضرب عنقه ولا يستتاب وكنت أنا أقول أيضا ثم هبته . قال : مالك يقول: هم يصومون ويصلون معنا ويكتمون الزندقة فما أستتيبهم قال: أبو عبد الله: هو قول حسن لأنهم يصومون ويصلون فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا بهم قالوا : نتوب ولا نعرف توبتهم . قلت : فلم هبته؟ قال : ليس فيه حديث .

٥٦٧ - **ابن هانىء قال** : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الزنديق يستتاب ؟ قال : نعم .

٥٦٨ - **أبو بكر المروذى قال** : سألت أبا عبد الله : هل يستتاب هؤلاء ؟ قال : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم .

٥٦٩ - سمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة فقال : أرى أن أستتيبهم .

٥٧٠ - **ابنه صالح أن أباه حدثه قال** : الزنديق يستتاب . الناس فيه مختلفون يستتاب ثلاثا . ونقل عنه عدم استتابته . نقل عنه ذلك :

٥٧١ - **إسحاق الكوسج قال** : قال أبو عبد الله : الزنديق لا يستتاب . ونقل عنه ما يفيد هذا . نقل ذلك :

٥٧٢ - **يعقوب بن بختان وحنبل بن إسحاق** . قال يعقوب : إن أبا عبد الله سئل عن الزنديق . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان ؟ قال : وكيف تعلم توبتهما أما الزنديق فإنه يصوم ويصلى ورأى قتلهما . اهـ

والزنديق كما هو المشهور من مذهبه يستتاب فإن لم يتب فليس له إلا القتل وقد أنكر على من سأله عن إمكانية أخذ الجزية منهم ... نقل ذلك:

٥٧٣ – أبو الحارث الصائغ قال : سئل عن الزنادقة تؤخذ منهم الجزية فأنكر ذلك وقال : لا بل تضرب أعناقهم ما سمعنا بهذا فى الإسلام ثم قال : سبحان الله تؤخذ الجزية من الزنادقة ، منكراً لذلك جداً .

٥٧٤ – أبو بكر الأثرم قال : وأظهر – أى أحمد – إنكار ذلك واستعظمه . أما مال الزنديق بعد قتله فيؤول إلى بيت المال ، نقل ذلك عنه :

٥٧٥ – أبو طالب أن أبا عبد الله قال : مال الزنديق فى بيت مال المسلمين[1] .

(١) الروايات المتقدمة فى أحكام أهل الملل للخلال ص : ٢٠٤ – ٢٠٦ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى كتابه الرد على الزنادقة والجهمية :

٥٧٦ – الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله عز وجل الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان[1] الفتنة فهم مختلفون فى الكتاب مخالفون للكتاب (ق ٣/ ب) مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين .

---

(١) فى بعض النسخ المطبوعة : «عقال» .

باب بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن[1]

قال أحمد فى قول الله عز وجل: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾[2].

قالت الزنادقة : فما بال جلودهم التى عصت قد احترقت ، وأبدلهم الله جلودا غيرها ؟ فلا نرى إلا أن الله يعذب جلودا لم تذنب ، حين يقول : ﴿ بدلناهم جلودا غيرها ﴾ ، فشكوا فى القرآن ، وزعموا أنه متناقض .

فقلت : إن قول الله عز وجل: ﴿بدلناهم جلودا غيرها﴾ ليس يعنى جلودا غير جلودهم ، وإنما يعنى بدلناهم جلودا غيرها ، تبديلها تجديدها ، لأن جلودهم إذا نضجت جددها الله ، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعام، ووجوه كثيرة ، وخواطر يعلمها العلماء[*] .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾[3] ثم قال فى آية أخرى: ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾[4] فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم . قال: ﴿هذا يوم لاينطقون﴾ . ثم قال فى موضع آخر: ﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم

---

(١) روى مسلم ٢٠٥٣/١ عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

(٢) سورة النساء /٥٦ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ١٤٢/٥ وابن كثير ٥٤٦/١ والشوكانى ٤٧٩/١ .

(٣) سورة المرسلات /٣٥ .

(٤) وانظر الزمر /٣١ .

تختصمون﴾ فزعموا أن هذا الكلام (ق ٤/أ) ينقض بعضه بعضا ، فشكوا فى القرآن .

أما تفسير ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾. الآية : فهذا أول ما تبعث الخلائق على مقدار ستين سنة لا ينطقون ،ولا يؤذن لهم فى الإعتذار فيعتذرون . ثم يؤذن لهم فى الكلام فيتكلمون . فذلك قوله : ﴿ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا﴾[١] الآية . فإذا أذن لهم فى الكلام فتكلموا واختصموا فذلك قوله : ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ عند الحساب ، وإعطاء المظالم . ثم يقال لهم بعد ذلك : ﴿ لا تختصموا لدىَّ ﴾ أى عندى ﴿وقد قدمت إليكم بالوعيد﴾[٢] يعنى فى الدنيا . فإن العذاب مع هذا القول كائن[*] .

وأما قوله عز وجل : ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما﴾[٣] وقال فى آية أخرى : ﴿ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة﴾[٤] ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾[٥] فقالوا كيف يكون هذا من الكلام المحكم ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما﴾ ثم يقول فى موضع آخر : أنه ينادى بعضهم بعضا ، فشكوا فى القرآن من أجل ذلك .

أما تفسير : ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾ ﴿ونـادى أصحاب النار أصحاب الجنة﴾ فإنهم أول ما يدخلون النار يكلم بعضهم بعضا وينادون ﴿يا مالك ليقض علينا ربك . قـال إنكم ماكثون﴾[٦] ويقولون ﴿ربنا أخرنا إلى أجل قريب ﴾[٧] (ق ٤/ب) و ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾[٨] فهـم

---

(١) سورة السجدة /١٢ .
(٢) سورة ق /٢٨
(*) وانظر تفسير الطبرى ٢٤٣/٢٩ و ١/٢٤ .
(٣) وانظر الإسراء /٩٧ .
(٤) سورة الأعراف /٥٠ .
(٥) سورة الأعراف /٤٤ .
(٦) سورة الزخرف /٧٧ .
(٧) سورة إبراهيم /٤٤ .
(٨) سورة المؤمنون /١٠٦ .

يتكلمون حتى يقال : ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾[1] صاروا عميا وبكما وصما ، وينقطع الكلام ، ويبقى الزفير والشهيق، فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة من قول الله وعز وجل[*] .

(وأما قوله)[2] : ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾[3] وقال فى آية أخرى : ﴿فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾[4] فقالوا : كيف يكون هذا من المحكم فشكوا فى القرآن من أجل ذلك .

فأما قوله عز وجل : ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ فهذا عند النفخة الثانية ، إذا قاموا من القبور لا يتساءلون ، ولا ينطقون فى ذلك الموطن ، فإذا حوسبوا ودخلوا الجنة والنار : أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[**] .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين﴾[5] وقال فى آية أخرى : ﴿فويل للمصلين﴾[6] فقالوا: إن الله قد ذم قوما كانوا يصلون فقال : ﴿فويل للمصلين﴾ وقد قال فى قوم أنهم إنما دخلوا النار لأنهم لم يكونوا يصلون ، فشكوا فى القرآن من أجل ذلك ، وزعموا أنه متناقض .

---

(١) سورة المؤمنون /١٠٨ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ٢٠١/٨ و ١٦٧/١٥ و ٥٩/١٨ وابن كثير ٧٠/٣ ، ٢٧١ والشوكانى ٢٦١/٣ ، ٤٩٩ .

(٢) مابين القوسين ليس من الأصل وما أثبته موافق للمطبوع ، ويقتضيه السياق .

(٣) سورة المؤمنون /١٠١ .

(٤) سورة الصافات /٥٠ .

(**) وانظر : تفسير الطبرى ٥٤/١٨ و ٥٨/٢٣ والشوكانى ٤٩٩/٣ .

(٥) سورة المدثر /٤٢ ، ٤٣ .

(٦) سورة الماعون /٤ .

قال : أما قوله : ﴿فويل للمصلين﴾ عنى بها المنافقين ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[1] حتى يذهب (ق ٥/أ) الوقت ﴿الذين هم يراؤون﴾[2] يقول : إذا رأوهم صلوا وإذا لم يروهم لم يصلوا . وأما قوله : ﴿ ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ يعنى الموحدين المؤمنين فهذا ما شكت فيه الزنادقة[*] .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ خلقكم من تراب ﴾[3] ثم قال: ﴿من طين لازب ﴾[4] ثم قال : ﴿ من سلالة ﴾[5] ثم قال : ﴿ من حمأ مسنون ﴾[6] ثم قال : ﴿ من صلصال ﴾[7] فشكوا فى القرآن ، وقالوا : هذا ملابسة ، ينقض بعضه بعضا .

(نقول)[7] فهذا بدء خلق آدم خلقه الله أول بدئه من تراب ، ثم من طينة حمراء وسوداء وبيضاء ، من طينة طيبة وسبخة . فلذلك ذريته : طيب وخبيث أسود وأحمر وأبيض[**] ، ثم بل ذلك التراب فصار طينا . فذلك قوله : ﴿ من طين ﴾ فلما لصق الطين بعضه ببعض فصار طينا ، لازبا ، يعنى لاصقا . ثم قال : ﴿ من سلالة من طين ﴾ يقول : مثل الطين إذا عصر انسل من بين الأصابع ، ثم نتن فصار حمأ مسنونا[8] فخلق من الحمأ فلما جف صار صلصالا

---

(١) سورة الماعون /٥ .

(٢) سورة الماعون /٦ .

(*) وانظر : تفسير الطبرى ١٦٦/٢٩ و ٣١١/٣٠ وابن كثير ٥٨٨/٤ والشوكانى ٥٠٠/٥ .

(٣) سورة الروم /٢٠ ، وسورة فاطر /١١ ، وسورة غافر /٤٠ .

(٤) سورة الصافات /١١ .

(٥) سورة المؤمنون /١٢ ﴿من سلالة من طين﴾ سورة السجدة /٨ ﴿من سلالة من ماء مهين﴾ .

(٦) سورة الحجر /٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣، الآيات المتقدمة فى سورة الحجر وفى سورة الرحمن /١٤ ﴿ من صلصال كالفخار ﴾ .

(٧) مابين القوسين ليس من الأصل وهو فى المطبوع .

(**) جاء نحوه فى حديث مرفوع . انظر : مسند أحمد ٤٠٠/٤ والترمذى ٢٠٤/٥ وأبى داود ٦٧/٥ والحاكم ٦١/٢ .

(٨) فى الأصل : « مسنون » .

كالفخار . يقول صار (له)[1] صلصلة كصلصلة الفخار له دوى كدوى الفخار . فهذا بيان خلق آدم . وأما قوله : ﴿ من سلالة من ماء مهين ﴾ فهذا بدء خلق ذريته من سلالة ، يعنى النطفة إذا انسلت من الرجل ، فذلك قوله : ﴿ من ماء ﴾ يعنى النطفة ﴿ مهين ﴾ يعنى الضعيف فهذا ما شكت (ق ٥/ ب) فيه الزنادقة .

وأما قول الله : ﴿ رب المشرق والمغرب ﴾[2] و﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾[3] و﴿ رب المشارق والمغارب ﴾[4] فشكوا فى القرآن وقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم .

أما قوله : ﴿ رب المشرق والمغرب ﴾ فهذا اليوم الذى يستوى فيه الليل والنهار . أقسم الله سبحانه بمشرقه ومغربه ، وأما قول : ﴿ رب المشرقين ورب المغربين ﴾ فهذا أطول يوم فى السنة ، وأقصر يوم فى السنة . أقسم الله تعالى بمشرقهما ومغربهما . وأما قوله : ﴿ رب المشارق والمغارب ﴾ فهو مشارق السنة ومغاربها فهذا تفسير (ما شكت)[5] فيه الزنادقة[*] .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾[6] وقال فى آية أخرى : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ﴾[7] وقال فى آية أخرى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبرا

---

(١) ليس فى الأصل والمثبت من المطبوع ويقتضيه الحال .
(٢) سورة الشعراء /٢٨ .
(٣) سورة الرحمن /١٧ .
(٤) سورة المعارج /٤٠ .
(٥) مابين القوسين ليس من الأصل وهو فى المطبوع ويقتضيه السياق .
(*) وانظر تفسير الطبرى ١٩/٧٠ و ٢٧/١٢٧ و ٢٩/٨٧ وابن كثير ٤/٢٩٠ والشوكانى ٥/١٣٤ ، ٢٩٤ .
(٦) سورة الحج /٤٧ .
(٧) سورة السجدة /٥ .

جميلا ﴾[1] .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، وهو ينقض بعضه بعضا . قال : أما قوله : ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ فهذا من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض ، كل يوم كألف سنة . وأما قوله : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره (ق ٦/أ) ألف سنة﴾ وذلك أن جبرائيل كان ينزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويصعد إلى السماء فى كل (يوم) [2] كان مقداره ألف سنة ، وذلك أن من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة سنة . فهبوط : خمسمائة عام. وصعود: خمسمائة عام فذلك ألف سنة . وأما قوله : ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ يقول : لو ولى حساب الخلائق غير الله ما فرغ منه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ويفرغ الله منه مقدار نصف يوم من أيام الدنيا ، إذا أخذ فى حساب الخلائق ، فذلك قوله : ﴿ وكفى بنا حاسبين ﴾ يعنى لسرعة الحساب[3][*] .

وأما قوله : ﴿ يوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ﴾ إلى قوله : ﴿ ما كنا مشركين ﴾[4] . فأنكروا أن كانوا مشركين وقال فى آية أخرى ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾[5] فشكوا فى القرآن . وزعموا أنه متناقض . أما قوله : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وذلك : أن أهل الشرك[6] إذا رأوا ما يتجاوز الله عن أهل التوحيد ، يقول بعضهم لبعض : إذا سألنا نقول : لم نكن مشركين . فلما جمعهم الله وجمع أصنامهم وقال :

---

(١) سورة المعارج/٤ .

(٢) فى الأصل : « فى كل يوم » والصواب ما هو مثبت كما فى المطبوع .

(٣) فى المطبوع : « سرعة الحساب » .

(*) وانظر تفسير الطبرى ١٨٣/١٧ و ٩١/٢١ و ٧٠/٢٩ وابن كثير ٢٤٠/٣ ، ٤٧٦ و ٤٤٤/٤ والشوكانى ٤٦٠/٣ و ٢٤٨/٤ ، ٢٥١ و ٢٨٨/٥ ، ٢٩١ .

(٤) سورة الأنعام /٢٢ ، ٢٣ .

(٥) سورة النساء /٤٢ .

(٦) فى المطبوع : أن هؤلاء المشركين .

﴿ أين شركائى الذين كنتم تزعمون ﴾ قال الله (ق ٦/ب) تعالى : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فلما كتموا الشرك ختم على أفواههم، وأمر الجوارح فنطقت بذلك فذلك قوله : ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم ﴾[١] الآية فأخبر الله عز وجل عن الجوارح حين شهدت . فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[*] .

أما قوله عز وجل : ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ﴾[٢] وقال : ﴿ يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا ﴾[٣] وقال : ﴿ إن لبثتم إلا يوما ﴾[٤] وقال : ﴿ إن لبثتم إلا قليلا ﴾[٥] من أجل ذلك شكت الزنادقة .

وأما قوله : ﴿ إن لبثتم إلا عشرا ﴾ وذلك إذا خرجوا من قبورهم ، فنظروا إلى ما كانوا يكذبون به من أمر البعث ، قال بعضهم لبعض : إن لبثتم فى القبور إلا عشر ليال ، استكثروا العشر ، فقالوا : إن لبثتم إلا يوما فى القبور ، ثم استكثروا اليوم فقالوا : ﴿ إن لبثتم إلا قليلا ﴾ ثم استكثروا القليل فقالوا : إن لبثتم إلا ساعة من نهار ، فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[**] .

وأما قوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا ﴾[٦] وقال فى آية أخرى : ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾[٧] . فقالوا : كيف يكون هذا يقولون: لا علم لنا . وأخبر عنهم أنهم

---

(١) سورة يس /٦٥ .

(*) وانظر تفسر الطبرى ٩٣/٥ و ١٦٥/٧ وابن كثير ٥٢٩/١ و ١٣٧/٢ والشوكانى ٤٦٧/١ و ١٠٧/٢ ، ١٠٩ .

(٢) سورة الروم /٥٥ .

(٣) سورة طه /١٠٣ .

(٤) سورة طه /١٠٤ .

(٥) سورة الإسراء /٥٢ .

(**) وانظر تفسير الطبرى ١٠١/١٥و١٠٦و٢١٠/١٦و٥٧/٢١ وابن كثير ٤٩/٣، ١٧٤، ٤٥٨ والشوكانى ٢٣٥/٣ ، ٣٨٦ و ٢٣٢/٤ .

(٦) سورة المائدة /١٠٩ .

(٧) سورة هود/١٨ .

يقولون : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ ، فزعموا أن القرآن ينقض بعضه بعضا(ق ٧/أ) .

أما قوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ فإنه يسألهم عند زفرة جهنم . فيقول : ماذا أجبتم فى التوحيد . فتذهب عقولهم عند زفرة جهنم ، فيقولون : لا علم لنا ، ثم ترجع إليهم عقولهم من بعد ، فيقولون : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[*] .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[1] وقال فى آية أخرى : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾[2] .

فقالوا : كيف يكون هذا يخبر أنهم ينظرون إلى ربهم ، وقال فى آية أخرى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ فشكوا فى القرآن وزعموا أنه ينقض بعضه بعضا أما قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ يعنى الحسن والبياض ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ يعنى تعاين ربها فى الجنة .

وأما قوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يعنى فى الدنيا دون الآخرة ، وذلك أن اليهود قالوا لموسى : ﴿ أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة﴾[3] فماتوا وعوقبوا لقولهم : ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ وقد سألت مشركو العرب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ﴿ أو تأتى بالله والملائكة قبيلا﴾[4] فلما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم هذه المسألة قال الله تعالى : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ﴾ حين (ق ٧/ب) قالوا : ﴿ أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة﴾ الآية ، فأنزل الله سبحانه يخبر أنه لا تدركه الأبصار أى أنه[5] لايراه

(*) وانظر الطبري ١٣٤/٧ و ٢٠/١٢ وابن كثير ١٢٣/٢ ، ٤٧٣ والشوكانى ٩٠/٢ ،٤٩٠ .

(١) سورة القيامة /٢٣ .

(٢) سورة الأنعام /١٠٣ .

(٣) سورة النساء /١٥٣ .

(٤) سورة الإسراء /٩٢ .

(٥) فى المطبوع : « أى أنه » .

أحد فى الدنيا دون الآخرة فقال : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يعنى فى الدنيا ، وأما فى الآخرة فإنهم يرونه .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[**] .

وأما قول موسى : ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين﴾[1] وقال السحرة : ﴿ إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين ﴾[2] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين﴾ إلى قوله : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾[3] .

فقالوا : كيف قال موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ وقد كان قبله إبراهيم مؤمنا ويعقوب وإسحاق، فكيف جاز لموسى أن يقول : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ قالت السحرة : ﴿ أن كنا أول المؤمنين ﴾ وكيف جاز للنبى أن يقول : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ وقد كان قبله مسلمون كثير ، مثل عيسى ومن تابعه فشكوا فى القرآن وقالوا : إنه متناقض .

أما قول موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ فإنه حين قال : ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ قال الله تعالى : ﴿ لن ترانى ﴾ ولا يرانى أحد فى الدنيا إلا مات . ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخرَّ موسى صعقا ﴾ فلما أفاق قال : ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ (ق ٨/أ) يعنى أول المصدقين أنه لا يراك أحد فى الدنيا إلا مات . وأما قول السحرة : ﴿ أن كنا أول المؤمنين ﴾ يعنى أول من صدق بموسى من أهل مصر من القبط . وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ يعنى من أهل مكة .

(**) وانظر تفسر الطبرى ٢٩٩/٧ و ١٩١/١٤ وابن كثير ١٧٤/٢ و ٤٧٧/٤ والشوكانى ١٤٨/٢ و ٣٣٨/٥ وسيأتى مزيد تفصيل حول هذه الآيات الكريمات عند قول الإمام أحمد فى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ١٤٥/٢ .

(١) سورة الأعراف /١٤٣ .

(٢) سورة الشعراء /٥١ .

(٣) سورة الأنعام /١٦٢ ، ١٦٣ .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[*] .

وأما قوله عز وجل : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[1] وقال فى آية أخرى : ﴿ فإنى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين ﴾[2] وقال فى آية أخرى : ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾[3] فشكوا فى القرآن وقالوا : إنه ينقض بعضه بعضا .

أما قوله : ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ يعنى عذاب ذلك الباب الذى هم فيه .

وأما قوله : ﴿ فإنى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين﴾ وذلك أن الله مسخهم خنازير ، فعذبهم بالمسخ مالم يعذب من سواهم من الناس .

وأما قوله : ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ ولأن جهنم لها سبعة أبواب: جهنم، ولظى ، والحطمة ، وسقر ، والسعير ، والهاوية ، وهم فى أسفل درك فيها[*] .

وأما قول الله تعالى : ﴿ ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾[4] ثم قال : ﴿ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾[5] فقد أخبر أن لهم طعاما غير الضريع فشكوا فى القرآن (ق ٨/ب) وزعموا أنه متناقض .

أما قوله : ﴿ ليس لهم طعام إلا من ضريع ﴾ يقول : ليس لهم طعام فى

(*) وانظر تفسير الطبرى ١١٢/٨ و٥٥/٩ و٧٤/١٩ وابن كثير ٢١٤/٢، ٢٦٣ و٣٥٠/٣ والشوكانى ٢٤٤/٢ ، ٢٤٦ و ١٠٠/٤ .

(١) سورة غافر /٤٦ .

(٢) سورة المائدة /١١٥ .

(٣) سورة النساء /١٤٥ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ٣٣٨/٥و١٣٦/٧و٧١/٢٤ وابن كثير ٦٠٧/١ و١٢٩/٢و٨٧/٤ والشوكانى ٥٢٩/١ و ٩٣/٢ و ٤٩٥/٤ .

(٤) سورة الغاشية /٦ .

(٥) سورة الدخان /٤٣ .

ذلك الباب إلا من ضريع ، ويأكلون الزقوم فى غير ذلك الباب ، فذلك قوله : ﴿ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة(**) .

وأما قوله : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾(١) وقال فى آية أخرى : ﴿ردوا إلى الله مولاهم الحق ﴾(٢) ، فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، يخبر أنه مولى من آمن ثم قال : ﴿وأن الكافرين لامولى لهم ﴾ ، فشكوا فى القرآن .

أما قوله : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ﴾ يقول : ناصر الذين آمنوا وأن الكافرين لا ناصر بهم .

وأما قوله : ﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ﴾ لأن فى الدنيا أرباب باطل(*) .

فهذا ما شكت فيه الزنادقة .

وأما قوله : ﴿ إن الله يحب المقسطين﴾(٣) وقال فى آية أخرى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾(٤) .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم .

أما قوله : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ يعنى العادلون بالله الذين يجعلون لله عدلا من خليقته فيعبدونه مع الله .

(**)وانظر تفسير الطبري ٢٥/١٣٠ و ٣٠/١٦١ وابن كثير ٤/١١ والشوكاني ٥/٤٢٩ .

(١) سورة محمد/١١ .

(٢) سورة الأنعام /٦٢ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ٧/٢١٨و٢٦/٤٧ وابن كثير ٢/١٤٩و٤/١٨٨ والشوكانى ٢/١٢٥و٥/٣٢ .

(٣) سورة المائدة /٤٢ .

(٤) سورة الجن /١٥ .

وأما قوله : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ . يقول اعدلوا فيما بينكم وبين (ق ٩/أ) الناس إن الله يحب الذين يعدلون .

وقال فى آية أخرى: ﴿أإلهٌ مع الله بل هم قوم يعدلون﴾[1] يعنى: يشركون .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[**] .

وأما قوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[2] وقال فى آية أخرى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾[3] .

وكان هذا عند من لا يعرف معناه ينقض بعضه بعضا .

أما قوله: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ ، يعنى من الميراث ، وذلك أن الله عز وجل حكم على المؤمنين لمَّا هاجروا إلى المدينة أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة ، فإن مات رجل بالمدينة مهاجرا مع النبى صلى الله عليه وسلم وله أولياء بمكة لم يهاجروا : كانوا لايتوارثون ، وكذلك إن مات رجل بمكة وله ولى مهاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم : كأنه لا يرثه المهاجر فذلك قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ من الميراث ﴿ حتى يهاجروا ﴾ فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا ، وذلك قوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾[4].

وأما قوله : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ يعنى فى الدين،

---

(١) سورة النمل /٦٠ .

(**)وانظر تفسير الطبرى ١١٣/٢٩ وابن كثير ٦٤/٢ و ٤٥٧/٤ والشوكانى ٤٢/٢ و ٣٠٨/٥ .

(٢) سورة التوبة/٧١ .

(٣) سورة الأنفال /٧٢ .

(٤) سورة الأنفال /٧٥ .

والمؤمن (ق ٩/ ب) يتولى المؤمن فى دينه .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[*] .

وأما قوله لإبليس : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾[١] وقال موسى حين قتل النفس : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾[٢] .

فشكوا فى القرآن وزعموا أنه متناقض .

أما قوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ يقول: عبادى الذين استخلصهم الله لدينه ليس لإبليس عليهم سلطان أن يضلهم فى دينهم أو فى عبادة ربهم ولكنه يصيب منهم من قبل الذنوب ، فأما فى الشرك فلا يقدر إبليس أن يضلهم عن دينهم ، لأن الله سبحانه استخلصهم لدينه .

وأما قول موسى : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ يعنى من تزيين الشيطان كما زين ليوسف ولآدم ، وحوى وهم عباد الرحمن المخلصون .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[*] .

وأما قول الله للكفار : ﴿ فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ﴾[٣] وقال فى آية أخرى : ﴿ فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ﴾[٤] .

فشكوا فى القرآن .

أما قوله : ﴿ فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ﴾ يقول نترككم فى النار ﴿ كما نسيتم ﴾ كما تركتم العمل للقاء يومكم هذا .

(*) وانظر تفسير الطبرى ٥١/١٠ ، ١٧٨ وابن كثير ٣٥٢/٢ ، ٣٩٥ والشوكانى ٣٢٩/٢ ، ٣٨١ .

(١) سورة الحجر /٤٢ .

(٢) سورة القصص /١٥ .

(*) وانظر تفسير الطبرى ٣٤/١٤و٤٦/٢٠ وابن كثير ٥٩٦/٢و٣٩٩/٣ والشوكانى ١٣١/٣و١٦٣/٤.

(٣) سورة الجاثية /٣٤ .

(٤) سورة طه /٥٢ .

وأما قوله : ﴿ فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ . يقول : لا يذهب من حفظه ولا ينساه[**] .

وأما قول الله عز وجل : (ق ١٠/أ) : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾[1] قال فى الآية الأخرى : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾[2] .

فشكوا فى القرآن .

أما قوله : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ يعنى : عن حجته ، ﴿قال رب لما حشرتنى أعمى ﴾ عن حجتى ، ﴿ وقد كنت بصيرا ﴾ بها مخاصما بها فذلك قوله : ﴿ فعميت عليهم الأنباء يومئذ ﴾[3] يقول : الحجج ﴿ فهم لا يتساءلون ﴾ .

وأما قوله : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾ وذلك أن الكافر إذا خرج من قبره شخص بصره ، ولا يطرف بصره ، حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث فذلك قوله ﴿ لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ يقول : غطاء الآخرة ، فبصرك يحد النظر لا يطرف حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث .

فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة[4] .

وأما قوله لموسى : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾[5] وقال فى موضع آخر :

(**) وانظر تفسير الطبرى ١٧٣/١٦ و ١٥٨/٢٥ وابن كثير ١٦٥/٣ و ١٦٤/٤ والشوكاني ٣٦٩/٣ و ١١/٥ .

(١) سورة طه /١٢٥ .

(٢) سورة ق /٢٢ .

(٣) سورة القصص /٦٦ .

(٤) وانظر : تفسير الطبرى ٢٢٨/١٦ و ١٦٣/٢٦ وابن كثير ١٧٩/٣ ، ٢٤١/٤ ، والشوكانى ٣٩١/٣ ، ٧٦/٥ .

(٥) سورة طه /٤٦ .

﴿ إنا معكم مستمعون ﴾[1] .

وقالوا : كيف قال : ﴿ إننى معكما ﴾ وقال فى آية أخرى : ﴿ إنا معكم مستمعون ﴾ .

فشكوا فى القرآن من أجل ذلك .

أما قوله : ﴿ إنا معكم ﴾ فهذا فى مجاز اللغة[2] يقول الرجل للرجل : إنا سنجرى عليك رزقك (ق ١٠/ب) إنا سنفعل بك كذا .

وأما قوله : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ فهو جائز فى اللغة ، يقول الرجل الواحد للرجل : سأجرى عليك رزقك ، أو سأفعل بك خيرا[3][*] .

---

(١) سورة الشعراء /١٥ .

(٢) يقول ابن القيم : مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز فى اللغة أى هو من جائز اللغة لا من ممتنعاتها ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه وهذا كما قال أبو عبيدة فى تفسيره أنه مجاز القرآن ومراد أحمد أنه يجوز فى اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه نحن فعلنا كذا فهو مما يجوز فى اللغة ولم يرد أن فى القرآن ألفاظا استعملت فى غير ما وضعت له وأنها يفهم منها خلاف حقائقها وقد تمسك بكلام أحمد هذا من ينسب إلى مذهبه أن فى القرآن مجازا كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل وابن الخطاب وغيرهم ومنع آخرون من أصحابه ذلك كأبى عبد الله بن حامد .. وبعض الناس يحكى فى ذلك عن أحمد روايتين ...
قلت : وما أشار إليه ابن القيم عن أبى يعلى بن الفراء انظر مثاله فى كتاب القاضى : العدة فى أصول الفقه ٦٩٥/٢ .
وراجع هذه المسألة فى مختصر الصواعق المرسلة ٣/٢ - ١٠٦ وما ذكرته ص : ٤ - ٥ . وانظر مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب القول فى المجاز ص : ١٠٣ - ١٠٤ ، والإيمان لابن تيمية ص : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) وانظر : تفسير الطبرى ١٧٠/١٦ ، ٦٥/١٩ وابن كثير ١٦٤/٣ ، ٣٤٧ ، والشوكانى ٣٦٨/٣ و ٩٥/٤ .

(*) يراجع لما تقدم كتب التفاسير : كتفسير الطبرى وابن كثير والشوكانى وغيرها للوقوف على تفسير هذه الآيات ومقارنتها بما ذكر هنا .
وقد بينت مواضعها : عند الطبرى - طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
وعند ابن كثير ، مكتبة النهضة الحديثة ط/١ ، ١٣٨٤ هـ بمراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق . =

التعليق :

الزنديق جمعه زنادقة ، وقبل الحديث عن استعمالات هذه الكلمة فى العصر الإسلامى أود أن أتطرق إلى ماقيل فى أصل هذا الكلمة وأكتفى هنا بما ذكره ابن حجر إذا يقول .

قال أبو حاتم السجستانى وغيره: الزنديق فارسى معرب أصله :

« زندة كرداى » يقول بدوام الدهر لأن زندة الحياة وكرد العمل ... وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا مـا تريد العامة قالوا : ملحد ودهرى بفتح الدال أى بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن .

وقال الجوهرى : الزنديق من الثنوية ، كذا قال ، وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى أن مع الله إلها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الأول وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وإلى ذلك أشار المتنبى حيث قال فى قصيدته المشهورة .

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل[1] اهـ .

= وعند الشوكانى – دار المعرفة – بيروت . وانظر أيضاً دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطى .

(١) فتح البارى ١٢/٢٧٠ – ٢٧١ وانظر : مروج الذهب للمسعودى ١/٢٥٠ .

هذا ملخص ما قيل حول أصل هذه الكلمة .

أما فى العصر الإسلامى فقد أطلقت على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام ، وبذا عرَّف الإمام أحمد الزنديق كما تقدم .

وقد أطلقت هذه الكلمة على الجهمية والمعتزلة أيضا وقد أثر عن الإمام أحمد ما يفيد هذا[1] .

وكذا تطلق هذه الكلمة على الملاحدة المنكرين وجود الله عز وجل .

والحاصل أن الكلمة أطلقت على من أظهر الإسلام وأسر نحلة أخرى وعلى الملاحدة وعلى المبتدعة كالجهمية المنكرين للصفات الزاعمين أنه عز وجل لم يستو على العرش وغيرهم من المشككين فى آيات القرآن الكريم الزاعمين تعارضها أو تناقضها فكل هؤلاء زنادقة وإن كانوا متفاوتين فى الاعتقاد .

لكن ما أعنيه منهم فى الاستتابة أو القتل هم الذين أظهروا الإسلام ولهم دين آخر كأولئك الذين أحرقهم على وكالذين قتلهم عثمان أيضاً لأن هذا يشبه الردة وقد ظهر هؤلاء فى عهد المنصور والمهدى فقتلوا[2] .

وهؤلاء فى استتابتهم روايتان عن أحمد أشهرهما أنه يستتاب ثلاثا .

يقول ابن قدامة : إن كلام الخرق أنه إن تاب قبلت توبته ولم يقتل، ىُ كفر كان وسواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن وهذا مذهب الشافعى والعنبرى ويروى ذلك عن على وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبى بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبى عبد الله .

والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته[3] وهو قول

---

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص : ١٥٨ ، وراجع : مجموع الفتاوى ٤٧١/٧ ، والإيمان لابن تيمية ص : ٢٠٣ .

(٢) انظر : فتح البارى ٢٧١/١٢ .

(٣) انظر فيمن تكررت ردته وتوبته الروايتين والوجهين ٣١٢/٢ .

مالك والليث وإسحاق وعن أبى حنيفة روايتان كهاتين ... والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام
وأما من تكررت ردته فقد قال الله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لـم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴾[1] .. وفى الجملة فالخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام فى حقهم وأما قبول الله تعالى لها فى الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم باطنا فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال فى المنافقين ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما﴾[2][3] اهـ .

وذكر البعض أن الزنديق لا يقتل واحتج بأن المنافقين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون الإسلام ويسرون الكفر ومع هذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقتلهم[4] .

والصواب : أن هنالك فروقا بين الزنديق المنافق فكل زنديق منافق وليس كل منافق زنديقا[5] .

---

(١) سورة النساء /١٣٧ .
(٢) سورة النساء /١٤٦ .
(٣) المغنى ١٢٦/٨ - ١٢٨ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٣٠٥/٢ ، والإنصاف للمرداوى ٣٣٢/١٠ .
(٥) انظر : فتح البارى ٢٧١/١٢ .

قول الإمام أحمد فى المحكم والمتشابه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٥٧٧ – قلت لأبى عبد الله: كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم ؟ قال : المتشابه : الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا مختلف والمحكم ليس فيه اختلاف[1] .

التعليق :

قال الله عز وجل : ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾[2] .

وقد اختلف فى تفسير المحكمات والمتشابهات .

وقد لخص الشوكانى – رحمه الله – الخلاف فى المسألة إذ يقول : قيل إن المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه مالم يكن لأحد إلى علمه سبيل ومن القائلين بهذا: جابر بن عبد الله والشعبى وسفيان الثورى قالوا : وذلك نحو الحروف المقطعة فى أوائل السور .

وقيل : المحكم:مالا يحتمل إلا وجها واحدا والمتشابه: ما يحتمل وجوها فإذا ردت إلى وجه واحد وأبطل الباقى صار المتشابه محكما .

وقيل المحكم: ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما نؤمن به ونعمل عليه والمتشابه: منسوخه وأمثاله وأقسامه وما نؤمن به ولا نعمل به روى هذا عن ابن عباس .

(١) مسائل ابن هانىء ٢/١٦٦ .
(٢) سورة آل عمران /٧ .

وقيل : المحكم : الناسخ والمتشابه : المنسوخ . روى عن ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك وقيل: المحكم: الذى ليس فيه تصريف ولا تحريف عما وضع له ، والمتشابه : ما فيه تصريف وتحريف وتأويل قاله مجاهد وابن إسحاق . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال .

وقيل: المحكم: ما كان قائما بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره والمتشابه : ما يرجع فيه إلى غيره .

قال النحاس : وهذا أحسن ماقيل فى المحكمات والمتشابهات .

قال القرطبى : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجارى على وضع اللسان ... .

قال الشوكانى : والأولى أن يقال : إن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره . والمتشابه مالا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره . وإذا عرفت هذا عرفت أن هذا الاختلاف الذى قدمناه ليس كما ينبغى ، وذلك لأن أهل كل قول عرَّفوا المحكم ببعض صفاته وعرَّفوا المتشابه بما يقابلها ، وبيان ذلك أن أهل القول الأول جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل والمتشابه مالا سبيل إلى علمه ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد يوجب التشابه ، وأهل القول الثانى خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال والمتشابه بما فيه احتمال ، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها ، وهكذا أهل القول الثالث ، والأمر أوسع مما قالوه جميعا ، وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف ، وجعلوا المتشابه مقابله وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لاسبيل إلى علمه من دون تصريف وتحريف كفواتح السور المقطعة ، وأهل القول السادس خصوا المحكم بما يقوم بنفسه والمتشابه بما لايقوم بها ، وأن هذا هو بعض أوصافهما[1] .اهـ .

---

(١) فتح القدير ٣١٤/١ - ٣١٥ .

وقد تعرض القاضى أبو يعلى بن الفراء فى كتابه العدة فى أصول الفقه إلى كلام الإمام أحمد فى هذه المسألة إذ يقول :

ظاهر كلام أحمد أن المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان . والمتشابه: ما احتاج إلى بيان ، لأنه قال فى كتاب السنة : بيان ما ضلت فيه الزنادقة فى القرآن ، ثم ذكر آيات تحتاج إلى بيان .

وقال فى رواية ابن إبراهيم :المحكم: الذى ليس فيه اختلاف، والمتشابه: الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا ، ومعناه ما ذكرناه ، لأنه قوله : المحكم : الذى ليس فيه اختلاف ، هو المستقل بنفسه ، وقوله : المتشابه : الذى يكون فى موضع كذا وفى موضع كذا ، معناه : الذى يحتاج إلى بيان ، فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا ، لحصول الاختلاف فى تأويله[1] .

هذا موجز لما قيل حول هذه المسألة ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب التفسير[2]. والله تعالى أعلم .

---

(١) ج ٦٨٤/٢ - ٦٨٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٧٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/٤ ، وزاد المسير لابن الجوزى ٣٥٠/١ ، ومسلم بشرح النووى ٢١٧/١٦ ، وتفسير ابن كثير ٣٥٨/١ ، ومحاسن التأويل للقاسمى ٧٥١/٤ .

قول الإمام أحمد فى حكم
من شتم الـرب جـلا وعـلا

٥٧٨ – قال عبد الله بن أحمد بن حنبـل : سألـت أبى عن رجل قال لرجل : يا ابن كذا وكذا ، أنت ومن خلقك ؟ قال أبى : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبى : تضرب عنقه قال : نعم تضرب عنقه[١] .

قال أبو بكر الخلال : أخبرنى عصمة بن عصام قال :

٥٧٩ – حدثنا حنبل بن إسحـاق قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئا يعرض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا، هذا مذهب أهل المدينة[٢] .

التعليق :

من سب الله عز وجل فقد كفر ، ولا فرق بين المستهزئ أو غيره[٣] . يقول جل وعلا :﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبـالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[٤] وإذا كان الساب مسلما فهو فى حكم المرتد لأن سب الله عز وجل أو النبى صلى الله عليه وسلم مظهر من مظاهر الردة .

---

(١) مسائل عبد الله ص ٤٣١ .
(٢) أحكام أهل الملل ص ١١٤ .
(٣) راجع المغنى لابن قدامة ١٥٠/٨ .
(٤) سورة التوبة /٦٥ – ٦٦ .

وفى قبول توبته روايتان عن أحمد[1] .

وفرق البعض بين سب الله عز وجل وسب نبيه صلى الله عليه وسلم فى قبول التوبة ، وأقصد بقبولها : أى الأخذ بها وإسقاط القتل عنـه ، ثم أمره إلى الله عز وجل .

يقول ابن تيمية : ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا : سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلى أو الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع ... فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصى بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمته فى قلوب العباد أعظم من أن تنتهكها جرأة الساب، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمى والعقوبة الواجبة لآدمى لا تسقط بالتوبة والرسول تلحقه المعرة والغضاضة بالسب فلا تقوم حرمته ، ولا تثبت فى القلوب مكانته إلا باصطلام سابه لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد ، وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لآدمى كما يذكره كثير من الأصحاب وبالنظر إلى أنه حق لله أيضا فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد فأشبه الزانى والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم[2]. اهـ

ورواية حنبل تفيد عدم التفريق بين المسلم وغيره .

(١) راجع الإنصاف للمرداوى ٣٣٢/١٠ .

(٢) الصارم المسلول ص : ٥٤٧ – ٥٤٨ . وقد بحث ابن تيمية فى المصدر نفسه هذه المسألة بحثا نفيسا راجع : ص ٥٤٦ – ٥٦٤ .

قول الإمام أحمد فى حكم من شتم النبى صلى الله عليه وسلم

٥٨٠ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم . قال : تضرب عنقه[١] .

٥٨١ - وقال إسحاق الكوسج : قلت : يقتل أحد شتم أحدا قال : إن شتم النبى صلى الله عليه وسلم فنعم ، وأما غير النبى فلا ، قال إسحاق : كما قال[٢] .

وقال أيضاً .

٥٨٢ - قلت : يستتاب من شتم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، قلت : ما الشتيمة التى بها القتل ، فلم يقم على شىء ، قال : نرى فى التعريض الحد فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض .
قال إسحاق : إذا عرض بعيب النبى صلى الله عليه وسلم قام مقام الشتم يقتل إذا لم يكن ذاك من سهو[٣] .

قال أبو بكر الخلال : أخبرنى عصمة بن عصام قال :

٥٨٣ - حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من شتم النبى صلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل .

٥٨٤ - أخبرنى زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن من شتم النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقتل فقد نقض العهد[٤] .

---

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٣١ .
(٢) مسائل الكوسج ١/٥٦٤ .
(٣) نفس المصدر ١/٥٧٧ - ٥٧٨ .
(٤) يشير إلى الخبر الذى رواه - أى أحمد - بسنده عن ابن عمر أن راهبا مر به فقيل له هذا يسب النبى=

٥٨٥ - قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول كل من نقض العهد وأحدث فى الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

٥٨٦ - أخبرنى محمد بن عيسى أن أبا الصقر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبى صلى الله عليه وسلم ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبى صلى الله عليه وسلم مسلما كان أو كافرا .

٥٨٧ - أخبرنى حرب قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يقتل إذا شتم النبى صلى الله عليه وسلم [١][*] .

التعليق :

شيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابا عظيما فى هذه المسألة عرض فيه جميع جوانبها سماه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » وقد ذكر شيخ الإسلام انعقاد الإجماع على كفر من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عرف السب الموجب لهذا إذ يقول : « هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه وهو الذى دل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾[٢][٣] . اهـ

= صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا .

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ١١٤ - ١١٥ ، والخبر الآنف الذكر فى هذا المصدر ص : ١١٥ . وهناك أدلة أخرى انظرها فى نفس المصدر .

(*) انظر : روايات أخرى عن أحمد ذكرها ابن تيمية فى : الصارم المسلول ص : ٤ - ٥ وفى تلك الروايات أدلة استدل بها أحمد على قتل من شتم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأنعام /١٠٨ .

(٣) الصارم المسلول ص ٥٥٦ .

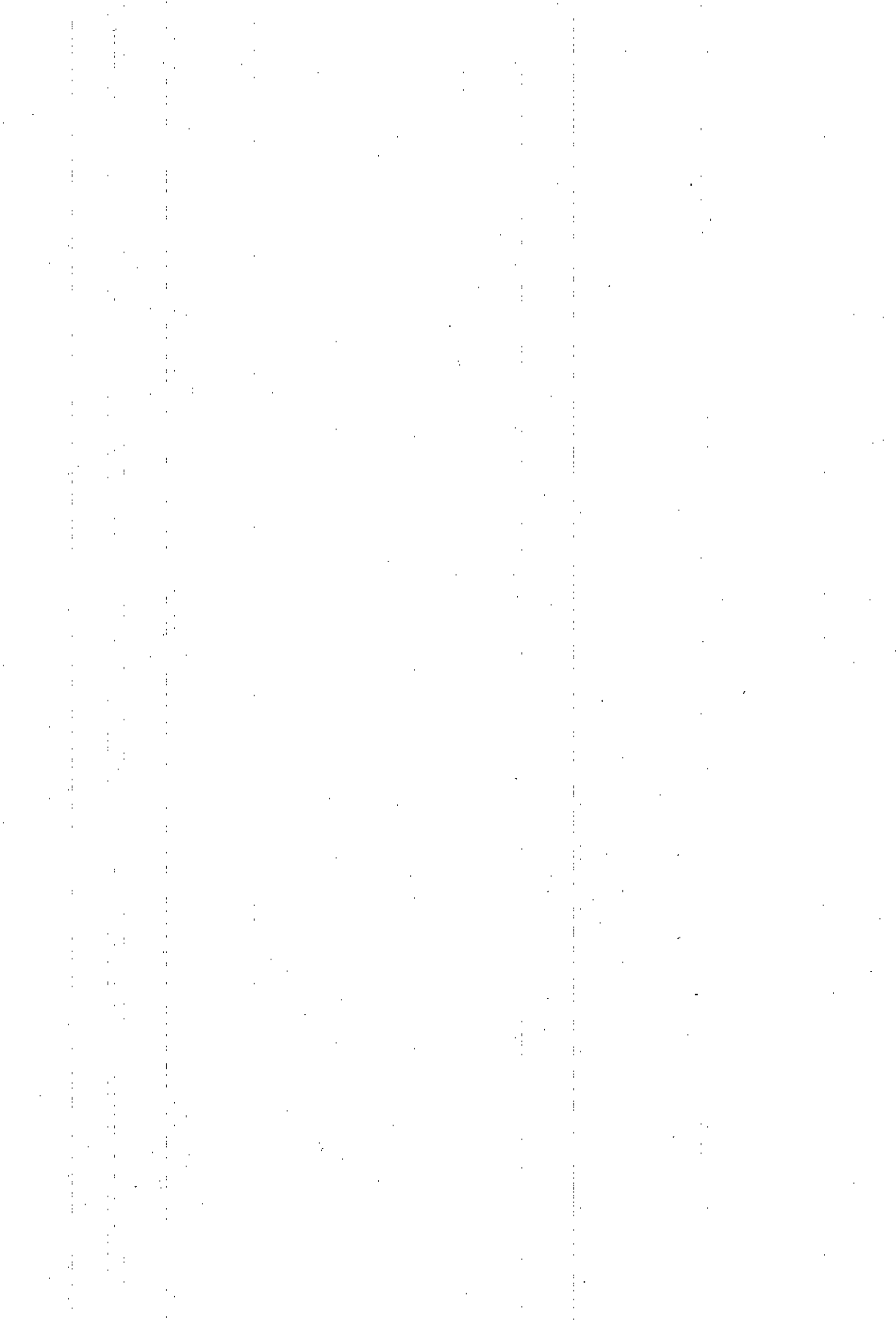
ولم يخالف أحد فى قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول السبكى : « وهل أن القتل هو لعموم الردة أو لخصوص السبب أو لهما معا ... ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص، وخصوص السبب هو موجب السب لحديث « من سب نبيا فاقتلوه »[١] وبترتب الحكم على الأذى وبترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بأنه هو العلة وقد وجد فى الساب المسلم المعنيان جميعا أعنى الردة والسب فيكون اجتمع على قتله علتان كل منهما موجبة للقتل، والقتل: حد لكل منهما وقد تجتمع علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث أثر ظاهر فيما إذا صدر السب من كافر فإنه ينفرد فيه السب عن الارتداد »[٢]. اهـ

---

(١) روى الطبرانى عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابى جلد » . قال المناوى: فيه عبيد الله العمرى شيخ الطبرانى قال فى الميزان : رماه النسائى بالكذب قال فى اللسان : ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال : رواته كلهم ثقات إلا العمرى. فيض القدير ١٤٧/٦، وقال ابن القيم بعد أن ساق الخبر: رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجى ورواه أبو ذر الهروى ولفظه : « من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاجلدوه » - ثم ذكر إسناده وقال: وفى القلب منه شىء فإن هذا الإسناد قد ركب عليه متون كثيرة ... أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧٠/١ .

(٢) السيف المسلول (ق : ١٥) وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٣٠/٢ - ٨٩٠ .



قول الإمام أحمد فى السحر ص : ١٠١.
قول الإمام أحمد فى حكم الساحر والساحرة ص : ١٠٤.
قول الإمام أحمد فى الكاهن والعراف وحكمهما ص : ١٠٦.
قول الإمام أحمد فى الرقى ص : ١١٢.
قول الإمام أحمد فى تعليق التمائم ص : ١١٨.
قول الإمام أحمد فى التبرك ص : ١٢١ .
ماأثر عن الإمام أحمد فى معنى حديث : « أقروا الطير على مكناتها » ص : ١٢٤.
ماأثر الإمام أحمد فى الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا ص : ١٢٩.
قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرك ص : ١٣٥.
ماأثر عن الإمام أحمد فى الإسراء والمعراج ص : ١٤٠.
ماأثر عن الإمام أحمد فى ما قيل حول رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « رأيت ربى تبارك وتعالى » ص : ١٤٥.
ماأثر عن الإمام أحمد فى الإيمان بملك الموت ص : ١٥٢.
ماأثر عن الإمام أحمد فى الصلاة على من مات من أهل القبلة ص : ١٥٣.
قول الإمام أحمد فى الصلاة على القاتل نفسه والغال ص : ١٥٦.
قول الإمام أحمد فى النياحة ص : ١٦٠.
قول الإمام أحمد فى التعزية ص : ١٦٥.
قول الإمام أحمد فى ارتفاع القبر ص : ١٦٨.
قول الإمام أحمد فى القراءة عند القبور ص : ١٧٠.
قول الإمام أحمد فى الذبح عند القبر ص : ١٧٦.
قول الإمام أحمد فى عذاب القبر ونعيمه ص : ١٧٧.
قول الإمام أحمد فى زيارة القبور ص : ١٨٤.

قول الإمام أحمد فى مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة ص : ١٨٨.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الدجال وقتل عيسى ابن مريم له ص : ١٩٠.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ فى الصور والبعث والحساب والثواب والعقاب ص : ١٩٦.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض ص : ٢٠١.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان ص : ٢٠٣.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط ص : ٢٠٨.
ماأثر عن الإمام أحمد فى الشفاعة ص : ٢١١.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار ص : ٢١٤.
قول الإمام أحمد فى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ص : ٢١٥.
ماأثر عن الإمام أحمد فى الجنة والنار ص : ٢٢٥.
ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار ص : ٢٢٨.

قول الإمام أحمد فى السحر

قال إسحاق الكوسج :

٥٨٨ - قلت : السحر حق؟ قال : بلى، أليس قد سحر النبى صلى الله عليه وسلم قال إسحاق : كما قال[١]. اهـ

٥٨٩ - وفى رواية إبراهيم بن هاشم[٢] قال : سئل أحمد وأنا أسمع: الكاهن شر أو الساحر ؟ قال : كل شر[٣] .

٥٩٠ - وفى رواية جعفر بن محمد قال : الكاهن يدعى الغيب والساحر يعقد[٤] .

التعليق :

يقول ابن قدامة : (السحر) عقد ورق وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب اثنين وهذا قول الشافعى[٥] . اهـ

---

(١) مسائل الكوسج ٥٧٨/١ .

(٢) هو : إبراهيم بن هاشم بن الحسين ، أبو إسحاق البيع ، المعروف بالبغوى سمع أحمد بن حنبل وعنه أحمد بن سلمان النجاد وعبد الباقى بن قانع وأبو بكر الشافعى وغيرهم ، قال الدار قطنى : ثقة ، توفى سنة سبع وتسعين ومئتين ت/ بغداد ٢٢/٦ ، ط / الحنابلة ٩٨/١ ، المنهج الأحمد ٣٠٩/١ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : الرواية بأكملها فى المصدر السابق .

(٥) المغنى ١٥٠/٨ .

ثم تطرق إلى النزاع فى حقيقة السحر ثم قال :

إذا ثبت هذا فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته[1] . اهـ

والسحر حق ، قال تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ﴾[2] .

يقول ابن قدامة : ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه وقال الله تعالى : ﴿ يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾ إلى قوله : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾[3] . ثم ذكر حديث عائشة[4] .

وحديث عائشة رضى الله عنها فيه دلالة قوية على حقيقة السحر . فقد روى مسلم[5] عن عائشة قالت : سحر رسول صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له : لبيد بن الأعصم قالت : حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه ؟ جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى والذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل؟ قال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : فى أى شيء قال : فى مشط ومشاطة . قال : وجب طلعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال : فى بئر ذى أروان ....» اهـ

---

(١) نفس المصدر ١٥١/٨ .
(٢) سورة الفلق /١ - ٤ .
(٣) سورة البقرة / ١٠٢ .
(٤) المغنى ١٥١/٨ .
(٥) فى الصحيح ١٧٢٠/٤ .

وأنكر المعتزلة وغيرهم أن يكون للسحر حقيقة وذكروا أنه ضرب من التخييل،يقول المازرى : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر مافيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه [1] . اهـ

والأحاديث فى ذم السحر والتحذير من تعاطيه وأنه من الموبقات كثيرة وبالله التوفيق .

(١) مسلم بشرح النووى ١٧٤/١٤ - ١٧٦ . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ - ٥٧٢ .

قول الإمام أحمد فى حكم الساحر والساحرة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل .

٥٩١ – سمعت أبى يقول : إذا عرف بذلك فأقر يقتل ، يعنى الساحر[(١)]

* **وفى قتل الساحر والساحرة إن كانوا مسلمين نقل عنه :**

٥٩٢ – إسحاق الكوسج قال : قلت لأحمد الساحر والساحرة قال : يقتلان . قال إسحاق – أى ابن راهويه – كما قال . قال سفيان : إذا تبين سحرهما بإقرار له علم ذلك[(٢)] .

٥٩٣ – حنبل بن إسحاق ويعقوب بن بختان : أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر فرأى قتلهما .

٥٩٤ – أبو الصقر الوراق[(٣)] قال: سألت أبا عبد الله ما الحكم فى الساحر وما السحر ؟ قال : الحكم فى الساحر إذا عرف السحر القتل .

٥٩٥ – حرب الكرمانى قال : سألت أحمد قلت : الساحر إذا أخذ ما يصنع به؟ قال : يقتل . قلت : كيف يعلم أنه ساحر؟ قال: الشأن فى هذا أن يعلم أنه ساحر وكان علم هذا عنده شديد .

---

(١) مسائل عبد الله ص ٤٢٧ وأخرجها الخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

(٢) مسائل الكوسج ٥٧٨/١ وأخرجها الخلال فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٧ .

(٣) هو : يحيى بن يزداد الوراق . ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده جزء مسائل حسان . وقال ابن حجر : مقبول ط / الحنابلة ٤٠٩/١ ، تقريب ٣٦٠/٢ .

٥٩٦ – أبو بكر المروذى : أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة أيقتلان ؟ قال نعم إذا بان ذلك أنهم مسلمون قتلا . قيل : فإن كانون يهودا ؟ قال : الكفر أعظم وكأنه وقف فى قتل اليهود .

٥٩٧ – ابن هانىء قال : سألت أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان فذكر مثله وقال : الكفر أشد ووقف فى قتله .

٥٩٨ – أبو طالب : أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان ؟ قال : نعم إذا صح ذلك وعلم منه . قلت : فإذا كان ساحرا من أهل الكتاب من غير المسلمين . قال : ما فيه من الكفر أعظم قد سحر النبى صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فلم يقتله .

٥٩٩ – عبد الملك الميمونى : أن أبا عبد الله قال : حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه فقال نافع عن ابن عمر أنه قال : ذهب إلى عثمان فقال : إنها أقرت[1] . قال أبو عبد الله : فثلاثة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الساحر . اهـ

وهم : عمر وحفصة وجندب بن كعب بن عبد الله .

٦٠٠ – أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل: تحفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المرتدة تقتل؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر .

٦٠١ – حنبل بن إسحاق أيضا قال : بعد ذكره لقصة حفصة والتى فيها : أنها أمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها – أى جاريتها التى سحرتها – بعد اعترافها فأنكر ذلك عثمان ... قال عمى – أى أحمد بن حنبل –: أمرهم إلى السلطان هو يحكم فى ذلك والقتل عليهم إذا كان ذلك وتبين أمرهم[2] . ونقل عنه حبسهم فقط ، وسيأتى إيضاح هذا عند قول الإمام أحمد فى الكاهن والعراف وحكمهما[3] .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف ١٨٠/١٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

(٢) الروايات المتقدمة فى أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٣) وهو المبحث التالى .

قول الإمام أحمد فى الكاهن والعراف وحكمهما

قال أبو بكر الخلال :

٦٠٢ – أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد ؟ قال : لا . الكاهن يدعى الغيب والساحر يعقد ويفعل كذا[١] .

٦٠٣ – ونقل عنه حنبل بن إسحاق أنه سئل عن الكاهن فقال : هو نحو العراف والساحر أخبث لأن السحر شعبة من الكفر .

وقد تقدم عند الكلام عن السحرة ذكر الروايات عن الإمام أحمد فى حكمهم وأوردت مجموعة من الروايات عنه تفيد قتل الساحر والساحرة إذا أقرا وكانا مسلمين لكن هل القتل يكون على الفور بمجرد المعرفة والإقرار أم أنهم يستتابون كما هو الحال فى غيرهم أم أنه يكتفى بحبسهم حتى يتوبوا ؟

٦٠٤ – وفى ما نقله أبو بكر المروذى دلالة على أنهم يستتابون . فقد سأل أبا عبد الله عن الزنادقة فقال : هل يستتاب هؤلاء ؟ قال أحمد : أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم[٢] .

٦٠٥ – وفى رواية أخرى لحنبل بن إسحاق سئل عن الساحر والكاهن والعراف ثم قيل له : فإن كان رجلا يتقلد الإسلام وهو يعمل هذا . قال : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندى فى معنى المرتد فإن تاب وراجع . قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يحبس . قلت له : لم ؟ قال : إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع .

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٠٨ .

(٢) الرواية تقدم ذكرها ج : ٦٩/٢ .

٦٠٦ – وفى رواية أخرى لحنبل قال : الساحر والكاهن حكمهما القتل لأنهما يلبسان أمرهم أو الحبس حتى يتوبا وحديث عمر رضى الله عنه « اقتلوا كل ساحر وكاهن[١] ، وليس هو من أمر الإسلام[٢][٣] .

التعليق .

قال أبو السعادات : الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار . وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها[٤] .اهـ

قلت : فكل من ادعى أمرا من أمور الغيب فهو يندرج ضمن هذه المسميات . لذا قال ابن تيمية : العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتكلمون فى معرفة الأمور بهذه الطرق[٥] . اهـ

وهذا ما تفيده الروايات عن أحمد .

وقد جاءت الأحاديث متضمنة الوعيد الشديد لهؤلاء ولمن أخذ عنهم وفى بعض هذه الأحاديث التصريح بكفرهم .

من ذلك ما رواه البزار عن عمران بن حصين مرفوعا « ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له . ومن أتى كاهنا فصدقه

---

(١) روى عبد الرزاق فى المصنف ١٠/١٧٩ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٣٦ أن عمر كتب إلى عامله جزء بن معاوية: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .

(٢) يقصد السحر والكهانة .

(٣) انظر هذه الروايات فى أحكام أهل الملل ص ٢٠٨ – ٢٠٩ .

(٤) النهاية : ٤/٢١٤ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص : ٤١١ .

بما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد »[1] وإسناده جيد كما قال ابن حجر[2] . وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن ربيع وهو ثقة[3] .

وكذا مارواه أحمد[4] وابن ماجة[5] وأبو داود[6] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم...» الحديث . وهذا لفظ أحمد وابن ماجة .

وروى مسلم[7] عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

ولمسلم[8] أيضا عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت يارسول الله أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان » .

مما تقدم يتضح أن إتيان الكهان والسحرة والمشعبذين ومن هو على شاكلتهم فيه مخالفة لما أمر الله تعالى به من التوكل والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمور إليه جل وعلا . والذى يجب على المسلم أن يعيه ويؤمن به هو أن ما أصابه لم يكن ليخطأه وما أخطأه لم يكن ليصيبه . فمن آمن بذلك وأيقن به اطمأنت نفسه ، وترك الالتفات إلى ما سوى الله؟ وحقق التوكل عليه. يقول الله تعالى : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل

---

(١) كشف الأستار ٣٩٩/٣ .
(٢) فتح البارى ٢١٣/١٠ .
(٣) مجمع الزوائد ١١٧/٥ .
(٤) فى المسند ٤٧٥/٢ .
(٥) فى السنن ٢٠٩/١ .
(٦) فى السنن ٢٢٥/٤ .
(٧) فى الصحيح ١٧٥١/٤ .
(٨) فى الصحيح ١٧٤٨/٤ – ١٧٤٩ .

شيء قدير ﴾[1] .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه»[2].

يقول شارح الطحاوية : والواجب على ولى الأمر وكل قادر أن يسعى فى إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين ... وهؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع : نوع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع ، الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له ، أو يدعى الحال من أهل المحال ، من المشايخ النصابين[3] .

وبعد أن أوضحت بعض ما يتعلق بالسحر والكهانة وتبين الوعيد الشديد لمن تعاطاهما ولمن سار فى فلك السحرة والكهان . بقى أن أذكر حكم الشرع فى الساحر والكاهن .

أما الساحر : فمعظم الروايات عن أحمد تفيد بأن حكمه : القتل إذا كان مسلما[4] وعرف ذلك وتحقق منه وأقر بما نسب إليه . والمشهور عنه بالنظر إلى مجمل الروايات عنه فى المرتدين والزنادقة وغيرهم استتابته ثلاثا ، والله أعلم .

يقول ابن قدامة : وحد السحر القتل روى ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر ابن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة ومالك و لم ير الشافعى عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد[5] . ووجه ذلك أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة سحرتها ولو وجب قتلها لما حل بيعها . ولأن النبى صلى الله عليه

---

(١) سورة الأنعام /١٧.
(٢) أخرجه أحمد ٢٩٣/١ ، والترمذى ٦٦٧/٤ من حديث ابن عباس . قال الترمذى : حسن صحيح .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٨ - ٥٦٩ .
(٤) انظر الخلاف فى الساحر الغير مسلم فى المغنى لابن قدامة ١٥٥/٨ .
(٥) يقصد رواية حنبل الأخيرة . انظرها ج : ١٠٧/٢ .

وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق »[1] ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه .

ثم ذكر الأخبار الدالة على الرأى الأول .

ثم قال : وهل يستتاب الساحر فيه روايتان :

إحداهما : لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة **فإنه** لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا . وفى الحديث الذى رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الساحرة سألت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون هل لها من توبة . فما أفتاها أحد ، ولأن السحر معنى فى قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب .

والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من **الشرك، والمشرك** يستتاب ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه فى ساعة ، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح **إسلامه وتوبته فإذا** صحت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر ولأن الكفر والقتل **إنما** هو بعمله بالسحر لا بعلمه بدليل الساحر **إذا** أسلم والعمل به يمكن التوبة منه وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك وهاتان الروايتان فى ثبوت حكم التوبة فى الدنيا من سقوط القتل ونحوه فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه **فيصح فإن** الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومن تاب إلى الله قبل توبته لا نعلم فى هذا خلافا[2] .

يقول شارح الطحاوية : وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المنصوص عنه . وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابنه وعثمان وغيرهم ، ثم **اختلف** هؤلاء هل يستتاب أم لا ؟ وهل يكفر

---

(١) تقدم تخريجه ج : ٦٣/٢ .

(٢) المغنى ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

بالسحر أم يقتل لسعيه فى الأرض بالفساد ؟ وقال طائفة : إن قتل بالسحر يقتل وإلا عوقب بدون القتل، إذا لم يكن فى قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعى وهو قول فى مذهب أحمد[1] . اهـ

هذا بالنسبة للساحر أما الكاهن ومن فى حكمه فقد قال ابن قدامة – بعد أن ذكر الروايات التى أوردتها آنفا عن حنبل بن إسحاق – : « وهذا يدل أن كل واحد منهما فيه روايتان . إحداهما : أنه يقتل إذا لم يتب . والثانية : لا يقتل لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف فيه . فهذا بدرء القتل عنه أولى»[2] . اهـ

ويقول شارح الطحاوية – فى معرض كلامه عن الكهان ومن فى حكمهم –: فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التى تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس . وقد يكون فى هؤلاء من يستحق القتل ، كمن يدعى النبوة بمثل هذه الخزعبلات أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك[3]. اهـ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد ، باب ماجاء في السحر ص : ٣٨٢ – ٣٩٤ .

(٢) المغنى ٨/١٥٥ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٦٩ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد باب ماجاء فى الكهان ص : ٤٠٥ – ٤١٥ .

قول الإمام أحمد فى الرقى

٦٠٧ - قال إسحاق الكوسج : قلت : ما يكره من الرقى وما يرخص منها ؟ قال[١] : التعليق كله يكره والرقى ما كان من القرآن فلا بأس به . قال إسحاق[٢] : كما قال[٣] .

٦٠٨ - قلت : يكره التفل فى الرقية ؟ قال : أليس قال : إذا رقى نفخ ولم يتفل قال إسحاق : كما قال[٤] .

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :

٦٠٩ - قال أحمد فى رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى[٥] فى الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، ومنهم من يخدمه ويحدثه .

(قال) : ما أحب لأحد أن يفعله وتركه أحب إلى[٦] .

٦١٠ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : رأيت أبى يكتب التعاويذ للذى يفزئع[٧] للحمى لأهله وقراباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة فى

---

(١) أى أحمد بن حنبل .
(٢) ابن راهويه .
(٣) مسائل الكوسج ١٦٩/٢ .
(٤) المصدر نفسه ٢١٠/٢ .
(٥) ذكره ابن أبى يعلى فيمن نقل عن الإمام أحمد . وأورد له بعض المسائل .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٥٥/١ والمنهج الأحمد ٤٤١/١ .
(٦) الأحكام السلطانية ص : ٣٠٨ .
(٧) جاء فى المطبوع : « يقرع » ولعل ما أثبته هو الصواب وهو من الفزع أى الخوف .
النهاية (٤٤٤/٣) .

جام[1] أو شيء لطيف ويكتب حديث ابن عباس إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ، ورأيته يعوذ فى الماء ويشربه المريض ،ويصب على رأسه منه . قال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبى : يعلى ابن عبيد قال :حدثنا سفيان ، عن محمد بن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب : بسم الله الذى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ﴾ قال أبى : وزاد فيه وكيع : وينضح ما دون سرتها[2][3] .

ونحو هذا نقل عنه :

٦١١ – أبو داود قال : قلت لأحمد : الرقية من العين قال : لا بأس بها .

٦١٢ – سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن فى شيء ثم يغسله ويشربه قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦١٣ – سمعت أحمد قيل له : يكتبه فى شيء ثم يغسله فيغتسل به ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء[4] .

٦١٤ – ابنه صالح قال : كنت ربما اعتللت فيأخذ أبى قدحا فيه ماء

---

(١) إناء من فضة (لسان العرب ١٤/٣٧٩) .

(٢) مسائل عبد الله ص ٤٤٧ .

(٣) ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٢٣١ من طريق آخر عن سفيان به – مرفوعا . وفى الطريق إلى سفيان: عبد الله بن محمد بن المغيرة قال العقيلى : يروى عن الثورى عن مسعر وكان يخالف فى بعض حديثه ويحدث بما لا أصل له وقال ابن عدى : وسائر أحاديثه مما لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه .
وقال ابن يونس : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بقوى .
وفى الإسناد أيضاً : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال عنه ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ جدا .

(٤) مسائل أبى داود ص ٢٦٠ .

فيقرأ فيه ثم يقول : اشرب منه واغسل وجهك ويديك[1] .

التعليق .

الرقية : العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات[2] .

وقد جاء فى بعض الأحاديث إباحة الرقية وفى بعضها منعها .

فمن الأول: ما رواه مسلم[3] وأبو داود[4] عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك فقال : « اعرضوا علىَّ رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » .

ومن الثانى : ما رواه أحمد[5] وأبو داود[6] وابن ماجة[7] عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » .

ولا تعارض ولله الحمد فإنما رخص الرسول صلى الله عليه وسلم فى الرقى التى لا ضرر فيها من جهة الشرع ، كأن تكون بآيات قرآنية أو بأسماء الله تعالى وصفاته وإذا كانت بغير ذلك فهى ممنوعة .

قال ابن حجر : وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى[8] انتهى

---

(١) مناقب أحمد لابن الجوزى ص ٢٤٢ .
(٢) النهاية ٢/٢٥٤ .
(٣) فى الصحيح ٤/١٧٢٧ .
(٤) فى السنن ٤/٢١٤ .
(٥) فى المسند ١/٣٨١ .
(٦) فى السنن ٤/٢١٢ .
(٧) فى السنن ٢/١١٦٧ .
(٨) فتح البارى ١٠/١٩٥ .

كلام ابن حجر . وأما من استحق الثناء فلتركه الاسترقاء - أى الطلب من غيره أن يرقيه- فاستحقاقه للثناء ليس لتركه ماهو جائز من الرقى وإنما لعدم التفاته إلى غير الله اعتمادا وتوكلا على الله وهذا التوكل والاعتماد على الله هو ما أورثه دخول الجنة بغير حساب ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى فيه : عرضت عل الأمم ... ثم قيل لى انظر إلى هذا الجانب الآخر فإذا سواد عظيم فقيل : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ... فقال : « هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون »[1] .

والإمام أحمد كما تقدم عنه وافق السلف فى جواز الرقية بالشروط المذكورة . أما إذا كانت الرقية بخزعبلات أو كلمات يزعم أنه يخاطب بها الجن كما هو الحاصل فى كثير من الأحيان فهذه محرمة قطعا وقد تكون شركا بل هى شرك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » .

فائدة : جاء فى رواية أبى داود قلت لأحمد: الرقية من العين ؟ قال : لابأس بها . اهـ .

يقول ابن حجر : والعين : نظر باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور منه ضرر[2] اهـ

وروى البخارى[3] ومسلم[4] من حديث أبى هريرة يرفعه « العين حق » .

وعند مسلم[5] من حديث ابن عباس يرفعه : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا » .

---

(١) أخرجه البخارى ١٥٥/١٠ ومسلم ١٩٩/١ وأحمد ٢٧١/١ من حديث ابن عباس .
(٢) فتح البارى ٢٠٠/١٠ .
(٣) فى الصحيح ٢٠٣/١٠ .
(٤) فى الصحيح ١٧١٩/٤ .
(٥) فى الصحيح ١٧١٩/٤ .

قال النووى : ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر[١] . اهـ

وللبخارى[٢] ومسلم[٣] عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أسترق من العين .

وروى مالك[٤] أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء . قال : فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا ، فتغيظ عليه وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله : إزاره فى قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس .

وفى رواية أخرى للحديث : « أن العين حق ، توضأ له » فتوضأ له .

وفى البخارى[٥] ومسلم[٦] عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال : « استرقوا لها فإن بها النظرة » .

قال المازرى : أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث وقالوا : العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم مما يخبر به من أمور الآخرة[٧] اهـ

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٤/١٧٤ .
(٢) فى الصحيح ١٠/١٩٩ .
(٣) فى الصحيح ٤/١٧٢٥ .
(٤) فى الموطأ (بشرح الزرقانى ٤/٣١٩) .
(٥) فى الصحيح ١٠/١٩٩ .
(٦) فى الصحيح ٤/١٧٢٥ .
(٧) مسطلم بشرح النووى ١٤/١٧١ .

ويقول ابن حجر : وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون[1] اهـ . ونقل أقوالا كثيرة فى كيفية تأثير العين ، وكذا فعل ابن القيم فى كتابيه زاد المعاد[2] والطب النبوى[3] وما ذكرا لا يعدو كونه اجتهادا لكون هذا الأمر من الأمور الغيبية التى يقف العقل عندها ولا يستطيع مجاوزتها ومعرفة كيفيتها . والله أعلم .

---

(١) فتح البارى ٢٠٠/١٠ .
(٢) انظره ١١٧/٣ .
(٣) انظره ص : ٢٣٢ - ٢٣٤ .

قول الإمام أحمد فى تعليق التمائم

٦١٥ – قال إسحاق الكوسج :

قلت : ما يكره من المعاليق ؟ قال : كل شيء يعلق فهو مكروه قال : من يعلق تميمة وكل إليها . قال إسحاق : كما قال . إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له . قالت عائشة ذلك[١] اهـ

٦١٦ – قال أبو داود: رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة فى رقبته من أديم[٢] .

التعليق .

يقول ابن الأثير : التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام . كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء[٣] . اهـ

وقبل ذكر الخلاف فى تعليق التمائم وما يصح منها وما لا يصح سأورد بعض الأحاديث المتعلقة بالتمائم وتعليقها ، فمن تلك الأحاديث :

ماروى عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة[٤] شرك »[٥] .

---

(١) مسائل الكوسج ٢/٢١٧ .

(٢) مسائل أبى داود ص : ٢٦٠ .

(٣) النهاية ١/١٩٧ – ١٩٨ .

(٤) قال ابن الأثير : التولة : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى .
النهاية ١/٢٠٠ .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ج : ٢/١١٤ .

وروى أحمد[1] عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة[2] فلا ودع الله له » .

وروى أحمد[3] عن عبد الله بن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعلق شيئا وكل إليه » .

وروى أحمد[4] عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا : يارسول الله بايعت تسعة وتركت هذا قال : « إن عليه تميمة » فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال : « من علق تميمة فقد أشرك » .

قال ابن الأثير : وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم ، فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه[5] اهـ

قلت : ولا خلاف فى تحريم التمائم المستندة إلى ما عدا القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته ، وأنها شرك كما جاء فى الحديث .

والخلاف وقع فى تلك التمائم التى من القرآن وأسماء الله وصفاته ، وقد لخصه الشيخ سليمان بن عبد الله - (ت ١٢٣٣ هـ) - إذ يقول :

اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا فى جواز تعليق التمائم التى من القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك وهو قول

---

(١) فى المسند ١٥٤/٤ .

(٢) قال ابن الأثير : الودع : جمع ودعة وهو شىء أبيض يجلب من البحر يعلق فى حلوق الصبيان وغيرهم وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين وقوله : لا ودع الله له : أى لا جعله فى دعة وسكون وقيل: هو لفظ مبنى من الودعة أى لا خفف الله عنه ما يخافه .
النهاية ١٦٨/٥ .

(٣) فى المسند ٣١١/٤ .

(٤) فى المسند ١٥٦/٤ .

(٥) النهاية ١٩٨/١ .

عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وهو ظاهر ما روى عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية . وحملوا الحديث على التمائم الشركية ، أما التى فيها القرآن وأسماء الله وصفاته فكالرقية بذلك . قلت : وهو ظاهر اختيار ابن القيم .

وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم رضى الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما فى معناه فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التى فى القرآن وغيرها بخلاف الرقى فقد فرق فيها ، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود ... وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق ، فكيف يقاس التعليق الذى لابد فيه ورق أو جلود ونحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب .

هذا اختلاف العلماء فى تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته فما ظنك بما حدث بعدهم من الرقى بأسماء الشياطين وغيرهم وتعليقها ؟ بل والتعلق بهم ، والاستعاذة بهم والذبح بها وسؤالهم كشف الضر ، وجلب الخير مما هو شرك محض ، وهو غالب على كثير من الناس إلا من سلم الله[1] .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ١٦٧ - ١٦٨ .

قول الإمام أحمد فى التبرك

٦١٧ - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ورأيت أبى يأخذ شعرة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أنى قد رأيته يضعها على رأسه أو عينيه فغمسها فى الماء ثم شربه ، يستشفى به ، ورأيته قد أخذ قصعة النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان ابن جعفر[١] فغسلها فى حب[٢] الماء ثم شرب فيها ، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به ، ويمسح به يديه ووجهه[٣] . اهـ

٦١٨ - قال ابن أبى يعلى فى ترجمة على بن عبد الله الطيالسى : نقل عن إمامنا أشياء[٤] منها قال : مسحت يدى على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدى على بدنى وهو ينظر ، فغضب غضبا شديدا ، وجعل ينفض نفسه ويقول : عمن أخذتم هذا وأنكره إنكارا شديدا[٥]اهـ

التعليق .

الكلام حول هذه المسألة على شقين :

الأول : أنه كان يتبرك بآثار وجدت منسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لم أستطع تحديده .

(٢) الحب : الجرة الضخمة . القاموس المحيط ١/٥١ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ٤٤٧ . وأخرجه ابن الجوزى بسنده إلى عبد الله (مناقب الإمام أحمد ص : ٢٤٢) وأورده الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١١/٢١٢ نقلا عن عبد الله .

(٤) ذكر له هذه المسألة فقط .

(٥) طبقات الحنابلة ١/٢٢٨ . ونقلها العليمى كما فى الطبقات إلا أنه قال : « فجعل ينفض يده » . المنهج الأحمد ١/٤٢٨ .

والثانى : التبرك بالأشخاص أنفسهم أو من يسمون بالصالحين أو بآثارهم .

أما الشق الأول: فإنه أثر عن بعض الصحابة التبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته .

والشق الثانى : مرتبط بالشق الأول فإذا كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبرك به عليه الصلاة والسلام إما بعرقه مثلا أو سؤر وضوئه ، فهذا لا يعنى بحال جواز ذلك على إطلاقه فى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم . لذلك نرى أن الإمام أحمد أنكر وبشدة على ذلك الرجل الذى تمسح به .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) : ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم والتمسح بهم أو بثيابهم ، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين والتبرك بعرقهم ونحو ذلك ، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووى فى شرح مسلم فى الأحاديث التى فيها أن الصحابة فعلوا شيئا من ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم[١] وظن أن بقية الصالحين فى ذلك كالنبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا خطأ صريح لوجوه :

منها : عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبى صلى الله عليه وسلم فى الفضل والبركة .

ومنها : عدم تحقق الصلاح ، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص ، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين ، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك ، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم .

---

(١) انظر شرح مسلم ٨٦/١٥ - ٨٧ .

ومنها : أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره .

ومنها : أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا فى حياته ، ولا بعد موته ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فهلا فعلوه مع أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وأويس القرنى والحسن البصرى ونحوهم .... فدل أن ذلك مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء[1]

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ١٨٥ - ١٨٦ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى معنى حديث
« أقروا الطير على مكناتها »

فى مسائل أبى داود :

٦١٩ – ص/ ٢٦٧ أخبرنا أبو بكر[١] قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول فى حديث « أقروا الطير على مكناتها »[٢] **أى أنها لا تضركم . قال: كان أحدهم – يعنى فى الجاهلية – يريد الأمر فيثير الطير . يعنى فيقال: إن** جاء عن يمينه كان كذا وإن جاء عن يساره كان كذا .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقروا الطير على مكناتها فإنها لا تضركم » .

٦٢٠ – وقال فى رواية عبد الله : قال بعضهم : كانت العرب إذا أراد

---

(١) ابن داسة . راوى المسائل عن أبى داود .

(٢) رواه أحمد ٣٨١/٦ وأبو داود ٢٥٧/٣–٢٥٨ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص : ٢٥٨ وأبو نعيم فى الحلية ٩٤/٩–٩٥ عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وصححه الحاكم ٢٣٧/٤ وأقره الذهبى .
لكن فى الميزان ١١٥/٢ قال : سباع لا يكاد يعرف وأورد له هذا الحديث .
والأحاديث فى النهى عن التطير كثيرة سيأتى ذكر لبعضها فى التعليق .
يقول ابن الأثير : المكنات فى الأصل : بيض الضباب ، واحدتها : مكنة ، بكسر الكاف وقد تفتح يقال : مكنت الضبة وأمكنت .
قال أبوعبيد : جائز فى الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر الحبش وإنما المشافر للإبل .
وقيل : المكنات : بمعنى الأمكنة يقال : الناس على مكناتهم ومسكناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم .
وقيل : المكنة : من التمكن ، كالطلبة والتبعة ، من التطلب والتتبع .
يقال : إن فلانا لذو مكنة من السلطان : أى ذو تمكن . يعنى أقروها على كل مكنة ترونها عليها ودعوا التطير بها . النهاية ٣٥٠/٤ وراجع مفتاح دار السعادة لابن القيم ص : ٥٨١ – ٥٨٢ .

أحدهم أن يخرج نفر الطير ، فإن أخذ يعنى فى طريق أخذ منه كأنه من الطيرة . وقال بعضهم : لا بل هو « أقروا الطير على مكناتها » أن لا تؤخذ من أوطانها[1] .

التعليق .

هذا الحديث كما تقدم اختلف فى المراد به لكن الذى عليه أكثر العلماء أن المقصود به النهى عن التطير ، وهو المفهوم من عامة كلام أحمد .

والطيرة باب من الشرك منافية للتوكل لما فيها من الاعتماد والالتفات إلى غير الله تعالى ، حيث إن المتطير الذى أحجم عما كان قد اعتزمه بسبب ما رآه أو سمعه ، اعتقد أنه بعمله هذا يمكنه أن يرد قضاء الله وقدره . وهذا خلاف التوكل المأمور به وهو أن يثق المسلم بالله عز وجل ويعلم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له وقدره .

روى أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجة[4] والترمذى[5] والبخارى[6] عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل » .

وفى أحد إسنادى أحمد : « الطيرة شرك الطيرة شرك ولكن الله يذهبه بالتوكل » .

قال الخطابى : قوله : « وما منا إلا » معناه إلا من يعتريه التطير وسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال

---

(١) مسائل عبد الله ص ٤٤٥ – ٤٤٦ .
(٢) فى المسند ٣٨٩/١، ٤٢٨ .
(٣) فى السنن ٢٣٠/٤ .
(٤) فى السنن ١١٧٠/٢ .
(٥) فى السنن ٨٤/٣ .
(٦) فى الأدب المفرد ح : ٩٠٩ .

محمد بن اسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود رضى الله عنه[1] .

قال ابن القيم: وهو الصواب فإن الطيرة نوع من الشرك ، كما هو فى أثر مرفوع : من ردته الطيرة فقد قارن الشرك ، وفى أثر آخر : « من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك » قالوا : وما كفارة ذلك ؟ قال : « أن يقول أحدكم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك »[2] .

وفى صحيح مسلم[3] من حديث معاوية بن الحكم السلمى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ومنا أناس يتطيرون فقال: «ذاك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم». فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو فى نفسه وعقيدته لا فى المتطير به فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذى يطيره ويصده ، لا مارآه وسمعه ، فأوضح صلى الله عليه وسلم لأمته الأمر وبين لهم فساد الطيرة ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة ولا فيها دلالة ، ولا نصبها سببا لما يخافونه ويحذرونه لتطمئن قلوبهم وتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التى أرسل بها رسله وأنزل بها كتبه ، وخلق لأجلها السموات والأرض وعمر الدارين الجنة والنار ، فبسبب التوحيد ومن أجله جعل الجنة دارا للتوحيد وموجباته وحقوقه والنار دار الشرك ولوازمه وموجباته فقطع صلى الله عليه وسلم علق الشرك من قلوبهم ، لئلا يبقى فيها علقة منها ولا يلتبسوا بعمل من أعمال أهل النار البتة[4] اهـ

هذا بالنسبة للطيرة أما الفأل فليس هو منها فى شيء وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل .

---

(١) معالم السنن مع سنن أبى داود ٤/٢٣٠ .
(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٠ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٣) مسلم ٤/١٧٤٨ - ١٧٤٩ .
(٤) مفتاح دار السعادة ص : ٥٨١ .

قال ابن الأثير : الفأل مهموز فيما يسر ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر . يقال : تفاءلت بكذا وتفالت على التخفيف والقلب . وقد أولع الناس بترك الهمزة تخفيفا .

وإنما أحب الفـأل : لأن الناس اذا أملِوا فائدة الله تعالى ، ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا فى جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر .

وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله ، وتوقع البلاء . ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام ...[1] .

وكما ذكر آنفا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل فقد روى البخارى[2] ومسلم[3] وأحمد[4] عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل يارسول الله ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » .

يقول ابن القيم فى شرح الحديث الآنف الذكر : أخبر صلى الله عليه وسلم أن الفأل من الطيرة وهو خيرها ، فأبطل الطيرة وأخبر أن الفأل منها ، ولكنه خيرها ، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ، ونفع أحدهما ومضرة الآخر ، ونظير هذا منعه من الرقى بالشرك وإذنه فى الرقية إذا لم تكن شركا لما فيها من المنفعه الخالية من المفسدة ... فقوله صلى الله عليه وسلم « لاطيرة وخيرها الفأل » ينفى عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شركة ويخلص الفأل منها وفى الفرقان بينهما فائدة كبيرة وهى أن التطير هو التشاؤم من الشىء المرئى أو المسموع فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليها عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرىء من التوكل على الله وفتح على

---

(١) النهاية : ٤٠٥/٣ – ٤٠٦ .

(٢) فى الصحيح ٢١٢/١٠ .

(٣) فى الصحيح ١٧٤٥/٤ .

(٤) فى المسند ٢٦٦/٢ ، ٤٥٣ ، ٥٢٤ .

نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله والتطير مما يراه ويسمعه وذلك قاطع له من مقام : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ و﴿ **فاعبده** وتوكل عليه ﴾ و ﴿ عليه توكلت **وإليه** أنيب ﴾ فيصير قلبه متعلقا بغير الله عبادة وتوكلا ... فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب المؤيد للآمال الفاتح باب الرجاء المسكن للخوف الرابط للجأش الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوى لأمله السار لنفسه . فهذا ضد الطيرة . فالفأل يفضى بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد ، والطيرة تفضى بصاحبها إلى المعصية والشرك ، فلهذا استحب صلى الله عليه وسلم الفأل وأبطل الطيرة[1] .

---

(١) مفتاح دار السعادة ص ٥٩٣ – ٥٩٥ ، وانظر المصدر نفسه ص ٥٩٢ ، والمنهاج فى شعب الإيمان للحليمى ٢/٢٥ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الذبح لغير الله
وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٢١ - سألت أبي عمن ذبح للزهرة[١] ؟ قال : لا يعجبنى . قلت لأبى : أحرام أكله ؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن لا يعجبنى . قلت لأبى : فرجل يذبح للكوكب ؟ قال : ولا يعجبنى ، أكره كل شىء يذبح لغير الله ، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة[٢] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٦٢٢ - سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الجنة ؟: قال : لا بأس بها[*][٣] .

وقال أبو بكر الخلال :

٦٢٣ - أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال حدثنى أبو عبد الله قال : حدثني الوليد بن مسلم قال[٤] : سمعت الأوزاعى[٥] قال : سألت ميمون بن مهران[٦] عن ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره

---

(١) كوكب معروف أضافوا إليه البهجة واللهو والحسن . انظر : عجائب المخلوقات للقزوينى ٣٧/١ .
(٢) مسائل عبد الله ص :٢٦٦ .
(*) سيأتى مراد الإمام أحمد في آخر التعليق .
(٣) مسائل ابن هانىء ٣١/٢ .
(٤) القرشى، مولاهم، ثقة وثقه غير واحد من الأئمة لكن أخذوا عليه تدليس التسوية وهو أشد أنواعه . ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤ ، طبقات المدلسين ص ٢٠ ، تقريب ٢٣٦/٢ .
(٥) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل . سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧ ، تقريب ٤٩٣/١ .
(٦) الجزرى ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . تقريب ٢٩٢/٢ .

أكله . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا تؤكل لأنه أهل لغير الله به وكل ما سوى ذلك ، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه . قال الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾[1] وقال : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾[2] فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه .

٦٢٤ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا أبو جعفر الأنباري[3] قال : حدثنا الهذيل بن بلال[4] قال : سألت عطاء[5] عن ذبيحة النصارى سمعته يقول : باسم المسيح ؟ قال : كل . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال : لا يؤكل . قال الله جل ثناؤه : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فلا أرى هذا ذكاة . ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ .

٦٢٥ - أخبرني عبيد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عمي : أكره كل ماذبح لغير الله والكنائس إذا ذبح لها ، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به ، وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه .

٦٢٦ - أخبرنا الميموني قال : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال : إن كان مما يذبحون لكنائسهم . فقال : يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح .

٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾[6] قال : على الأصنام . وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل .

---

(١) سورة الأنعام /١٢١ .

(٢) سورة المائدة /٣ .

(٣) لم أعرفه .

(٤) أبو البهلول الفزاري المدائني . ليس بالقوي . انظر : ت / بغداد ٧٦/١٤ ، ميزان الاعتدال ٢٩٤/٤ .

(٥) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . تقريب ٢٢/٢ .

(٦) سورة المائدة /٣ .

٦٢٨ – أخبرنا أبو بكر فى موضع آخر قال : قرىء على أبى عبد الله ﴿وما ذبح على النصب﴾ . فذكر مثله[١] .

التعليق .

الكلام حول هذه المسألة على شقين :

الأول : حكم الذبح لغير الله تعالى .

الثانى : حكم أكل ما ذبح لغير الله تعالى .

وسوف أذكر إن شاء الله تعالى ما يفى بالغرض حول هاتين النقطتين مع تحليل ما أثر عن الإمام أحمد فى هذه المسألة .

قال الله تبارك وتعالى فى محكم التنزيل : ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾[٢] .

قال العلماء : النسك الذبح فى الحج والعمرة .

ونقل عن سعيد بن جبير والضحاك فى قول الله عز وجل : ﴿ ونسكى ﴾ أى ذبحى[٣] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : وفى الآية دلائل متعددة على أن الذبح لغير الله شرك ، كما هو بين عند التأمل[٤] .

وقال جل وعلا : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[٥] .

---

(١) أحكام أهل الملل ق ١٦٤ .
(٢) سورة الأنعام /١٦٢ .
(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٨٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧ – ٤٨٥ .
(٤) تيسير العزيز الحميد ص : ١٨٨ .
(٥) سورة الكوثر /٢ .

ذكر ابن كثير فى معنى الآية : أى أخلص له صلاتك وذبيحتك ، فإن المشركين يعبدون الأصنام ، ويذبحون لها ، فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى[1] .

وروى مسلم[2] وأحمد[3] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض » .

قال النووى فى شرح هذا الحديث :

وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا[4] اهـ

وقال جل وعلا : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾[5] الآية .

يقول ابن تيمية فى قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ .

ظاهره أن ما ذبح لغير الله مثل أن يقال : هذه الذبيحة لكذا . وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ . وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم ، وقال فيه : باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحنا للحم ، وقلنا عليه : بسم الله . فإن عبادة الله بالصلاة

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ٥٩٣/٤ ، وتيسير العزيز الحميد ص : ١٨٧ .
(٢) فى الصحيح ١٥٦٧/٣ .
(٣) فى المسند ١١٨/١ .
(٤) مسلم بشرح النووى ١٤١/١٣ .
(٥) سورة البقرة /١٧٣.

له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه فى فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره ، والنسك لغيره أعظم من الاستعانه باسم غيره فى فواتح الأمور ، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة ، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والنجوم ونحو ذلك وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع فى الذبيحة مانعان . ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن[1][2] اهـ

أما ما نقل عن الإمام أحمد عندما سئل عمن ذبح للزهرة فقال : لا يعجبنى فيجب أن يعلم أن بعض الأئمة يطلقون لفظ الكراهة على سبيل التحريم - بعض الأحيان - وزيادة فى الإيضاح أنقل ما ذكره ابن القيم إذ يقول :

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة على إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ، وقد قال الإمام أحمد فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا

---

(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) هذا الحديث رواه البيهقى عن الزهرى مرسلا وفى إسناده عمر بن هارون ، وهو ضعيف عند الجمهور إلا أن أحمد بن سيار روى عن قتيبة أنه كان يوثقه ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من وجه آخر عن عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة مرفوعا .
قال ابن حبان : وعبد الله يروى عن ثور ما ليس من حديثه .
قال الزمخشرى : كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم . اهـ تيسير العزيز الحميد ص :١٩١ .

(٢) نقلا من المصدر السابق ص : ١٩٠ - ١٩١ . وقد كان المرجع فى هذه المسألة لتفصيله إياها ، وكلام شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٢٥٩ . وراجع من ص: ٢٥١ - ٢٦١ ففيه بحث جيد حول بعض جوانب هذه المسألة .

أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبى عبد الله: ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لايجوز .

وقال فى رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبنى أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وقال فى رواية ابنه عبد الله : لا يعجبنى أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شىءذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ فتأمل كيف قال : لا يعجبنى فيما نص الله سبحانه على تحريمه . واحتج هو أيضا بتحريم الله له فى كتابه . وقال فى رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها ، وقد صرح بالتحريم فى رواية حنبل وغيره . وقال فى رواية عبد الله : أكره أكل لحم الحية والعقرب ، لأن الحية لها حمة ولا يختلف مذهبه فى تحريمه .

وقال فى رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبنى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أرسلت كلبك وسميت »[1].

فقد أطلق لفظة : « لا يعجبنى » على ما هو حرام عنده .

وسئل عن شعر الخنزير فقال : لا يعجبنى ، وهذا على التحريم ...

وهذا فى أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة[2] اهـ .

أما ما جاء فى رواية ابن هانىء فلا شك أنه لم يرد به جواز أكل ما ذبح للجن فكل ما ذبح لغير الله فأكله حرام . ولعل مقصوده جواز أكل ما يذبح لله عز وجل على سبيل التقرب إليه والاعتصام والالتجاء به وطلب صرف أذاهم . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر الحديث فى صحيح البخارى ٩/٦١٢ وفى صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ .
(٢) أعلام الموقعين ١/٣٩ - ٤١ .

قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرك

٦٢٩ – قال إسحاق[١] قلت[٢] : يكره لعمرى ولعمرك ؟ قال : ما أعلم به بأسا .

قال إسحاق[٣]: تركه أسلم لما قال إبراهيم[٤]: كانوا يكرهون أن يقولوا لعمر الله[٥] اهـ

التعليق .

« لعمرى ولعمرك لم يدخلها بعض العلماء فى باب الحلف بغير الله ورأى البعض إدخالها[٦] وسأفصل مسألة الحلف بغير الله عموما .

روى البخارى[٧] ومسلم[٨] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب – وهو يسير فى ركب ، يحلف بأبيه – فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

وروى الترمذى[٩] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . قال الترمذى : هذا حديث حسن

---

(١) الكوسج .
(٢) أى لأحمد .
(٣) ابن راهويه .
(٤) النخعى .
(٥) مسائل الكوسج (٢١٤/٢ – ٢١٥) .
(٦) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ص : ٤٢٠ .
(٧) فى الصحيح ٥٣٠/١١ .
(٨) فى الصحيح ١٢٦٧/٣ .
(٩) فى السنن ١١٠/٤ .

ورواه أحمد[1] وأبو داود[2] بلفظ: « فقد أشرك » . وفى رواية أخرى لأحمد[3] « فقد كفر أو أشرك » .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ): أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته ، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع اهـ

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه ، فإن هذا قول باطل . وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كفر أو شرك ، بل ذلك محرم . ولهذا اختار ابن مسعود رضى الله عنه أن يحلف بالله كاذبا ، ولا يحلف بغيره صادقا . فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات فى جميع الملل فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات .

فإن قيل : إن الله أقسم بالمخلوقات فى القرآن .

قيل : ذلك يختص بالله تبارك وتعالى فهو يقسم بما شاء من خلقه ... أما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه . وقد نهانا عن الحلف بغيره فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله...

فإن قيل : قد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى سأله عن أمور الإسلام فأخبره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبيه إن صدق » . رواه البخارى[4] .

---

(١) فى المسند ٤٧/١ ، ٣٤/٢ .
(٢) فى السنن ٥٧٠/٣ .
(٣) فى المسند ١٢٥/٢ .
(٤) فتح البارى ١٠٦/١ وعنده: «أفلح إن صدق » وهى إحدى الروايتين عند مسلم ٤١/١ والأخرى =

وقال للذى سأله : أى الصدقة أفضل « أما وأبيك لتنبأنه » رواه مسلم[1] ، ونحو ذلك من الأحاديث .

قيل : ذكر العلماء عن ذلك أجوبة :

أحدها : ما قاله ابن عبد البر فى قوله : « أفلح وأبيه إن صدق » . هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر : « أفلح والله إن صدق» قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ « أفلح وأبيه » لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ، ولم تقع فى رواية مالك أصلا ، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله : « وأبيه » من قوله : « والله »[2] .

وهذا جواب عن هذا الحديث الواحد فقط ولا يمكن أن يجاب به عن غيره .

الثانى : أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد للقسم به ، والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف ذكره البيهقى وقال النووى : إنه المرضى .

قلت : هذا جواب فاسد ، بل أحاديث النهى عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد ، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه حلف مرة باللات والعزى[3] ، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما ، ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك ومع هذا نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم . غاية ما يقال : إن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه ، أما أن يكون ذلك أمرا جائزا للمسلم أن يعتاده فكلا . وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجرى على ألسنتهم

= كما هنا .

(١) ٧١٦/٢ من حديث أبى هريرة .

(٢) وانظر فى هذا أيضا المغنى لابن قدامة ٦٧٨/٨ وفتح البارى ١٠٧/١ - ١٠٨ .

(٣) سيأتى الحديث فى الصفحة التالية .

من غير قصد للقسم ، وأن النهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف وأنى يوجد ذلك ؟ .

الثالث : أن مثل هذا يقصد به التأكيد لا التعظيم إنما وقع النهى عما يقصد به التعظيم .

قلت : وهذا أفسد من الذى قبله ، وكأن من قال ذلك لم يتصور ما قال ، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له ؟ .

فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه .

وأيضا فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق ، وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معلوم .

الرابع : أن هذا كان فى أول الأمر ثم نسخ ، فما جاء من الأحاديث فيه ذكر شيء من الحلف بغير الله فهو قبل النسخ ثم نسخ ذلك ونهى عن الحلف بغير الله . وهذا الجواب ذكره الماوردى . قال السهيلى : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربى : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك . قال السهيلى : ولا يصح ذلك ، وكذلك قال غيرهم .

وهذا الجواب هو الحق ، يؤيده أن ذلك كان مستعملا سائغا حتى ورد النهى عن ذلك كما فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر – ذكر الحديث – وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال : « ولا تحلفوا بآبائكم » رواه مسلم[1] . وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : حلفت مرة باللات والعزى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد » . رواه النسائى[2]

(١) فى الصحيح ١٢٦٧/٣ .
(٢) سنن النسائى ٧/٧ – ٨ .

وابن ماجة[1] ، وهذا لفظه . وفى هذا المعنى أحاديث ، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله ، فهو جار على العادة قبل النهى ، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهى عن ذلك . وقوله : « فقد كفر أو أشرك » أخذ به طائفة من العلماء فقالوا : يكفر من حلف بغير الله كفر شرك ، قالوا :ـ ولهذا أمره النبى صلى الله عليه وسلم بتجديد إسلامه بقول : لا إله إلا الله فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك .

وقال الجمهور : لا يكفر كفرا ينقله عن الملة ، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره ، وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا إله إلا الله ، فلأن هذا كفارة له مع استغفاره كما قال فى الحديث الصحيح : « ومن حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل: «لا إله إلا الله » . وفى رواية : « فليستغفر » فهذا كفارة له فى كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه ، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره ... فهذا هو تفصيل القول فى هذا المسألة[2] .

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٧٨/١ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص : ٥٩٠ - ٥٩٤ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الإسراء والمعراج

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :

لا يختلف أصحابنا فى إثبات ليلة الإسراء وأنها وحى من الله تعالى إلى نبيه وقد نص على هذا فى مواضع :

٦٣٠ – فقال أبو بكر المروذى : قلت لأبى عبد الله يحكى عن موسى ابن عقبة[١] أنه قال : أحاديث الإسراء منام . فقال : هذا كلام الجهمية . وقال : منام الأنبياء وحى .

٦٣١ – وكذلك نقل يعقوب بن بختان عنه وقد سئل عن المعراج فقال : رؤيا الأنبياء وحى . فقد نص على إثبات ذلك وأنه وحى[٢] .

التعليق :

قال الله جل وعلا ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾[٣] .

---

(١) قال أبو حاتم : قدم موسى بن عقبة الصورى بغداد فذكر لأحمد بن حنبل فقال : انظروا على من نزل وإلى من يأوى . الإبانه الكبرى ٣/٣٥٠.فلعله المراد وهناك موسى بن عقبة بن أبى عياش ، ثقة ، فقيه إمام فى المغازى تقريب ١/٢٨٦ .

(٢) الروايتان والوجهان (ق : ٢٥٠ /أ) وفى إبطال التأويلات (ق : ٦٤ – ٦٥) قال : إن الإسراء من مكة إلى بيت المقدس إلى السموات صحيح وأنه كان يقظة ، وقد نص أحمد على هذا فى رواية المروذى وحكى له عن موسى بن عقبة أنه قال : إن أحاديث الإسراء منام فقال : هذا كلام الجهمية وجمع أحاديث الإسراء فأعطانيها وقال : منام الأنبياء وحى .
وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله عن المعراج فقال: رؤيا الأنبياء وحى . فقد أثبت ليلة الإسراء وأنكر قول من قال إنها منام .
وقوله: رؤيا الأنبياء وحي: معناه: أنه لو كانت مناما لكانت وحيا .

(٣) الإسراء / آية : ١ .

وروى مسلم[1] وأحمد[2] عن حماد بن سلمة ، ثنا ثابت البنانى عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه . قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس . قال : فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء . قال : ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل: من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ففتح لنا ، فإذا أنا بابنى الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما ، فرحبا ودعوا لى بخير ، ثم عرج بى إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل . فقيل من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : من معك ؟ قال : محمد . قيل وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم إذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب بى ودعا لى بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل عليه السلام قيل: من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لى بخير . قال الله عز وجل: ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب ودعا لى بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة . فاستفتح جبريل عليه السلام ، قيل: من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال :

---

(1) فى الصحيح ١/١٤٥ .
(2) فى المسند ٣/١٤٨ .

قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب، ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم . قيل له: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ، ثم ذهب بي إلى (سدرة المنتهى)[1] ، وإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال.
قال ، لما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إليَّ ما أوحى ، ففرض عليَّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم . قال : فرجعت إلى ربي فقلت : يارب خفف على أمتي ، فحط عني خمسا ، فرجعت إلى موسى فقلت : حط عني خمسا ، قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، قال : فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرا ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه » .اهـ هذا لفظ مسلم .

قال القاضي عياض : جود ثابت رحمه الله هذا الحديث عن أنس ما شاء الله ولم يأت أحد عنه بأصوب من هذا وقد خلط فيه غيره عن أنس تخليطا كثيرا لا سيما من رواية شريك بن أبي نمر .اهـ[2]

---

(١) هكذا عند أحمد وعند مسلم « السدرة المنتهى » .
(٢) الشفاء ١/١٨٠ .

قلت : أحاديث الإسراء والمعراج رويت فى الصحيحين عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذكره القاضى عياض رحمه الله عن رواية شريك بينه العلماء وأوضحوا مواضع وهمه ومنها : قوله : « قبل أن يوحى إليه »[1] .

قال ابن حجر : أنكرها الخطابى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض[2] . اهـ

قال القاضى عياض : وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . وقال ابن إسحاق : أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل . وأشبه هذه الأقوال قول الزهرى وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس .

ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه ؟

قال القاضى عياض أيضا : وأما قوله فى رواية شريك وهو نائم وفى الرواية الأخرى : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان »[3] فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها .

---

(١) الرواية فى فتح البارى ٤٧٨/١٣ ولم يخرجها مسلم بل ساق سندها فقط وقال : قدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص .

(٢) فتح البارى ٤٨٠/١٣ .

(٣) يشير إلى رواية قتادة ، عن أنس، عن مالك بن صعصعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجها البخارى – فتح البارى ٢٠١/٧ – ومسلم ١٤٩/١ – ١٥٠ .

قلت : وقد ذكر القاضى الاختلاف فى الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان مناما أم أنه يقظة ثم قال :

والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل[1][2] . اهـ

قلت : والروايات عن الإمام أحمد تشير إلى ماذهب إليه الجمهور من أن الإسراء والمعراج كان بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما ، وقد أنكر على من قال : إن أحاديث الإسراء منام . وأما قوله : منام الأنبياء وحى فهو على ما ذكره القاضى أبو يعلى بن الفراء . والله تعالى أعلم .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢/٢٠٩ - ٢١٠ .
(٢) وانظر أيضاً : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٤٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ٢/٤٨ - ٤٩ .

ماأثر عن الإمام أحمد فى : ما قيل حول رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج وقول النبى صلى الله عليه وسلم« رأيت ربى تبارك وتعالى »

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :

واختلفت الرواية هل رأى ربه تعالى فى ليلة الإسراء أم لا على ثلاث روايات :

أحدها : أنه رآه .

٦٣٢ - قال المروذى : قلت لأبى عبد الله: يقولون إن عائشة قالت : من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم الفرية[١] فبأى شيء ندفع قول عائشة؟

(قال)[٢] : يقول النبى صلى الله عليه وسلم : رأيت ربى[٣] .

قول النبى (صلى الله عليه وسلم) أكثر من قولها[٤] .

(١) روى مسلم ١٥٩/١ عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة فقالت : يا أباعائشة ! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ماهن ؟ قالت : من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئا فجلست . فقلت : يا أم المؤمنين ! انظرينى ولا تعجلينى . ألم يقل الله عز وجل : ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطا من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » . فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم﴾... الحديث .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل وما أثبته موافق لما فى إبطال التأويل للمؤلف نفسه وهو ما يقتضيه السياق .

(٣) سيأتى الحديث وتخريجه ج : ١٤٦/٢ .

(٤) ذكر هذه الرواية ابن حجر فى فتح البارى ٦٠٨/٨ نقلا عن السنة للخلال .

٦٣٣ - وذكر المروذى فى موضع آخر أنه قال لأبى عبد الله : هاهنا رجل يقول : إن الله يرى فى الآخرة ، ولا أقول إن محمدا رأى ربه فى الدنيا . فغضب وقال : هذا أهل أن يجفى يسلم الخبر كما جاء ، فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين .

الرواية الثانية :

٦٣٤ - ونقل حنبل قلت لأبى عبد الله : النبى رأى ربه ؟ (قال)[١] : رؤيا حلم رآه بقلبه . فظاهر هذا نفى الرؤية .

٦٣٥ - وكذلك نقل الأثرم وقد سأله عن حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبى صلى الله عليه وسلم رأيت ربى فى أحسن صورة . فقال : مضطرب لأن معمراً رواه عن أيوب ، عن معبد ، عن عبد الرحمن بن عائش عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢] . ورواه حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس[٣] .

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل وما أثبته موافق لما فى إبطال التأويلات (ق ٧٠ ب) للمؤلف نفسه .

(٢) لم أجد هذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عائش . وفى إبطال التأويل (ق ٨٨/ب) قال فى رواية الأثرم هذه : يضطرب فى إسناده لأن معمراً رواه عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . ا هـ قلت : وهو الصوب فإن أحمد روى فى المسند ٣٦٨/١ بهذا الإسناد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى ربى عز وجل الليلة فى أحسن صورة أحسبه يعنى فى النوم فقال : يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى قال : قلت : لا . فذكر الحديث بطوله . قال ابن كثير : وقد رواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس . إسناده ضعيف . آ هـ

(٣) روى أحمد ٢٨٥/١ عن أسود بن عامر - شاذان - ثنا حماد بن سلمة به إلى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ربى تبارك وتعالى » . ورواه أيضاً عن عفان ، ثنا عبد الصمد بن كيسان ، ثنا حماد ، به .

قال ابن كثير بعد ذكره لحديث حماد بن سلمة هذا : إسناده على شرط الصحيح لكنه مختصر من حديث المنام . ا هـ . تفسير ابن كثير ٢٦٨/٤ . وروى ابن أبى يعلى بسنده عن أبى بكر المروذى قال : حدثنى عبد الصمد بن يحيى قال : قال لى شاذان : اذهب إلى أبى عبد الله فقل : ترى لى أن أحدث بحديث قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فأتيت أبا عبد الله ، فقلت له فقال لى : قل له : تحدث به . قد حدث به العلماء . طبقات الحنابلة ٢١٨/١ . ذكره القاضى أبو يعلى فى إبطال التأويلات (ق : ٨٨/ أ) نحوه وفيه أيضا : إنهم يقولون ما رواه غير شاذان قال - أى =

ورواه يوسف بن عطية ، عن قتادة ، عن أنس[1] .

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم[2] .

ورواه يحيى بن أبى كثير فقال : عن ابن عابس، عن معاذ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم[3] . وأصل الحديث واحد .

= أحمد - : بلى قد كتبته عن عفان ، عن رجل عن ، عن رجل عن ، حماد بن سلمة .
وذكر القاضى عن الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فقال : هذا حديث رواه الكبر عن الكبر عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم . (إبطال التأويلات ق ٩٢/ب) .
وفى رسالة عبدوس بن مالك (ق : ٢/أ) - ومحمد بن عوف الطائى - **طبقات الحنابلة ٣١٢/١** ذكر له طرقا أخرى عن ابن عباس . وانظر : إبطال التأويلات (ق : ٨٨) .

(١) انظر : المجروحين لابن حبان ١٣٥/٣ والإصابة لابن حجر ٤٠٦/٢ .

(٢) نقل أبو يعلى رواية الأثرم هذه فى إبطال التأويلات (ق : ٨٨/ب) وفيها: ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه يزيد بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ
قلت : أما الإسناد الأول فلم أجده عند أحمد . وهو عند ابن خزيمة فى التوحيد ص : ٢١٥ والآجرى فى الشريعة ص ٤٩٧ واللالكائى فى شرح أصول السنة ٥١٤/٣ وغيرهم .
وأما الإسناد الآخر فهو عند أحمد ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ عن عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات غداة وهو طيب النفس مسفر الوجه - أو مشرق الوجه **فقلنا يارسول الله إنا نراك طيب النفس مسفر الوجه**- أو مشرق الوجه - فقال : وما يمنعنى وأتانى ربى عز وجل الليلة فى أحسن صورة ... فذكر الحديث بطوله . وبهذا الإسناد عند ابن خزيمة أيضا . التوحيد ص : ٢١٦ .
وعبد الرحمن بن عائش الحضرمى ، أو السكسكى، يقال: له صحبة وقال أبو حاتم : من قال فى روايته : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ . تقريب ٤٨٦/١ .

(٣) فى إبطال التأويلات فيها : ورواه يحيى بن أبى كثير فقال : عن ابن عباس ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ . هكذا قال : عن ابن عباس .
ورواية يحيى بن أبى كثير وجدتها عند أحمد ٢٤٣/٥ قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا جهضم يعنى اليمامى، ثنا يحيى — يعنى ابن أبى كثير - ، ثنا زيد يعنى - ابن أبى سلام - عن أبى سلام - وهو زيد بن سلام بن أبى سلام نسبه إلى جده - أنه حدثه عبد الرحمن بن عياش الحضرمى ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات =

الرواية الثالثة :

٦٣٦ – قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله إلى أي شيء نذهب ؟ قال : الأعمش عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه بقلبه[١] .

= غداة فذكر نحو الحديث السابق وفيه : « فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة » .

ورواه الترمذي بهذا الإسناد إلى معاذ وعنده : عبد الرحمن بن عائش الحضرمي وهو الصواب . وفي رواية الترمذي : « فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج قال : حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن ابن عائش قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح . وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . سنن الترمذي ٣٦٨/٥ – ٣٦٩ .

والحديث اختلفت أسانيده . راجع التوحيد لابن خزيمة ص : ٢١٥ . والشريعة للآجري ص : ٤٩٦ ، والإصابة لابن حجر ٣٢٠/٤ – ٣٢٤ فقد ذكروا ما يفي بالغرض حول هذه الأسانيد خاصة الأخير .

قال ابن عدي : الحديث له طرق وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ، عن جده . انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦

(١) روى مسلم ١٥٨/١ – ١٥٩ عن وكيع ، عن الأعمش به وعن حفص بن غياث ، عن الأعمش به قال – أي ابن عباس – بعد ذكره لقول الله تعالى : ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ ولقوله جل وعلا : ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ رآه بفؤاده مرتين وروى ابن مندة في الإيمان ٧٥٩/١ عن ابن نمير عن الأعمش به . قال : – أي ابن عباس – بعد ذكره لقوله تعالى ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ : رآه بقلبه .

وفي رواية قطبة بن عبد العزيز وحفص بن غياث ، عن الأعمش به . قال – بعد ذكره الآية – : رآه **بقلبه مرتين** . نفس المصدر السابق .

وروى مسلم ١٥٨/١ من طريق آخر عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . وروى ابن مندة في الإيمان ٧٦١/١ عن ابن عباس قال : لقد رأى محمد ربه عز وجل . قال المحقق : إسناده حسن . =

٦٣٧ - ونقل الأثرم أن رجلا قال لأحمد عن حسين[١] الأشيب أنه قال : لم ير النبى عليه السلام ربه تعالى ، فأنكر عليه إنسان وقال : لم لا تقول : رآه ولا تقول : بعينيه ولا بقلبه كما جاء الحديث (فاستحسن)[٢] . الأشيب فقال أبو عبد الله : حسن .

فظاهر هذا إثبات رؤية لا يعقل معناها هل كانت بعينه أو بقلبه[٣]. ثم ذكر وجه كل رواية[٤] .

التعليق :

مسألة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل من المسائل التى اختلفت فيها النقول عن الإمام أحمد ووقع الكلام فيها مبكرا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم . وقبل البدء فى إيضاح هذه المسألة أود أن أشير إلى أن الأمة أجمعت على أن الله عز وجل لا يراه أحد فى الدنيا بعينه[٥] .

روى مسلم[٦] ، والترمذى[٧] عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث يحذر أمته الدجال: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت» وفى لفظ الترمذى:

= وروى ابن مندة أيضا ٧٦١/١ والحاكم ٤٦٩/٢ عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبى .
وسيأتى فى التعليق الكلام حول هذه الروايات .

(١) هكذا فى المخطوط ولعله : الحسن بن موسى الأشيب : ثقة ، روى عنه أحمد بن حنبل ، توفى سنة تسع أو عشر ومئتين . تقريب ١٧١/١ .

(٢) الرسم قريب من هذا ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) الروايتان والوجهان (ق ٢٥٠/ب) .
ونحو ما تقدم فى إبطال التأويلات (ق ٧٠) للمؤلف نفسه .

(٤) انظر : الروايتين (ق ٢٥١/أ) .

(٥) انظر : الرد على الجهمية للدارمى ص : ٣٠٦ - ضمن عقائد السلف ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٣ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٠/٦ .

(٦) فى الصحيح ٢٢٤٥/٤ .

(٧) فى السنن ٥٠٨/٤ .

« تعلمون » .

والخلاف إنما وقع فى حصول الرؤية للنبى صلى الله عليه وسلم . والمأثور عن عائشة رضى الله عنها الإنكار الشديد على من قال بأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه جل وعلا بعينه حتى إنها قالت من زعم ذلك فقد أعظم على الله الفرية ، وهذا النفى مروى عن غيرها من الصحابة كابن مسعود[1] .

أما ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنه فليس فيه تصريح بالرؤية البصرية بل فى بعضها التصريح بالرؤية مطلقا وفى الأخرى التقييد بالرؤية القلبية .

يقول ابن حجر : يجب حمل مطلقها على مقيدها ، ويقول أيضا : يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام[2] . اهـ

وهذا الجمع ارتضاه العلماء .

وحديث عائشة السابق صريح فى أن المرئى فى قوله تعالى : ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾. هو جبريل عليه السلام .

وحديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه صريح فى نفى الرؤية البصرية إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه »[3] .

يقول ابن تيمية : وليس فى الأدلة ما يقتضى أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك بل النصوص

---

(١) انظر : فتح البارى ٦٠٨/٨ .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) رواه مسلم ١٦١/١ .

الصحيحة على نفيه أدل – ثم ذكر حديث أبى ذر[1] .اهـ

أما الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فليس فيها ما يدل على إثبات الرؤية البصرية وقول القاضى أبى يعلى فى رواية المروذى : « فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين » ، لا يسلم له رحمه الله .

فالروايات عن الإمام أحمد بعضها مطلق وبعضها مقيد بالرؤية القلبية .

وإن كان فى بعضها ما يشير إلى الرؤية البصرية فهو من تصرف الرواة .

يقول ابن تيمية : وقد صح عنه – أى النبى صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « رأيت ربى تبارك وتعالى » ولكن لم يكن هذا فى الإسراء ولكن كان فى المدينة لما احتبس ... ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه . وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال : نعم رآه حقا فإن رؤيا الأنبياء حق ولابد ، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى أنه رآه بعينى رأسه يقظة ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ولكن قال مرة رآه ومرة قال : رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعينى رأسه وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك[2] . اهـ

فالحاصل أن الإمام أحمد لم يصح عنه مطلقا أنه قال بالرؤية البصرية لا فى ليلة المعراج ولا فى الحديث المتأخر عنها .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥٠٩ – ٥١٠ .

(٢) زاد المعاد ٢/٤٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٦/٥٠٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الإيمان بملك الموت

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٣٨ – والإيمان بملك الموت يقبض الأرواح ثم ترد فى الأجساد فى القبور ، فيسألون عن الإيمان والتوحيد[١][٢] .

التعليق :

قال الله جل وعلا :﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم﴾[٣]. وقال تبارك وتعالى : ﴿حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾[٤].

قال ابن كثير : الظاهر من هذه الآية أن ملك الموت شخص معين من الملائكة ... وقد سمى فى بعض الآثار بعزرائيل وهو المشهور قاله قتادة وغير واحد وله أعوان[٥] . اهـ

ولا أعلم هذا الاسم فى حديث صحيح ، ولعله أخذ من الإسرائيليات . والله تعالى أعلم . وقد قطع الشوكانى بهذا الاسم إذ يقول عند تفسير الآية : وملك الموت هو عزرائيل[٦] .

---

(١) سيأتى الكلام عن السؤال فى عذاب القبر ج : ١٧٧/٢ .
(٢) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .
(٣) سورة السجدة /١١ .
(٤) سورة الأنعام /٦١ .
(٥) تفسير ابن كثير ٤٧٧/٣ .
(٦) فتح القدير ٢٥٠/٤ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الصلاة على من مات من أهل القبلة

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٣٩ - والصلاة على من مات من أهل هذه القبلة وحسابهم على الله عز وجل[١] ومثل هذا جاء فى رواية الحسن بن إسماعيل الربعى عدا : وحسابهم على الله ...[٢] .

وفى رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٤٠ - ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له ولا يحجب عنه الاستغفار ولا يترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا أو كبيرا أمره إلى الله تعالى[٣] .

التعليق :

الذى عليه السلف - رحمهم الله - عدم ترك الصلاة على أى من أهل القبلة وهذا بناء على قواعدهم السابقة فى الإيمان ، فهم لا يكفرون أحدا بذنب يرجون للمحسن ويخافون على المسىء ولا يحجبون عنه الاستغفار والدعاء قال جل وعلا : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

يقول شارح الطحاوية فى معرض كلامه عن هذه **المسألة** :

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .

(٢) المصدر السابق ١٣٠/١ .

(٣) رسالة عبدوس (ق ٦/ب) ومناقب أحمد لابن الجوزى ص ٢٢٦ وطبقات الحنابلة ٢٤٦/١ .

ولكن المظهرون للإسلام قسمان : إما مؤمن، وإما منافق، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، فإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل عليه هو ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه وكان عمر رضى الله عنه لا يصلى على من لم يصل عليه حذيفة ، لأنه كان فى غزوة تبوك قد عرف المنافقين ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وأخبر أن لا يغفر لهم باستغفاره ، وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله ، فمن كان مؤمنا بالله ورسوله لم ينه عن الصلاة عليه ، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعية أو العملية أو الفجورية ما له ، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين فقال تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[1] فأمره سبحانه بالتوحيد والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، فالتوحيد أصل الدين ، والاستغفار له وللمؤمنين كماله ، فالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وسائر الخيرات ، إما واجب وإما مستحب ، وهو على نوعين : عام وخاص ، أما العام فظاهر ، كما فى هذه الآية ، وأما الدعاء الخاص ، فالصلاة على الميت ، فما من مؤمن يموت إلا وقد أمر المؤمنين أن يصلوا عليه صلاة الجنازة ، وهم مأمورون فى صلاتهم عليه أن يدعوا له ، كما روى أبو داود[2]، وابن ماجة[3] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »[4]. اهـ

قلت : وما سبق تقريره عن الإمام أحمد هو فى الصلاة على جنائز الفساق من هذه الأمة وهو كما أسلفت أمر متفق عليه .

أما المبتدعة فقد نقل ابن قدامة عن أحمد قوله : لا أشهد الجهمية ولا

---

(١) سورة محمد/١٩ .

(٢) سنن أبى داود ٥٣٨/٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ٤٨٠/١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٥ – ٤٢٦ .

الرافضة ويشهدهم من شاء وسيأتى عند قول الإمام أحمد فى حكم المبتدعة[1] مزيد من الإيضاح حول موقفه من الصلاة خلف المبتدعة وعليهم .

قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم[2] ... .

وسيأتى فى الصفحة التالية الصلاة على الغال والمنتحر .

---

(1) ج : ٤١٢/٢ .
(2) انظر : المغنى ٥٥٨/٢ ، وراجع الإيمان لابن تيمية ص : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

قول الإمام أحمد فى : الصلاة على القاتل نفسه والغال

قال عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى :

٦٤١ - قلت لأحمد : من قتل نفسه يصلى عليه الإمام ؟ قال : لا يصلى الإمام على من قتل نفسه ولا على من غل[١] . قلت : فالمسلمون ؟ قال : يصلون عليهما[٢]. ومثله : نقل عن أحمد : أبو داود[٣] ، وابن هانىء[٤] ، وصالح بن أحمد بن حنبل[٥] .

التعليق :

ماذهب إليه الإمام أحمد فى هذه المسألة مبنى على حديث زيد بن خالد الجهنى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم قال : « إن صاحبكم غل فى سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين[٦] .

---

(١) قال ابن الأثير : تكرر ذكر « الغلول » فى الحديث ، وهو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غل فى المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدى تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضا ، وأحاديث الغلول فى الغنيمة كثيرة، النهاية ٣/٣٨٠ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢١٥/١ .

(٣) انظر : مسائل أبى داود ص : ١٥٦ .

(٤) مسائل ابن هانىء ١٩١/١ .

(٥) مسائل صالح ص : ٣٠ .

(٦) رواه مالك فى الموطأ ١٤/٢ وأحمد ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ وأبو داود ١٥٥/٣ ، وابن ماجة ٩٥٠/٢ وغيرهم .

هذا بالنسبة للغال .

أما المنتحر : فقد روى أبو داود[1] عن جابر بن سمرة قال : مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : إنه قد مات قال : « وما يدريك » ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لم يمت » قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنه لم يمت » فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه . قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات فقال : « وما يدريك » قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : « أنت رأيته ؟ » قال : نعم ، قال : « إذا لا أصلى عليه » .

ورواه مسلم[2] وأحمد[3] والترمذى[4] وابن ماجة[5] مختصراً .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثورى وإسحاق .

وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ، ويصلى عليه غير الإمام[6] .

قلت : وأما من قتل فى حد من الحدود فالراجح أنه يصلى عليه الإمام وغيره فقد روى عن عمران بن حصين قال : إن امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنى . فقالت : يا نبى الله أصبت حدا فأقمه

---

(١) فى السنن ٥٢٦/٣ .
(٢) فى الصحيح ٦٧٢/٢ .
(٣) فى المسند ٨٧/٥ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ .
(٤) فى السنن ٣٧١/٣ .
(٥) فى السنن ٤٨٨/١ .
(٦) سنن الترمذى ٣٧٢/٣ .

عليَّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها» ، ففعل ، فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمتِ بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله **تعالى** »[1] .

وفى خبر الغامدية[2] أيضا جاء أنه صلى عليها عليه الصلاة والسلام .

يقول ابن القيم : واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا كالزانى المرجوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية ... وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه . وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها ... قال البيهقى : وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه . وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى: ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب أنه قال : « استغفروا لماعز بن مالك » ذكرهما مسلم[3] . قال جابر فصلى عليه وذكره البخارى[4] وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو برزة الأسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود[5] .

قلت : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها ، وحديث ماعز إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه هى دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال :

---

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، وأبو داود ٥٨٧/٤ وغيرهم .

(٢) تقدم تخريج الحديث ج : ٢٣١/١ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ .

(٤) انظر : فتح البارى ١٢٩/١٢ .

(٥) انظر : ما ذكره أبو داود فى قصة رجم ماعز ٥٧٣/٤ - ٥٨٤ .

إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية[1]. اهـ

وقال النووى : بعد ذكره للخلاف فى المسألة قال القاضى – يعنى عياض – : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهرى : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص . وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية[2] .اهـ

قلت : وما ذكره القاضى من إجماع العلماء هو المعول عليه[3] والله تعالى أعلم .

وسيأتى من اختلف فى الصلاة عليهم كالشهيد ومن قتله اللصوص وهو باب آخر[4] .

---

(١) زاد المعاد ١٤٤/١ .

(٢) مسلم بشرح النووى ٤٧/٧–٤٨ ، وانظر : معالم السنن للخطابى – ضمن سنن أبى داود – ٥٢٦/٣ – ٥٢٧ ، وفتح البارى ١٣١/١٢ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ١٦٦/٨ .

(٤) انظر ص : ج : ٤٢٦/٢ .

قول الإمام أحمد فى : النياحة

قال أبو بكر الخلال :

٦٤٢ – أخبرنى حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد بن حنبل : الرجل يستمع النوح فيترقق ؟ قال : ما أدرى .

٦٤٣ – أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول : النياحة من فعل الجاهلية .

٦٤٤ – أخبرنى عصمة بن عصام : حدثنا حنبل قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما ترى فى النياحة إذا كنت فى موضع تنهى أن تنوح ؟ قال : أجل من المعروف قال الله تعالى : ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾[1] يعنى النياحة[2] وهى معصية .

٦٤٥ – أخبرنى محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فيما ترى ؟ يدخل يغسله وهم ينوحون ؟ قال : نعم ولكن ينهاهم[3] .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٤٦ – سألت أبى عن الجنازة معها نوائح أو صوائح تتبع ؟ قال : قال الحسن : لا ندع حقا لباطل[4] .

---

(١) سورة الممتحنة /١٢ .

(٢) وهو مما أخذ عليهن فى البيعة أن لا يفعلنه . أنظر حديث أم عطية فى الصفحة التالية وانظر ج : ١٦٣/٢ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٩٨ .

(٤) مسائل عبد الله ص : ١٤٤ . وخبر الحسن رواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٥٧/٣ .

التعليق :

النوح على الأموات من عادات الجاهلية ، وقد حرمه الإسلام ، وأعنى بالنوح رفع الصوت والصياح وضرب الوجوه وما شابه ذلك وهذا بخلاف البكاء الذى يكون على وجه الرحمة والحزن[1] .

ففى النوح تسخط على قضاء الله وقدره وترك التسليم لأمره جل وعلا وسأذكر بعض ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة حتى يتضح لنا مدى التحذير من **هذا الأمر** :

روى مسلم[2] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب والنياحة على الميت »** .

وروى مسلم[3] عن أبى مالك الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

وروى البخارى[4] ومسلم[5] عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح .

وروى الحاكم[6] عن أبى هريرة قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس هذا منى ، وليس بصائح حق ، القلب يحزن ، والعين تدمع ، ولا يغضب

---

(١) انظر: الأحاديث فى البكاء على الميت على هذا الوجه فى ٣/١٥٠،١٧٢، وصحيح مسلم ٢/٦٣٥-٦٣٦ .

(٢) فى الصحيح ١/٨٢ .

(٣) فى الصحيح ٢/٦٤٤ .

(٤) فى الصحيح ٣/١٧٦ .

(٥) فى الصحيح ٢/٦٤٥ - ٦٤٦ .

(٦) فى المستدرك ١/٣٨٢ .

الرب » .

وروى البخارى[1] ومسلم[2] عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية » .

وروى البخارى[3] ومسلم [4] عن أبى بردة بن أبى موسى قال : وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا برىء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة .

وروى أبو داود[5] عن أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وأن لا ننشر شعرا .

من هنا يتضح أنه لا مجال للاجتهاد فى هذا الأمر وأن حرمته قطعية بنص الأحاديث . والروايات عن الإمام أحمد فى مجملها تفيد هذا ، أما ما نقله ابن قدامة فى المغنى[6] إذ يقول :

ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب واختاره الخلال وصاحبه .

قال ابن حجر معلقا : ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة

---

(١) فى الصحيح ٣/١٦٦ .
(٢) فى الصحيح ١/٩٩ .
(٣) فى الصحيح ٣/١٦٥ .
(٤) فى الصحيح ١/١٠٠ .
(٥) فى السنن ٣/٤٩٦ .
(٦) ج ٢/٥٤٧ .

لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أوشق جيب ، وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد : « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد[١] وابن ماجة[٢] وصححه الحاكم[٣] من طريق أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : «لكن حمزة لا بواكى له»، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم[٤] » .

قلت : ولعل ابن قدامة يشير إلى رواية حرب التى تقدمت وإن كان يقصدها - وهو الغالب - فليس فيها مايدل على الإباحة بل الروايات كما أسلفت تدل على التحريم ففى إحداها قال : هو من فعل الجاهلية وفى الأخرى أخذ بحديث أم عطية. قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ... ولا يعصينك فى معروف﴾ قالت : كان منه النياحة[٥] .

وفى أخرى قال : ينهاهم والمباح لا ينهى عنه . وعندما سئل عن الجنائز التى تتبعها النوائح قال : تتبع واستشهد بقول الحسن : لا ندع حقا لباطل .

والباطل لا يكون مباحا . والله تعالى أعلم .

قال المرداوى : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه . نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة وتصفيق ورفع

---

(١) فى المسند ٢/٤٠ ، ٨٤ ، ٩٢ .
(٢) فى السنن ١/٥٠٧ .
(٣) فى المستدرك ٣/١٩٥ .
(٤) فتح البارى ٣/١٦١ .
(٥) رواه مسلم فى الصحيح ٢/٦٤٦.

أصواتهن وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه إذا اتبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروايتين لحصول المقصودين[1] .

(١) الإنصاف ٥٤٣/٢. ويراجع لهذه المسألة: مسلم بشرح النووى ٥٧/٢، ١٠٩-١١١، ٢٢٥/٦ - ٢٣٨، فتح البارى عند الأحاديث المتقدمة والتى أخرجها البخارى وتيسير العزيز الحميد ص : ٥١١ - ٥١٦ .

قول الإمام أحمد فى : التعزية

فى مسائل أبى داود :

٦٤٧ – أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : التعزية عند القبر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٤٨ – قال أبو داود : رأيت أحمد عزى مصابا فقال : أعظم الله أجرك وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه : ورحم ميتكم .

٦٤٩ – قلت لأحمد : أولياء الميت يقعدون فى المسجد يعزون ؟ قال : أما أنا فلا يعجبنى أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال للموت[1] .

وقال ابن أبى يعلى فى ترجمة أحمد بن محمود الساوى : ذكره أبو بكر الخلال فى الأصحاب .

٦٥٠ – نقلت من كتاب الجنائز لأبى بكر الخلال ، قال أحمد بن محمود الساوى[2] : رأيت أبا عبد الله جاء يعزى أبا طالب ، فوقف بباب المسجد ، فقال : عظم الله أجركم ، وأحسن عزاءكم ، ثم جلس ، ولم يقصد أحدا منهم[3] .

التعليق :

المقصود بالتعزية الحث على الصبر واحتساب الأجر عند الله عز وجل **والدعاء للميت وهى من الأمور المشروعة فقد روى النسائى[4] عن معاوية**

---

(١) مسائل أبى داود ص : ١٣٨ – ١٣٩ .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) طبقات الحنابلة ١/٧٧ .

(٤) فى السنن ٤/١١٨ .

ابن قرة عن أبيه قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مالى لا أرى فلانا ؟ قالوا يارسول الله بنيه الذى رأيته هلك فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ... الحديث .

ورواه أحمد[1] مختصرا .

وأحسن ما يعزى به ماورد فى الحديث الصحيح : عن أسامة بن زيد قال : أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم إليه : إن ابنا لى فى الموت فأتنا ، فأرسل يقرىء السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » الحديث[2] .

وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه فضجَّ ناس من أهله ، فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له فى قبره ونور له فيه »[3] اهـ

وقد ظهرت جملة من البدع فى التعزية :

ومنها : اجتماع الناس للتعزية فى مكان معين وجلب القراء ونحوه وهذا لم يشرع عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن معروفا عند سلفنا الصالح ، وقد كرهه الإمام أحمد .

يقول ابن القيم : وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت

---

(١) فى المسند ٥/٣٥ .
(٢) رواه البخارى فى الصحيح ٣/١٥١ ومسلم فى الصحيح ٢/٦٣٥ - ٦٣٦ .
(٣) رواه مسلم فى الصحيح ٢/٦٣٤ .

ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذه بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ... وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما[1] .

وقال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن ، وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز ، فيعزى إذا دفن الميت أو قبل أن يدفن[2] . اهـ

قال النووى : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها[3] . اهـ

وفى تعزية أهل الذمة روايتان عن أحمد مخرجة على عيادتهم .

قال ابن قدامة :

إحداهما : لا نعودهم . فكذلك لا نعزيهم ...

والثانية : نعودهم . فعلى هذا نعزيهم ...[4] .

---

(١) زاد المعاد ١٤٦/١ ، وانظر : الإنصاف للمرداوى ٥٦٥/٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٤٥/٢ .

(٣) المجموع ٣٠٦/٥ .

(٤) راجع المغنى ٥٤٥/٢ ، وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٠٠/١ - ٢٠٢ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ .

قول الإمام أحمد فى ارتفاع القبر

فى مسائل أبى داود :

٦٥١ – أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوى بالأرض فلا يعرف . فكأنه رخص إذ ذاك[١] .

التعليق :

هذه المسألة يلحق بها تجصيص القبور والبناء عليها . وكذا الكتابة عليها وكلها أمور نهى الشارع عنها . فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه »[٢] .

وفى بعض الروايات زاد : « أو يزاد عليه أو يكتب عليه »[٣] .

وفى بعضها زاد : « أو يكتب عليه »[٤] .

وروى عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله عليه السلام أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته[٥] .

---

(١) مسائل أبى داود ص : ١٥٨ .
(٢) رواه مسلم ٢/٦٦٧ .
(٣) عند النسائى ٤/٨٦ .
(٤) عند الترمذى : ٣/٣٥٩ ، وأبى داود ٣/٥٥٢ – ٥٥٣ .
(٥) رواه مسلم ٢/٦٦٦ .

وروى عن ثمامة بن شفى قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها[1] .

والذى يظهر من كلام أحمد - والله أعلم - تحريم الزيادة على القبر إلا بالقدر الذى يعرف أنه قبر حتى يصان عن المشى عليه ونحوه[2] .

ومن باب أولى تحريم البناء عليها واتخاذ القباب والمشاهد ، وهذا هو الظاهر من الأحاديث .

وقد حمل البعض رواية أبى داود - المتقدمة عن أحمد - على الكراهة فقط[3] .

قلت : أما التجصيص والكتابة فقد اختلف فيهما فمن قائل بالتحريم وقائل بالكراهة[4] . وكذا زيادة التراب - إن لم يكن له حاجة[5] - وأما البناء عليها بوضع القباب ونحوه مما هو مشاهد فى بقاع كثيرة فلا شك فى أن ذلك محرم ، وقد كان هذا الفعل سببا فى وقوع الشرك . إذ إن هذه المشاهد أصبحت تقصد وتشد الرحال إليها ويطلب من المقبورين فيها قضاء الحوائج وتحقيق المطالب ، ويقع عندها من الشرك والمنكرات ما لا يشك معه عاقل من وجوب اقتلاع تلك الأبنية والمشاهد الوثنية ، والله تعالى نسأل أن يبصر المسلمين بأمور دينهم وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه ويريهم الباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه[6] .

---

(١) رواه مسلم ٦٦٦/٢ .

(٢) وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر جابر نحوا من شبر . السنن الكبرى للبيهقى ٤١٠/٣ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوى ٥٤٨/٢ .

(٤) قال صالح بن أحمد : سألت أبى عن تطيين القبور وتجصيصها قال : أما التجصيص فمكروه والتطيين أسهل . مسائل صالح ص : ٤٧ .

(٥) راجع : الإنصاف ٥٤٨/٢ - ٥٤٩ ، والمغنى لابن قدامة ٥٠٧/٢، والمجموع للنووى ٢٩٦/٥ - ٢٩٨ .

(٦) راجع : شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكانى ، وتيسير العزيز الحميد ص : ٣١٩ - ٣٤٧ .

قول الإمام أحمد فى القراءة عند القبور

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٦٥٢ – سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر ؟ فقال : القراءة على القبر بدعة[١] .

٦٥٣ – وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال[٢] : لا .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٥٤ – سمعت أبى سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت . قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٥٥ – سألت أبى عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه ؟ قال : هذه بدعة . قلت لأبى : وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟ قال : لا ، يجىء ويسلم ، ويدعو وينصرف[٣] .

قال أبو بكر الخلال :

٦٥٦ – قال الدورى[٤] : سألت أحمد بن حنبل قلت : تحفظ فى القراءة على القبور شيئا ؟ فقال : لا .

---

(١) مسائل ابن هانىء ١/١٩٠ .
(٢) مسائل أبى داود ص : ١٥٨ .
(٣) مسائل عبد الله ص : ١٤٥ .
(٤) عباس بن محمد ، ثقة حافظ ، طبقات الحنابلة ١/٢٣٦ ، تقريب ١/٣٩٩ .

٦٥٧ - وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق[١] قال : حدثنى على بن موسى الحداد[٢] وكان صدوقا ، وكان ابن حماد المقرىء[٣] يرشد إليه ، فأخبرنى قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى[٤] فى جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال : ثقة[٥] . قال : كتبت عنه شيئا؟ قلت: نعم. قال: فأخبرنى. قلت: فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن[٦] بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه[٧] أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك . فقال أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ[٨] .

(١،٢) لم أجد من ترجم لهما فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) هو أبو بكر بن حماد : محمد بن حماد . ذكر أبو بكر الخلال : أن أحمد كان يصلى خلفه فى رمضان وغيره . وقال الخطيب : كان أحد القراء المجودين ومن عباد الله الصالحين ت/ بغداد ٢٧١/٢ ، طبقات الحنابلة ٢٩١/١ .

(٤) قال ابن حجر : أبو جعفر البغدادى ، فيه لين ، ووهم من خلطه بالذى قبله - يقصد المصيصى الثقة - تقريب ٢٠١/٢ ، راجع ت بغداد ١٨٨/٣ - ١٩٠ .

(٥) فى التقريب ٢٢٨/٢ : صدوق .

(٦) قال عنه ابن حجر :مقبول . المصدر السابق ٤٩٤/١ .

(٧) قال عنه ابن حجر : ثقة المصدر نفسه ٩٣/٢ .

(٨) **قال ابن أبى يعلى فى ترجمة محمد بن قدامة الجوهرى : نقل عن (الإمام) أشياء منها: القراءة عند القبور** واحتج بحديث ابن عمر . طبقات الحنابلة ٢٩٩/١ ، وحديث ابن عمر أخرجه الخلال بسنده إلى ابن عمر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مات أحدكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها فى قبره . الأمر بالمعروف ص ١٢٢ ، وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير وقال : فيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف ا هـ . مجمع الزوائد ٤٤/٣ وعند الطبرانى أيضا ٢٢٠/١٩ عن مبشر حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال لى أبى : يا بنى إذا أنا مت .. ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . قال الهيثمى بعد ذكره لهذا الحديث الذى وهم فى إسناده إذ قال : عن عبد الرحمن بن اللجلاج فقال : قال لى أبى وساقه والصواب ما أثبته - قال الهيثمى : رجاله موثقون قلت : عبد الرحمن سكت عنه الذهبى فى الميزان ٥٧٩/٢ وقال ابن حجر :مقبول ا هـ . واللجلاج له صحبة إلا أنه اختلفت الرواية عنه فهو هنا يقول : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه =

٦٥٨ - وأخبرنا أبو بكر بن صدقة[1] قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلى قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل فى جنازة ، ومعه محمد ابن قدامة الجوهرى قال: فلما قبر الميت جعل إنسان يقرأ عنده فقال أبو عبد الله لرجل : تمر إلى ذلك الرجل الذى يقرأ فقل له : لا تفعل فلما مضى قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبى كيف هو ، فذكر القصة بعينها[2] .

٦٥٩ - أخبرنى العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز[3] قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابورى[4] عن سلمة بن شبيب قال : أتيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور[5] . اهـ

٦٦٠ - قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : محمد بن أحمد المروروذى : ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبى عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره ، ثقة من أهل الروذ ، سمعت عنه من بطل ثقة من أهل أصبهان وذكره بجميل . حدثنى الحسن بن مهران بن الوليد الأصبهانى قال : سمعت محمد بن أحمد المروروذى يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسى ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، ثم قولوا : اللهم فضله لأهل المقابر[6] .

= وسلم يقول ذلك . وفى رواية أخرى ذكرها الخلال فى القراءة عند القبور بنفس هذا السند قال اللجلاج: فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . وفى الرواية المثبتة هنا برقم «١٩٦» عن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى وليس بها ذكر للجلاج، هذا هو الصواب . والله أعلم .

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة الحافظ . نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة . قال الدارقطنى ثقة ثقة . ت/بغداد ٥/٤٠ ، طبقات الحنابلة ٦٤/١ .

(٢) ذكرها ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة ٢٢٩/١ .

(٣) لم أجده كما هنا . وانظر ت/بغداد ١٥٨/١٢ - ١٣٦/١ .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٥) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ١٢١ - ١٢٣ ورواية الحداد والموصلى ذكرها ابن القيم فى كتاب الروح ص ١٧ .

(٦) ذكر الفتنى فى تذكرة الموضوعات ص : ٢٢٠ : من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

٦٦١ – وروى أبو بكر فى الشافى قال : قال محمد بن أحمد المروروذى : سمعت محمد بن أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسى وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

٦٦٢ – وروى أبو بكر فى الشافى قال : قال محمد بن أحمد المروروذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

التعليق :

الكلام فى هذه المسألة على شقين : القراءة عند القبر وقت الدفن فقط ، والقراءة بصفة عامة .

وقبل الكلام عن كلا الشقين أقول : إنه لم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الأمر لا بفعله هو عليه الصلاة والسلام[1] ولا بإقراره لغيره ، بل إن مجموع الأحاديث التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالقبور وزيارتها يؤخذ منها أن هذا الفعل محدث ، فالنبى صلى الله عليه وسلم كان يزور القبور وكان يحضر الدفن غالبا ولو كان هذا أمرا حسنا لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم ولبينه للناس ، بل المأثور عنه عليه الصلاة والسلام أنه إذا زار المقابر قال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[2] .

وعن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »[3] .

---

(١) والحديث السابق الذى رفعه ابن عمر فيه كما ذكرت البابلتى وهو مجمع على ضعفه . انظر : التقريب ٣٥١/٢ فقد أطلق ابن حجر القول بضعفه .

(٢) رواه مسلم ٦٦٩/٢ .

(٣) رواه مسلم ٦٧١/٢ .

هذا هو الهدى النبوى .

أعود إلى الخلاف فى المسألة وأقول: إن شارح الطحاوية قد لخصه إذ يقول:

«اختلف العلماء فى قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال : هل تكره، أم لا بأس بها وقت الدفن ، وتكره بعده ؟ فمن قال بكراهتها كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية – قالوا : لأنه محدث لم ترد به السنة والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند القبور منهى عنها فكذلك القراءة ، ومن قال : لا بأس بها كمحمد ابن الحسن وأحمد فى رواية استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها ، ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة ، ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط وهو رواية عن أحمد أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين ، وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فإنه لم تأت به السنة ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا ... »[1] .

وقال ابن تيمية : فيها ثلاث روايات عن أحمد ...

والثانية : أن ذلك مكروه وهذه الرواية هى التى رواها أكثر أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبى بكر المروذى ونحوهما ، وهى مذهب جمهور السلف كأبى حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام لأن ذلك عنده بدعة .

وقال مالك : ما علمت أحدا يفعل ذلك[2] . اهـ

قال أبو يعلى بن الفراء : قال أبو بكر – يعنى الخلال – نقل أبو بكر المروذى وأبو داود ومهنا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم : أن القراءة لا تجوز عند القبر . وبعضهم يروى أنها بدعة . وعلى هذا كان مذهبه ، ورجع أبو عبد الله رجوعا أبان عن نفسه فقال: يقرأ، وقال

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥١٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٨٠ .

أبو حفص بن مسلم العكبرى : وقد روى عن أبى عبد الله بضع عشرة نفسا كلهم يقول: بدعة ومحدث فأكرهه وبهذه الرواية أقول[1] . اهـ

قلت : وهذا القول الأخير هو الذى **يتلاءم مع** ماعرف عن الإمام أحمد من كراهة كل محدث .

وأما ماجاء فى رواية المروروذى عن أحمد : إذا دخلتم المقابر ... **فعلى** تقدير ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد فإن هذا لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما كان يقوله عليه الصلاة والسلام عند زيارة المقابر .

(١) الروايتان والوجهان ٢١٣/١ .

الذبح عند القبر

٦٦٣ – قال الإمام أحمد فى رواية المروذى : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا عقر فى الإسلام »[١] كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . كره أبو عبد الله أكل لحمه[٢][*] .

---

(١) رواه أحمد ١٩٧/٣ ، وأبو داود ٥٥٠/٣ – ٥٥١ من حديث أنس .
قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٨١ .
(*) المقصود هنا الذبح عند القبر لله عز وجل ، أما الذبح لغيره فهو شرك كما تقدم ج: ١٣١/٢.

قول الإمام أحمد فى : عذاب القبر ونعيمه

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٦٦٤ - قيل له[١] : وعذاب القبر ومنكر ونكير ؟

قال أبو عبد الله: نؤمن بهذا كله ومن أنكر واحدة من هذه فهو جهمى.

٦٦٥ - سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين »[٢] وقوله : « يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتك»[٣].

قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر من النبى صلى الله عليه وسلم فى المقابر وقوله : « إنه ليسمع خفق نعالهم » مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم من سرعة ما يسأل الرجل فى قبره[٤] .

٦٦٦ - وقال أبو بكر المروذى : قال لنا أبو عبد الله : عذاب القبر حق ، ما ينكره إلا ضال مضل[٥] .

*** ونحو ما تقدم نقل عنه :**

٦٦٧ - **عبدوس بن مالك قال** : سمعت أحمد يقول : والإيمان بعذاب القبر وأن هذه الأمة تفتن فى قبورها وتسأل عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن نبيه ويأتيه منكر ونكير كيف شاء وكيف أراد والإيمان به والتصديق به[٦] .

---

(١) فى الأصل : حضرت رجلا عند أبى عبد الله وهو يسأله : فجعل الرجل يقول ... .
(٢) أخرجه البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ - ٢٢٠١ من حديث أنس .
(٣) رواه أحمد ٨٣/٥ - ٨٤ وأبو داود ٥٥٤/٣ وغيرهم عن بشير بن الخصاصية من حديث طويل .
(٤) مسائل ابن هانىء ١٩١/١ .
(٥) طبقات الحنابلة ٦٢/١ .
(٦) رسالة عبدوس (ق ٢/ب) .

٦٦٨ - مسدد بن مسرهد : كتب إليه أحمد ... والإيمان بمنكر ونكير وعذاب القبر[١] .

٦٦٩ - محمد بن عوف الطائى قال : أملى علىَّ أحمد ... والإيمان بعذاب القبر **وبفتنة** القبر يسأل العبد عن الإيمان والإسلام ومن ربه وما دينه ومن نبيه وبمنكر ونكير[٢] .

٦٧٠ - محمد بن حبيب قال : سمعت أحمد يقول : والإيمان بعذاب القبر والإيمان بمنكر ونكير[٣] .

٦٧١ - حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبى عبد الله فى عذاب القبر فقال: هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها . كلما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم إسناد جيد أقررنا به . إذا لم نقر بما جاء به رسول صلى الله عليه وسلم ودفعناه رددنا على الله أمره . قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[٤] .

٦٧٢ - قلت له : وعذاب القبر حق قال : حق يعذبون فى القبر .

٦٧٣ - قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير وأن العبد يسأل فى قبره ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة﴾[٥] فى القبر .

٦٧٤ - أحمد بن القاسم قال : قلت يا أبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وما يروى فى عذاب القبر قال : سبحان الله نقر بذلك كله ونقوله قلت : هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا **أو تقول:** ملكين قال : منكر ونكير، قلت : **يقولون: ليس** فى حديث: منكر ونكير قال: هو هكذا يعنى أنهما منكر ونكير[٦] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .
(٢) المصدر السابق ٣١٢/١ .
(٣) نفس المصدر ٢٩٥/١ .
(٤) سورة الحشر / آية ٧ .
(٥) سورة إبراهيم /آية ٢٧ .
(٦) الروايتان فى كتاب الروح لابن القيم ص ٨٠ .

٦٧٥ - وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال : وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه ويرى مقعده من النار والجنة ، ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبور نسأل الله عز وجل الثبات[١] .

التعليق :

عذاب القبر ثابت بنص السنة . وقد ذكر العلماء أن فى قول الله تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾[٢] وفى قوله جل وعلا :﴿ إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون﴾[٣] وفى قوله تبارك وتعالى: ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾[٤] وفى قوله تعالى وتقدس :﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[٥] وفى قوله عز وجل : ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وإن للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾[٦] .

أقول : ذكروا أن فيها دلالات على عذاب القبر ، واستدلوا عليه بآيات أخر أيضا .

أما من السنة فالأحاديث الدالة صراحة عليه كثيرة أذكر منها :

ما رواه مسلم[٧] عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ - ٤٧ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ .
(٢) سورة إبراهيم /٢٧ .
(٣) سورة الأنعام /٩٣ .
(٤) سورة التوبة /١٠١ .
(٥) سورة غافر /٤٦ .
(٦) سورة الطور /٤٥ .
(٧) فى الصحيح ٢٢٠١/٤ .

قال : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ قال : نزلت فى عذاب القبر . فيقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى والآخرة﴾.

وروى مسلم[1] عن زيد بن ثابت قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال :« من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ » فقال رجل : أنا . قال : « فمتى مات هؤلاء » قال : ماتوا فى الإشراك . فقال : « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه » . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « تعوذوا بالله من عذاب النار » قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . فقال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر » ... الحديث .

وروى البخارى[2] عن ابن عباس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » ... الحديث .

وروى البخارى[3] ومسلم[4] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

والأحاديث كما أسلفت كثيرة وفى بعضها تفصيل لهذا الحدث الذى سيواجه كل مسلم[5] . فليراجع ذلك فى مظانه فى كتب الحديث والعقائد .

---

(١) فى الصحيح ٢٢٩٩/٤ – ٢٢٠٠ .
(٢) فى الصحيح ٢٤٢/٣ .
(٣) فى الصحيح ٢٤٣/٣ .
(٤) فى الصحيح ٢١٩٩/٤ .
(٥) كافر أيضاً كما سيأتى بيانه .

وإلى هذه الآيات والأحاديث ذهب « أهل السنة والجماعة » فأثبتوا عذاب القبر وأقروا به وهو من جملة عقيدتهم التى يدينون لله عز وجل بها ، وعندهم أن النعيم أو العذاب يقع على البدن والروح معا .

يقول شارح الطحاوية : وليس السؤال فى القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وأفسد منه قول من قال : إنه للبدن بلا روح والأحاديث الصحيحة ترد القولين . وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به[1] . اهـ

والنعيم والعذاب حاصل سواء قبر الميت أو لم يقبر ، ولكن لما كان الغالب على الموتى أنهم يقبرون كان ألصق فى التسمية » .

يقول شارح الطحاوية: « واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادا ونسف فى الهواء أو صلب أو غرق فى البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور »[2] .

وقد اختلف هل السؤال فى القبر خاص بمن يدعى الإيمان محقا كان أم مبطلاً كالمنافق أم أنه يشمل الكافر .

والصواب – والله أعلم – أن السؤال يشمل الجميع ففى حديث أنس فى عذاب القبر ، قال عليه الصلاة والسلام : « وأما المنافق والكافر **فيقال له:** ماكنت تقول فى هذا الرجل » ...

وفى رواية له : « وأما الكافر أو المنافق » وفى رواية أبى داود من حديث أبى هريرة : « وإن الكافر إذا وضع » وفى رواية أحمد من حديث أبى سعيد : « وإن كان كافرا أو منافقا » وفى رواية عن أسماء : « فإن كان فاجرا أو كافرا » وفى رواية أخرى لها فى الصحيحين : « وأما المنافق أو **المرتاب** » ...

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥١ .

يقول ابن حجر : فاختلفت هذه الروايات لفظا وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقيب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ومستندهم مارواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير[1] أحد كبار التابعين قال : « إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول[2] . اهـ

قال ابن حجر : ومال ابن عبد البر إلى الأول – أى الرأى القائل أن الكافر لا يسأل – **وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة وأما** الكافر والجاحد فلا يسأل عن دينه .

قال ابن حجر : وتعقبه ابن القيم فى كتاب الروح ...[3] .

قلت: وقد أجلى ابن القيم المسألة وبين – بالأدلة الكثيرة – أن الكافر يسأل فراجع المصدر المذكور[4] . اهـ واختلف فى مسألة أخرى وهى : هل السؤال فى القبر خاص بهذه الأمة أم أنه وقع على الأمم قبلها على ثلاثة أقوال : أحدها التوقف[5] .

أما تسمية الملكين بمنكر ونكير فقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعا والذى رواه الترمذى[6] وقال : حسن غريب وابن أبى عاصم[7]

---

(١) هكذا فى الفتح والذى فى المصنف لعبد الرزاق ٥٩/٣ : عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر فذكره . ثم ذكر بعده أثرا عن عبيد بن عمير فى موضوع آخر ولعله هو الذى سبب الخطأ فى النقل . والله أعلم .

(٢) فتح البارى ٢٣٨/٣ – ٢٣٩ .

(٣) فتح البارى ٢٣٩/٣ .

(٤) ص : ١١٦ .

(٥) انظر : الروح لابن القيم ص: ١١٩ وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥٣ وفتح البارى ٢٤٠/٣ .

(٦) فى السنن ٣٧٤/٣ .

(٧) فى السنة ٤٠٢/٢ .

والآجرى[1] .

قال الألبانى : جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . وفى ابن إسحاق وهو العامرى كلام لا يضر[2] . اهـ

وبعـد أن بينت موقف أهل السنة من هذه المسألة العظيمة – عذاب القبر ونعيمه – يجدر التنبيه إلى أن هنالك من عميت بصيرته فجحده أو أثبته إثباتا يوافق هواه[3] أما الأحاديث المتواترة الصحيحة فلم يلتفتوا إليها وكثير منهم نظر إلى المسألة من زاوية عقلية صرفة مع أن العقل لا يحيل ذلك مطلقا فقدرة الله تبارك وتعالى عظيمة وهى فوق كل شىء ولم يرد فى الشريعة أمر تحيله العقول وقد يرد فيها ما تحار فيه العقول ، وفى هذا دافع على زيادة الإيمان والتسليم لله جل وعلا والمعرفة بعظيم قدرته وسلطانه .

فعذاب القبر ونعيمه بعد هذه النصوص لا ينكره إلا ضال مضل كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

---

(١) فى الشريعة ص : ٣٦٥ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٨٠ .

(٣) انظر الروح ص : ٨٠ –٨١ ، وفتح البارى ٣/٢٣٣ .

قول الإمام أحمد فى زيارة القبور

فى مسائل أبى داود :

٦٧٦ – أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال: لا، قلت: الرجال أيسر ؟ قال : نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله : **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور**[1][2] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٦٧٧ – قلت : ما تقول فى زيارة القبور ؟ قال : لا بأس بها . سئل عن النساء أيخرجن إلى المقابر ؟ قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها[3] .

٦٧٨ – قال أبو يعلى بن الفراء : ونقل محمد بن الحسن بن هارون وقد سئل عن المرأة تزور القبر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . واحتج بحديث عائشة[4] .

التعليق :

زيارة الرجال للقبور على الوجه المشروع من الأمور المشروعة لما يحصل من الاتعاظ للزائر والدعاء للميت فقد روى مسلم[5] عن بريدة بن الحصيب

---

(١) رواه أحمد ٢٢٩/١ ، ورواه أيضا من حديث أبى هريرة ٣٣٧/٢ ومن حديث حسان بن ثابت ٤٤٢/١ . ورواه عنهم غيره أيضا .
وفى بعض روايات الحديث : « لعن الله » . انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٧٨/٤ .

(٢) مسائل أبى داود ص : ١٥٨ .

(٣) مسائل ابن هانىء : ١٩٢/١ .

(٤) الروايتان والوجهان ٢١٢/١ وحديث عائشة فيه : أنها زارت قبر أخيها وسيأتى .

(٥) فى الصحيح ٦٧٢/٢ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وفى رواية لأحمد[1] زاد : « فإن فى زيارتها عظة وعبرة » وفى أخرى[2] « ولا تقولوا هجرا » وهذه الزيادات عند غيره أيضا .

قال ابن الأثير :« الهجر: الفحش . يقال أهجر فى منطقه يهجر إهجارا إذا أفحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى »[3] .

قلت : ومن هنا يتضح لنا بطلان ما يفعله بعض الجهلة من الصياح ورفع الأصوات عند المقابر فهذا كله مخالف للزيارة المشروعة ، أما ما يفعله البعض من الاستغاثة بأصحاب القبور والتضرع إليهم ودعائهم فهذا شرك .

فزيارة الرجال للقبور إن لم يتخللها محظور وكانت على الوجه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى مشروعة . وإن كان البعض قد كرهها فلعله لم تبلغه الأحاديث التى نسخت النهى لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارتها فى بادىء الأمر[4] .

قال ابن قدامة : قال على بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال : زيارتها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كنت **نهيتكم ... » الحديث**[5] .

هذا بالنسبة للرجال وأما زيارة النساء للقبور فقد اختلف فيها :

يقول النووى : فيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : تحريمها عليهن لحديث : « لعن الله زوارات القبور » والثانى: يكره، والثالث : يباح ويستدل له بهذا الحديث – يقصد حديث عائشة[6] – وبحديث « كنت نهيتكم

---

(١) فى المسند ٣٥/٥ .
(٢) فى المسند ٣٦١/٥ .
(٣) النهاية ٢٤٥/٥ .
(٤) انظر : فتح البارى ١٤٨/٣ .
(٥) المغنى ٥٦٥/٢ – ٥٦٦ .
(٦) وفيه : قالت:قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله : قال « قولى السلام على أهل الديار ... » الحديث . =

عن زيارة القبور فزوروها » ويجاب عن هذا بأن «نهيتكم» ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الأصول[1] .

ويقول ابن حجر : واختلف فى النساء فقيل: دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب[2] ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم[3] من طريق ابن أبى مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو إسحاق فى المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو[4] وبحديث : « لعن الله زوارات القبور » .

واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل هى كراهة تحريم أو تنزيه[5] . اهـ

= رواه مسلم ٦٧١/٢ .

(١) مسلم بشرح النووى ٤٥/٧ .

(٢) وهو ما رواه أنس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر . فقال : اتقى الله واصبرى . قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى و لم تعرفه . فقيل لها : إنه النبى صلى الله عليه وسلم . فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين . فقالت : لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . رواه البخارى – فتح البارى – ١٤٨/٣ ، ومسلم ٦٣٧/٢ .

(٣) المستدرك ٣٧٦/١ قال الذهبى : صحيح .

(٤) **قال – أى النبى صلى الله عليه وسلم –: « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة » قالت : أتيت أهل هذا** البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم . **فقال: «لعلك** بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر قال : « لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » . رواه أحمد ١٦٩/٢ . والكدى : أراد بها المقابر . انظر النهاية ١٥٦/٤ .

(٥) فتح البارى ١٤٨/٣ – ١٤٩ .

قلت : ومن أقوى أدلة المانعين حديث لعن زوارات القبور وقد أجيب عنه بأنه منسوخ وهذا يحتاج إلى دليل قطعي .

وقد أجيب بجواب آخر ذكره ابن حجر عن القرطبي : « هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ،ولعل السبب مايفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء »[1] .اهـ

يقول ابن قدامة : والنهى المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر فى لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ،وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضى بها ذلك إلى فعل ما لايجوز بخلاف الرجل . ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق ونحوهما[2] . اهـ

قلت : وكلام أحمد بمجموعه يدل على المنع . والله أعلم .

---

(١) نفس المصدر ١٤٩/٣ .

(٢) المغنى ٥٧٠/٢ .

قول الإمام أحمد فى مستقر الأرواح
ما بين الموت إلى يوم القيامة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٦٧٩ – سألت أبى عن أرواح الموتى أتكون فى أقبية قبورها ، أم فى حواصل طير أم تموت كما تموت الأجساد ؟ .

فقال : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »[١] .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال : إن أرواح المؤمنين فى أجواف طير خضر كالزرازير يتعارفون فيها ، ويرزقون من ثمرها[٢] . وقال بعض الناس : أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر ، تأوى إلى قناديل فى الجنة معلقة بالعرش[٣] قال ابن أبى يعلى: ذكر الوالد فى المعتمد قال: روى عبد الله[٤] عن أبيه قال: أرواح الكفار فى النار وأرواح المؤمنين فى الجنة[٥] .

---

(١) سيأتى تخريجه فى التعليق .

(٢) الحديث الذى سوف يأتى فى هامش (٣) قيل عن عبد الله بن عمرو وقيل عن ابن مسعود وقال النووى : والأخير هو الأصح اهـ . ولعل الإمام أحمد أراد بقوله: روى عن عبد الله بن عمرو ، هذا الحديث .

(٣) يعنى أن هذا القول أخذ من الحديث الذى رواه مسلم ١٥٠٢/٣ عن مسروق قال : سألنا عبد الله (ابن مسعود) : عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا ...) ، قال : أما إنا سألنا عن ذلك فقال : « أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل .. الحديث .

(٤) مسائل عبد الله ص : ١٤٥ – ١٤٦ وذكرها ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة ١٨١/١ مختصرة .

(٥) طبقات الحنابلة ١٨١/١ .

التعليق :

الكلام على هذه المسألة مبنى على ما ذهب إليه أهل السنة من أن الروح محدثة مخلوقة وهو مادل عليه السمع والعقل خلافا لمن قال : بأنها قديمة[1] .

وكذا مبنى على ما ذهبوا إليه أيضاً من أن الروح لا تفنى بعد خروجها من الجسد عند الموت[2] .

وعلى هذا القول اختلف فى مستقر الأرواح وتعددت الأقوال وإن كان كثير منها لا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يمكن القطع بقول ما لم يكن مستندا إلى دليل صحيح صريح ، وقد لخص لنا شارح الطحاوية الأقوال فى المسألة[3] . ولعل أصحها ما ذهب إليه أبو هريرة وعبد الله بن عمر أن أرواح المؤمنين عند الله تعالى فى الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم .

فقد روى مالك[4] بإسناد صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه » . والنسمة : الروح[5] .

فهذا القول مسند بحديث صحيح . وهو ماذهب إليه الإمام أحمد . والله تعالى أعلم[6] .

---

(١) راجع شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٤٤٦ .

(٣) راجع المصدر السابق ص : ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٤) فى الموطأ ٢٣٨/١ .

(٥) انظر : النهاية ٤٩/٥ .

(٦) لمزيد من المعرفة حول هذه المسألة راجع كتاب الروح لابن القيم ص : ١٢٥ - ١٢٩ ومسلم بشرح النووى ٣١/١٣ - ٣٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الدجال وقتل عيسى بن مريم له

فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٦٨٠ – والدجال خارج فى هذه الأمة لا محالة وينزل عيسى بن مريم ويقتله بباب لد[١] .

وفى رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٨١ – والإيمان أن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه كافر وللأحاديث التى جاءت فيه والإيمان بأن ذلك كائن ، وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد[٢] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٢ – والأعور الدجال خارج لا شك فى ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكذابين[٣] .

التعليق :

قال ابن الأثير : أصل الدجل : الخلط . يقال : دجل إذا لبس وموه والدجال هو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الألوهية ، وفعال من أبنية المبالغة : أى يكثر من الكذب والتلبيس[٤] . اهـ

---

(١) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢/ ب) .

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ ، والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

(٤) النهاية ١٠٢/٢ وانظر فتح البارى ١١/١٣ .

قلت : والأحاديث الصحيحة فى ذكر الدجال وخروجه من الكثرة بمكان أذكر منها :

ما رواه مسلم[1] عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : « ما شأنكم » قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال : « غير الدجال أخوفنى عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتى على كل مسلم أنه شاب قطط عينه طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا » قلنا : يارسول وما لبثه فى الأرض قال : « أربعون يوما . يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » . قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » قلنا : يا رسول الله وما إسراعه فى الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا ، وأسبغه ضروعا ، وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه

---

(١) فى الصحيح ٢٢٥٠/٤ - ٢٢٥٥ .

فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادا لى ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج...» هذا حديث صحيح عظيم أوضح فيه نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم أمر الدجال وما سيكون عند خروجه ، ولا شك أن فتنة الدجال عظيمة حتى إنه كان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله منه وأمر أمته بالاستعاذة منه .

فقد روى البخارى[1] ومسلم[2] عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ... » الحديث .

وروى مسلم[3] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

والأحاديث الصحيحة فيما تقدم كثيرة فلتراجع فى مظانها فى كتب الحديث والعقائد .

وإلى هذا ذهب أهل السنة فالإيمان بخروج الدجال كما أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من جملة عقائدهم التى يدينون لله عز وجل بها .

أما إنكار المبتدعة ومن سار فى ركابهم للدجال فلا يلتفت إليه فالنصوص عن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم واضحة وصريحة وهو لا ينطق عن الهوى وليس فى عدم ذكر الدجال فى القرآن الكريم ما يقلل من الإيمان بخروجه كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فالسنة الصحيحة صنو القرآن الكريم . علما بأن بعض العلماء قالوا إن الدجال قد ذكر فى القرآن ضمنا[4] .

---

(١) فى الصحيح ١٣/٩٠ .
(٢) فى الصحيح ١/٤١٢ .
(٣) فى الصحيح ١/٤١٢ .
(٤) انظر : فتح البارى ١٣/٩١ - ٩٢ .

قال القاضى عياض : هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره[1] فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا .

هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة[2] .

قلت : وكما مر بنا فإن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله ، ونزول عيسى من جملة عقائد أهل السنة وهو من أشراط الساعة الكبرى فقد روى مسلم[3] عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : اطلع النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال : « ما تذاكرون » قالوا : نذكر الساعة . قال : « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ... » . اهـ

وقد ذكر العلماء أن فى القرآن إشارة إلى نزوله وذلك فى قول الله تعالى ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن هذه الآية فقال : ابن عباس وغيره قالوا عيسى ثم تلا: ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما . وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ﴾[4] .

---

(١) روى البخارى أحاديث الدجال فيما يقارب اثنى عشر حديثا .

(٢) مسلم بشرح النووى ٥٨/١٨ ، ويراجع ما بعدها إلى ص ٨٨ . وانظر فتح البارى ٨٩/١٣ – ١٠٥ .

(٣) فى الصحيح ٢٢٢٥/٤ .

(٤) سورة النساء /١٥٧ – ١٥٩ .

قال : فهذا يدل على أنه عيسى ليس هو محمدا صلى الله عليه وسلم وإنما هو عيسى[1] . اهـ

قلت : وإن كان كلام أحمد هذا ليس فيه ما يدل على أن المقصود بالآية نزوله عليه السلام لكن فيه موافقته على أن المقصود بالآية هو عيسى عليه السلام ، وإن كان استشهاده بقول ابن عباس يدل على أنه كان يرى أن فى الآية دلالة على نزوله لأن هذا قول ابن عباس[2] ، والخلاف فى عود الضمير فى قوله ﴿قبل موته﴾ :

يقول الشوكانى : والمعنى وما من أهل الكتاب أحد إلا والله ليؤمنن به قبل موته والضمير به راجع إلى عيسى والضمير فى موته راجع إلى ما دل عليه الكلام وهو لفظ أحد المقدر أو الكتابى المدلول عليه بأهل الكتاب . وقيل : كلا الضميرين لعيسى . أى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابى فى عصره وقيل : الضمير الأول لله ، وقيل : إلى محمد ، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر ، والمراد الإيمان به عند نزوله فى آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة[3] . اهـ

قلت : يؤيده مارواه البخارى[4] ومسلم[5] عن أبى هريرة أنه قال : بعد ذكره لحديث نزول عيسى – الآتى – : واقرؤوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا﴾ . اهـ

كما أن فى قول الله تعالى : ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون ﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿ وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم ﴾[6] إشارة إلى ما ذكرته .

---

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٤١ ، وأخرجه الخلال فى أحكام أهل الملل (ق : ٣٥/ب) .
(٢) انظر الدر المنثور ٢٤١/١ .
(٣) فتح القدير ٥٣٤/١ – ٥٣٥ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٦١٤/١ – ٦١٥ .
(٤) فى الصحيح ٤٩١/٦ .
(٥) فى الصحيح ١٣٦/١ .
(٦) سورة الزخرف /٥٧ – ٦١ .

قال الشوكانى عند قول الله تعالى : ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ : قال مجاهد والضحاك والسدى وقتادة : إن المراد المسيح وإن خروجه مما يعلم به قيام الساعة لكونه شرطا من أشراطها ، لأن الله سبحانه ينزله من السماء قبيل قيام الساعة كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة . وقال الحسن وسعيد بن جبير: القرآن ، لأنه يدل على قرب مجيء الساعة ، وبه يعلم أهوالها وأحوالها ، وقيل المعنى : أن حدوث المسيح من غير أب وإحياءه للموتى دليل على صحة البعث ، وقيل : الضمير لمحمد صلى الله عليه وسلم والأول أولى[1] .

يقول ابن كثير : ... بل الصحيح أنه عائد – أى الضمير – على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق فى ذكره ، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة[2] . اهـ

هذا ما ذكره العلماء عن هذه الآيات ولو رجعنا إلى السنة لوجدنا أن الأحاديث الصحيحة الصريحة فى شأن نزول عيسى من الكثرة بمكان من ذلك : ماروواه البخارى[3] ومسلم[4] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب[*] ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » . اهـ ، والأحاديث أوضحت أنه عليه السلام ينزل حاكما بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا يستقل بشريعة ولا رسالة فلا يقبل ذلك الوقت إلا الإسلام أو القتل[5] .

---

(١) فتح القدير ٥٦٢/٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ١٤٢/٤ .
(٣) فى الصحيح ٤٩٠/٦ – ٤٩١ .
(٤) فى الصحيح ١٣٥/١ .
(*) هذا لفظ البخارى قال ابن حجر : وفى رواية الكشميهنى « الجزية » اهـ . قلت : وعند مسلم « الجزية » وراجع ما ذكره ابن حجر فى شرحها فى الفتح ٤٩١/٦ – ٤٩٢ .
(٥) راجع : فتح البارى ٤٩٠/٦ – ٤٩٤ ومسلم بشرح النووى ١٨٩/٢ – ١٩٤ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ فى الصور والبعث والحساب والثواب والعقاب

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٨٣ – والإيمان بالنفخ فى الصور . والصور قرن ينفخ فيه إسرافيل[١] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٤ – والصور حق ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام فيموت الخلق ثم ينفخ فيه أخرى فيقومون لرب العالمين عز وجل للحساب والقصاص والثواب والعقاب والجنة والنار .

ويعرض عليه العباد يوم الفصل الدين ، ويتولى حسابهم بنفسه لا يولى ذلك غيره عز وجل[٢] .

التعليق :

النفخ فى الصور ذكر فى القرآن فى عدة آيات ، قال تعالى ﴿ قوله الحق وله الملك يوم ينفخ فى الصور ﴾[٣] الآية وقال جل وعلا ﴿ ونفخ فى الصور فجمعناهم جمعا ﴾[٤] وقال جل ذكره ﴿ يوم ينفخ فى الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا ﴾[٥] وقال تبارك وتعالى ﴿ فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم

---

(١) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .
(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ ، والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ .
(٣) سورة الأنعام /٧٣ .
(٤) سورة الكهف /٩٩ .
(٥) سورة طه /١٠٢ .

يومئذ ولا يتساءلون ﴾[1] وقال تعالى وتقدس ﴿ ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الأرض ﴾[2] وقال سبحانه وتعالى ﴿ ونفخ فى الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾[3] وقال تقدست أسماؤه ﴿ ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾[4] وقال تباركت أسماؤه ﴿ ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد ﴾[5] وقال جل جلاله ﴿ فإذا نفخ فى الصور نفخة واحدة ﴾ [6] وقال جل ذكره ﴿ يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا ﴾[7] [*] وذكر عن ابن عباس أن المراد بالناقور فى قول الله تعالى ﴿ فإذا نقر فى الناقور ﴾[8] الصور[9] والصور : قرن ينفخ فيه[10] .

وينفخ الملك الموكل بالصور مرتين الأولى نفخة الفزع يفزع الناس ويصعقون إلا من شاء الله ، والثانية نفخة البعث فيقوم الناس من قبورهم لله رب العالمين وبينهما أربعون[11] . وقد جاء فى بعض الأحاديث أن الملك الموكل بالنفخ

---

(١) سورة المؤمنون /١٠١ .
(٢) سورة النمل /٨٧ .
(٣) سورة يس /٥١ .
(٤) سورة الزمر /٦٨ .
(٥) سورة ق /٥٠ .
(٦) سورة الحاقة /٦٩ .
(٧) سورة النبأ /٧٨ .
(*) المرجع فى حصر هذه المواضع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
(٨) سورة المدثر /٨ .
(٩) انظر : فتح البارى ٣٦٧/٨ .
(١٠) انظر : سنن أبى داود ٥٣٧/٢ ، والدر المنثور للسيوطى ٣٣٧/٥ .
(١١) لم تحدد بسنة أو شهر أو يوم فقد روى البخارى ٥٥١/٨ ومسلم ٢٢٧٠/٤ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مابين النفختين أربعون » قالوا : يا أبا هريرة أربعون يوما ، قال : أبيت ، قالوا : أربعون شهرا قال : أبيت قالوا : أربعون سنة قال : أبيت .
قال النووى : معناه أبيت أن أجزم وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم أربعون سنة . مسلم بشرح النووى ٩١/١٨ - ٩٢ .
وذكر ابن حجر : أن التحديد بأربعين سنة روى من أوجه ضعيفة فتح البارى ٥٢٢/٨ .

في الصور اسمه إسرافيل[1] .

وقيل : هما ملكان[2] .

وقد ورد ذكر الصور والنفخ فيه في أحاديث كثيرة منها :

مارواه مسلم[3] عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : « قال : فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ، فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم . ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا . قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض أبله قال : فيصعق ويصعق الناس ... » الحديث .

ثم بعد هذا البعث والخروج .

والبعث في اللغة : الإثارة[4] ، ويأتي بمعنى الإرسال كما في قوله عز وجل : ﴿ ثم بعثنا من بعدهم موسى ﴾[5] .

وهو في معنى الشرع : خروج الناس من قبورهم للحساب والجزاء . ولا حاجة لإيراد النصوص للدلالة عليه فالقرآن الكريم مملوءٌ بالآيات الدالة عليه .

يقول شارح الطحاوية : الإيمان بالمعاد مما دل عليه الكتاب والسنة والعقل والفطرة ، فأخبر الله سبحانه عنه في كتابه العزيز وأقام الدليل عليه ورد على منكريه في غالب سور القرآن ... فإن الإقرار بالرب عام في بني آدم وهو فطري ، كلهم يقر بالرب ، إلا من عاند كفرعون ، بخلاف الإيمان باليوم الآخر فإن منكريه كثيرون ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لما كان خاتم الأنبياء ، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين ، وكان هو الحاشر المقفي – بين تفصيل الآخرة بيانا لا يوجد

(١) انظر : الدر المنثور ٣٣٨/٥ وفتح الباري ٣٦٨/١١ .
(٢) انظر : فتح الباري ٣٦٨/١١ .
(٣) في الصحيح ٢٢٥٩/٤ .
(٤) انظر : النهاية ١٣٨/١ – ١٣٩ .
(٥) سورة الأعراف /١٠٣ .

فى شيء من كتب الأنبياء[1] . اهـ

قلت : والإيمان بالبعث أحد أركان الإيمان الأساسية .

ثم بعد هذا الحساب الدقيق قال جل وعلا : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾[2] وقال جل ذكره ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ﴾[3] وقال تبارك وتعالى : ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾[4] وقال : ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾[5] وقال : ﴿ أولئك لهم سوء الحساب ﴾[6] وقال : ﴿ ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾[7] وقال : ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾[8] وقال : ﴿ إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ﴾[9] والآيات فى هذا كثيرة[10] .

وروى البخارى[11] ومسلم[12] عن ابن عمر قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يدنى المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه : تعرف ذنب كذا ؟ يقول : أعرف، يقول: رب أعرف مرتين فيقول سترتها فى الدنيا وأغفرها لك اليوم ، ثم تطوى صحيفة حسناته ، وأما الآخرون – أو الكفار –

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٥٦ – ٤٥٧ .
(٢) سورة الزلزلة /٧ .
(٣) سورة الكهف /٤٩ .
(٤) سورة الانشقاق /٧ ، ٨ .
(٥) سورة الأنبياء /٤٧ .
(٦) سورة الرعد /١٨ .
(٧) سورة الرعد /٢١ .
(٨) سورة الرعد /٤٠ .
(٩) سورة الغاشية /٢٦ .
(١٠) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص : ٢٠٠ – ٢٠١ .
(١١) فى الصحيح ٣٥٣/٨ .
(١٢) فى الصحيح ٢١٥/٤ .

فينادى على رؤوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم » . اهـ، هذا لفظ البخارى ، وعند مسلم : « وأما الكفار والمنافقون » ، ويستثنى من الحساب السبعون ألفا الذين استثناهم الحديث .

وقد اختلف فى الكفار هل يحاسبهم الله عز وجل بنفسه قيل هذا وقيل : يأمر الملائكة بحسابهم والأول أصح .

وقد استدل من قال : بأن الله عز وجل لا يحاسبهم بنفسه بقول الله جل وعلا : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[1] وقوله : ﴿ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾[2] وقوله : ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾[3] .

ولكن لو رجعنا إلى النصوص فى هذه المسألة لوجدناها تشمل الجميع قال تعالى : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ﴾[4] وقوله : ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ﴾[5] وقوله : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾[6] وغير هذا من الآيات .

أما الآيات التى استدل بها المانعون فيمكن أن يجاب أن القيامة مواطن فموطن يكون فيه سؤال وكلام وموطن لا يكون ذلك .

وهناك أجوبة أخرى ذكرها العلماء[7] .

---

(١) سورة المطففين /١٥ .
(٢) سورة القصص /٧٨ .
(٣) سورة البقرة /١٧٤ ، وفى آل عمران /٧٧ .
(٤) سورة الأعراف /٦ .
(٥) سورة الأنعام /٣٠ .
(٦) سورة الحجر /٩٢ .
(٧) انظر : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطى ص : ١٣١ .
وراجع ج : ٧٤،٧٣،٧٢/٢ من هذا البحث .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٨٥ - والإيمان بالحوض[١] .

وفى رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٨٦ - والإيمان بالحوض وأن لرسول الله حوضا يوم القيامة ترد عليه أمته عرضه مثل طوله مسيرة شهر آنيته كعدد نجوم السماء على ماصحت به الأخبار من غير وجه[٢] .

وفى رسالة محمد بن عوف الطائى قال :

٦٨٧ - وإن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا آنيته أكثر من عدد نجوم السماء[٣] .

وفى رسالة محمد بن حبيب الأندرانى :

٦٨٨ - صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... والإيمان بالحوض[٤] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٨٩ - وحوض النبى صلى الله عليه وسلم حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه[٥] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .

(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢/ب) ومناقب أحمد لابن الجوزى ص :٤ ، وطبقات الحنابلة ٢٤٢/١ .

(٣) طبقات الحنابلة ٣١٢/١ ..

(٤) المصدر السابق ٢٩٥/١ .

(٥) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ٢٧/١ ، والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

التعليق :

الأحاديث التى وردت فى ذكر الحوض كثيرة بلغت حد التواتر كما بينه العلماء ، فقد رواها أكثر من ثلاثين صحابيا[1] . وذكر شارح الطحاوية أن الحافظ ابن كثير قد استقصى طرقها فى آخَر كتابه البداية والنهاية .

ومن تلك الأحاديث : ما رواه البخارى[2] ومسلم[3] عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوضى مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ أبداً » .

قال شارح الطحاوية : والذى يتلخص من الأحاديث الواردة فى صفة الحوض : أنه حوض عظيم ومورد كريم يمد من شراب الجنة ، من نهر الكوثر الذى هو أشد بياضا من اللبن ، وأبرد من الثلج ، وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك ، وهو فى غاية الاتساع عرضه وطوله سواء كل زاوية من زواياه مسيرة شهر[4] .

قال ابن حجر : قال القرطبى فى المفهم تبعا للقاضى عياض فى غالبه : « مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة ... وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة ... » .

قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة[5] . اهـ

---

(١) انظر : فتح البارى ٤٦٧/١١ وفيه : « منهم فى الصحيحين ما ينيف على العشرين » .
(٢) فى الصحيح ٤٦٣/١١ .
(٣) فى الصحيح ١٧٩٣/٤ - ١٧٩٤ .
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٥١ ، وانظر أحاديث الحوض التى جاءت فى الصحيحين فى فتح البارى ٤٦٣/١١ - ٤٦٦ ، ومسلم ١٩٧٢/٤ - ١٨٠٣ .
(٥) فتح البارى ٤٦٧/١١ ، وانظر : مسلم بشرح النووى ٥٣/١٥ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان

وفي رسالته لمسدد بن مسرهد قال .

٦٩٠ والميزان حق[١] .

وفي رسالة عبدوس بن مالك قال :

٦٩١ – والإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء : يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة ، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر ، والتصديق به والإعراض عمن رد ذلك وترك مجادلته[٢] .

وفي رسالة محمد بن عوف الطائي قال :

٦٩٢ – وأن العباد يوزنون بأعمالهم فمنهم من لا يزن جناح بعوضة[٣] .

وفي كتاب السنة له ورسالة الإصطخري عنه قال :

٦٩٣ – والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء أن توزن[٤] .

قال ابن حجر : وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي فقد رد على الله عز وجل[٥] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .

(٢) رسالة عبدوس بن مالك (ق : ٢) .

(٣) طبقات الحنابلة ٣١٢/١ .

(٤) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ والإصطخري في طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

(٥) فتح الباري ٥٣٨/١٣ .

التعليق :

وضع الموازين يوم القيامة لوزن أعمال العباد دل عليه الكتاب والسنة يقول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾[1] ويقول جل علا : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون ﴾[2] ، ويقول جل ذكره ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾[3] .

وروى البخارى[4] ومسلم[5] عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » . وإلى هذا وغيره من الأدلة ذهب أهل السنة فأثبتوا الميزان ، وهو من جملة عقائدهم وأنكره المبتدعة من المعتزلة وغيرهم معللين هذا الإنكار بأن الله عز وجل لا يحتاج إلى الميزان .

قلت : ومن قال إن الله عز وجل محتاج إليه فأهل السنة لم يثبتوا الميزان على هذا الأساس- تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – بل هو عز وجل أعلم بعباده وماعملوا من خير أو شر لكن – وكما قال شارح الطحاوية – : « لو لم يكن من الحكمة فى وزن الأعمال إلا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين . فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه »[6] . اهـ

ويقول أيضا : والذى دلت عليه السنة أن ميزان الأعمال له كفتان حسيتان مشاهدتان[7] .

---

(١) سورة الأنبياء /٤٧ .
(٢) سورة المؤمنون /١٠٣ – ١٠٤ .
(٣) سورة القارعة /٦ – ٨ .
(٤) فى الصحيح ٥٣٧/١٣ .
(٥) فى الصحيح ٢٠٧٢/٤ .
(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٣ ، وانظر : الفصل فى الملل لابن حزم ٦٥/٤ – ٦٦ .
(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٢ .

قلت : أما الموزون فقيل صحائف الأعمال . فقد روى الترمذى[1] والحاكم[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله سيخلص رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتى الحافظون ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . اهـ

وأخرجه أحمد[3] أيضا بلفظ مقارب .

وقيل : يوزن العامل مع عمله ، فقد روى البخارى[4] عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه ليأتى الرجل السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة . وقال : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾[5] .

وروى أحمد[6] عن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكا ... فضحك الصحابة من دقة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... « والذى نفسى بيده لهما فى الميزان أثقل من أحد » .

وقيل: إن العمل نفسه يوزن بحيث تحال من أعراض إلى أجسام . فقد روى

---

(١) فى السنن ٢٤/٥ .
(٢) فى المستدرك ٦/١ .
(٣) فى المسند ٢١٣/٢ .
(٤) فى الصحيح ٤٢٦/٨ .
(٥) سورة الكهف/١٠٥ .
(٦) فى المسند ٤٢٠/١ .

مسلم[1] عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان » اهـ . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق »[2] وليس فى قلب العرض إلى جسم إحالة عقلية ، فقدرة الله عز وجل أعظم من كل شيء والسنن الكونية المشاهدة فى الحياة الدنيا لا يصح أن نجعلها مقياسا فى كل شيء وقد ورد فى عدة أحاديث ما يدل على قلب الأعراض إلى أجسام منها : ما تقدم : أن القرآن يأتى يوم القيامة فى صورة شاب شاحب اللون[3] .

والحديث الآخر : تأتى البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان[4] .

والمراد : الثواب ، كما سبق بيانه .

قال شارح الطحاوية بعد ذكره لهذه الأقوال الثلاثة : « فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال وثبت أن الميزان له كفتان . والله أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات »[5] .

ويقول ابن كثير : وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا – يقصد الأقوال الثلاثة المتقدمة – فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها ، والله أعلم[6] . اهـ

واختلف هل توزن أعمال الكفار أم لا . وهذا الخلاف مبنى على ماقيل فى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

والراجح : أن حسنات الكفار إن وزنت فإنما توزن قطعا للحجة فالكافر

---

(١) فى الصحيح ٢٠٣/١ .
(٢) رواه الترمذى ٣٦٢/٤ وأبو داود ١٥٠/٥ من حديث أبى الدرداء قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) انظر : الحديث وتخرجه ج : ٢٢٠/١ .
(٤) انظر : الحديث وتخريجه ج : ٢٢١/١ .
(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٥ ، وانظر : فتح البارى ٥٣٩/١٣ .
(٦) تفسير ابن كثير ٢١٨/٢ .

لا تنفعه حسناته .

قال جلا وعلا : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا ﴾[1][2] . اهـ

قال القرطبى : واختلف فى الميزان والحِوض أيهما قبل الآخر فقيل: الميزان قبل وقيل: الحوض ، قال أبو الحسن القابسى : والصحيح أن الحوض قبل .

قلت : والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيقدم قبل الصراط والميزان . والله أعلم[3] . اهـ

(١) سورة الفرقان /٢٣ .
(٢) راجع لهذه المسألة شعب الإيمان للبيهقى (ق : ٣٦/ب – ٣٧/ب) ، وفتح البارى ٥٣٨/١٣ .
(٣) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ص : ٣٦٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٩٤ – الصراط حق[١] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٦٩٥ – والصراط حق يوضع على شفير جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله عز وجل السلامة فى الجواز[٢] .

التعليق :

الصراط ورد ذكره صريحا فى السنة وذكر العلماء أن فى قول الله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ﴾[٣] إشارة إليه .

قال شارح الطحاوية : اختلف المفسرون فى المراد بالورود المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ماهو ؟ والأظهر الأقوى أنه المروز على الصراط ، قال تعالى : ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ .

وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : «والذى نفسى بيده لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة». قالت حفصة : فقلت يارسول الله أليس الله يقول : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال : «ألم تسمعيه قال : ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ »[٤] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٧ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

(٣) سورة مريم /١٧ .

(٤) رواه مسلم ١٩٤٢/٤ عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة ... باختلاف يسير ، ورواه أحمد ٣٦٢/٦ ، ٤٢٠ .

قلت : وهذا الذى ذكره شارح الطحاوية هو الراجح – والله أعلم – خلافا لمن قال : إن المراد بالورود الدخول الحقيقى لجهنم وإن أذاها وحرها يصرف عن المؤمنين .

قال شارح الطحاوية – بعد ذكره للحديث السابق – أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن ورود النار لا يستلزم دخولها ، وأن النجاة من الشر لا تستلزم حصوله بل تستلزم انعقاد سببه ، فمن طلبه عدوه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه يقال : نجاه الله منهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هودا ﴾(١) ﴿ فلما جاء أمرنا نجينا صالحا ﴾(٢) ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا ﴾(٣) ولم يكن العذاب أصابهم ولكن أصاب غيرهم ، ولولا ماخصهم الله به من أسباب النجاة لأصابهم ما أصاب أولئك وكذلك حال الوارد فى النار . يمرون فوقها على الصراط ... فقد بين صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور : أن الورود هو الورود على الصراط(٤) .اهـ

قلت : وقيل : إن المراد بالورود : حضورها والقرب منها(٥) .

قال الشوكانى : وقد توقف كثير من العلماء عن تحقيق هذا الورود وحمله على ظاهره لقوله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾(٦) ... ولا يخفى أن القول بأن الورود هو المرور على الصراط ... فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة فينبغى حمل الآية على ذلك(٧) ....

هذا ما قيل حول الصراط فى القرآن الكريم ، أما السنة فقد ذكر فيها الصراط موصوفا بصفات عديدة من ذلك :

---

(١) سورة هود /٥٨ .
(٢) سورة هود /٦٦ .
(٣) سورة هود /٩٥ .
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧١ .
(٥) انظر : أقوال أخرى فى التذكرة للقرطبى ص : ٤٠١ .
(٦) سورة الأنبياء/١٠١ .
(٧) فتح القدير ٣٤٤/٣ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١٤٠/٣ – ١٤٢ ، ومسلم بشرح النووى ٥٨/١٦ .

ما رواه البخارى[1] فى الحديث الطويل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : « ... ويضرب جسر جهنم فأكون أول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان ... فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ... »

وفى رواية مسلم[2] : « ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم » .

وفى الحديث الطويل الذى رواه البخارى[3] ومسلم[4] عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى فيه : « ... ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم » قيل يارسول الله وما الجسر ؟ قال : « دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك ... فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم... » .

وفى حديث عبد الله بن مسعود المرفوع : « فيمرون على قدر أعمالهم حتى يمر الذى نوره على قدر إبهام قدمه يجر يدا وتعلق يد ويجر رجلا وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فيخلصون فإذا خلصوا قالوا : الحمد لله الذى نجانا منك بعد الذى أراناك » .

رواه الحاكم[5] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .

---

(١) فى الصحيح ٤٤٥/١١ .
(٢) فى الصحيح ١٦٤/١ .
(٣) فى الصحيح ٤٢١/١٣ .
(٤) فى الصحيح ١٦٧/١ - ١٧٠ .
(٥) فى المستدرك ٣٧٦/٢ و٥٨٩/٤ - ٥٩٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الشفاعة

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٦٩٦ – والإيمان بالشفاعة[١].

ومثل هذا نقل عنه : عبدوس بن مالك[٢] ومحمد بن حبيب الأندرانى[٣] .

وفى موضع آخر قال :

٦٩٧ – وأن الله يخرج أقواما من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم[٤] .

ومثل هذا نقل عنه : محمد بن عوف الطائىّ[٥] .

التعليق :

قال أبو السعادات : قد تكرر ذكر الشفاعة فى الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة ، وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم . يقال شفع يشفع فهو شافع وشفيع ، والمشفع الذى يقبل الشفاعة ، والمشفع الذى تقبل شفاعته[٦] اهـ

والشفاعة ثابتة بنص الكتاب والسنة .

وهى على قسمين : مثبتة : ولها شرطان : إذن الله عز وجل للشافع أن يشفع ورضاه تعالى وتقدس عن المشفوع له ، قال تعالى : ﴿ وكم من ملك فى

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .
(٢) رسالة عبدوس (ق ٢/ب) .
(٣) طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ .
(٤) نفس المصدر ٣٤٤/١ .
(٥) نفس المصدر ٣١٢/١ .
(٦) النهاية ٤٨٥/٢ .

السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾[1] وقال جل وعلا ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾[2] .

وهذا القسم يندرج تحته شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وكذا شفاعة المؤمنين لبعضهم .

وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم أنواع فمنها :

الشفاعة الكبرى العظمى فى أهل الموقف التى يتأخر عنها أولو العزم من الرسل . قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾[3] .

قال العلماء : المقام المحمود هى شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للناس فى الموقف ، ليريحهم الله مما هم فيه من شدة .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذكر هذه الشفاعة العظمى من ذلك :

ما رواه البخارى[4] ومسلم[5] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال : فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم أبو الخلق ... اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا .. فيأتون عيسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأقول : أنا لها ... » الحديث . انظر أحاديث الشفاعة فى كتب الحديث والعقائد .

ومنها : شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الجنة أن يدخلوها :

روى مسلم[6] عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أول الناس

---

(١) سورة النجم /٢٦ .

(٢) سورة طه /١٠٩ .

(٣) سورة الإسراء /٧٩ .

(٤) فى الصحيح ٤٧٢/١٣ .

(٥) فى الصحيح ١٨٠/١ .

(٦) فى الصحيح ١٨٨/١ .

يشفع فى الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا » .

ومنها : شفاعته صلى الله عليه وسلم لبعض العصاة من أمته قد استوجبوا النار أن لا يدخلوها .

ومنها : شفاعته صلى الله عليه وسلم للعصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم .

أما شفاعة المؤمنين لبعضهم فقد دلت عليها عدة أحاديث .

هذه بعض أنواع الشفاعة المثبتة .

وأما الشفاعة المنفية الباطلة فهى التى تطلب من غير الله عز وجل أو بغير إذنه أو لأهل الشرك ، قال تعالى : ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾[1] وقال تبارك وتعالى : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾[2] وقد أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر بناء على أصلهم الفاسد فى تخليد أهل الكبائر من أهل التوحيد فى النار ، وحصروا معنى الشفاعة فى زيادة الأجر والثواب لمن أطاع الله عز وجل ، واحتجوا بما تقدم من الآيات ونحوها النافية للشفاعة ، وهذه الآيات - كما ذكر أهل العلم - فى حق الكافرين دون المؤمنين بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾[3] . وبقوله عز وجل ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾[4][*] .

---

(١) سورة غافر /١٨ .

(٢) سورة المدثر /٤٨ .

(٣) سورة سبأ /٢٣ .

(٤) سورة الأنبياء /٢٨ .

(*) راجع لما تقدم : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٥٢ - ٢٦٥ ، وتفسير القرطبى ٣٥٨/١ ، وتيسير العزيز الحميد ص: ٢٧٣ - ٢٩٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار

فى رسالة محمد بن حبيب الأندرانى قال :

٦٩٨ – والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا كما جاءت الأحاديث فى هذه الأشياء عن النبى صلى الله عليه وسلم[١].

٦٩٩ – ومثله فى رسالة عبدوس وزاد : فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة[٢].

٧٠٠ – وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

ويخرج قوم من النار برحمة الله عز وجل بعد ما لبثوا فيها ماشاء الله عز وجل وقوم يخلدون فيها أبدا، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل[٣][*].

التعليق :

تعرضت عند الكلام عن الفاسق الملى لهذه المسألة[٤]. وقد أجمعت الأمة – للأحاديث الصحيحة الصريحة[٥]– أن من أدخل النار من أهل التوحيد بسبب ذنوبه لابد له أن يخرج منها بفضل الله وكرمه . ولم يخالف فى هذا إلا الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم فقالوا : بتخليد أهل الكبائر فى النار إن لم يتوبوا وما طرحوه من شبه لا يمكن أن تقاوم النصوص الواضحة والله تعالى أعلم .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ ومناقب أحمد لابن الجوزى ص : ٢١٦ .
(٢) رسالة عبدوس (ق : ٢/ب) .
(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٧ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٧/١ – ٢٨ .
(*) وانظر ماذكر من الروايات عن أحمد فى الفاسق الملى ج : ١٢٦/١
(٤) انظر : ج : ١٢٩/١ .
(٥) انظر : بعض هذه الأحاديث فى ج : ٩٧/١ .

قول الإمام أحمد فى : رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٧٠١ - رأيت أبى رحمه الله يصحح الأحاديث التى تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤية ويذهب إليها ، وجمعها أبى رحمه الله فى كتاب وحدثنا بها[١][٢] .

قال أبو بكر الخلال :

٧٠٢ - حدثنا أبو بكر المروذى رحمه الله **قال** : سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التى تردها الجهمية فى الصفات والرؤية وقصة العرش فصححها أبو عبد الله وقال : قد تلقتها العلماء بالقبول . نسلم الأخبار كما جاءت . قال : فقلت له: إن رجلا اعترض فى بعض هذه الأخبار كما جاءت فقال : يجفى وقال : ما اعتراضه فى هذا الموضع يسلم الأخبار كما جاءت[٣] .

★ **النقول كثيرة عن الإمام أحمد فى إثبات رؤية الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وممن نقل عنه :**

٧٠٣ - **ابن هانىء قال** : قيل له : وإن الله عز وجل يرى فى الآخرة قال : نعم[٤] .

٧٠٤ - **عبدوس بن مالك قال** : سمعت أحمد يقول : والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح[٥] .

٧٠٥ - **مسدد بن مسرهد كتب له أحمد** ... وإن أهل الجنة يرون ربهم

---

(١) فى « خ » وحدث بها .

(٢) السنة (ظ : ق ٢٢/ب) وفى المطبوع ص ٤٤ .

(٣) تقدم الكلام حول هذه الرواية عند قول الإمام أحمد فى الصفات ج : ٢٧٨/١ .

(٤) مسائل ابن هانىء ١٥٦/٢ .

(٥) رسالة عبدوس (ق ٢/أ) .

لا محالة[1] . ومثله نقل محمد بن عوف الطائى[2] - وعنده عيانا - ومحمد بن حبيب الأندرانى[3] وأحمد بن جعفر الإصطخرى[4].

٧٠٦ - **حنبل بن إسحاق قال** : قلت لأبى عبد الله فى الرؤية ؟ قال : أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر وكل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيدة نؤمن به ونقر[5] .

٧٠٧ - **يوسف بن موسى** : أن أبا عبد الله قيل له : أهل الجنة ينظرون إلى ربهم ويكلمونه ويكلمهم قال : نعم . ينظر إليهم وينظرون إليه ويكلمهم ويكلمونه كيف شاء[6] .

قال أبو داود السجستانى :

٧٠٨ - سمعت أحمد وذكر له عن رجل شىء فى الرؤية فغضب وقال : من قال إن الله لا يرى فهو كافر[7] .

ونقل نحو هذا :

٧٠٩ - **أبو بكر المروذى قال** : سمعت أحمد يقول : من زعم أن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر[8] .

٧١٠ - **حنبل بن إسحاق قال** : سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى فى الآخرة فقد كفر بالله وكذب بالقرآن ورد على الله أمره والله تعالى لا يرى فى الدنيا ويرى فى الآخرة[9] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .
(٢) المصدر السابق ٣١٢/١ .
(٣) نفس المصدر ٢٩٥/١ .
(٤) نفس المصدر ٢٩/١ .
(٥) شرح أصول السنة للالكائى ٥٠٧/٣ .
(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٨٣ نقلا من كتاب السنة للخلال .
(٧) مسائل أبى داود (ظ : ص : ٢٤٦ وفى المطبوع ص ٢٦٣) .
(٨) طبقات الحنابلة ٥٩/١ .
(٩) المصدر السابق ١٤٥/١ .

٧١١ - ابن هانىء قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمى والجهمى كافر[(١)] .

٧١٢ - شاهين بن السميذع قال : سألت أبا عبد الله عمن يبطل الرؤية ويقول : إن الله تبارك وتعالى لا يرى فى القيامة ؟ فقال : هذا من الجهمية من زعم أن الله لا يرى فى القيامة فقد أبطل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)] .

٧١٣ - الفضل بن زياد أنه : بلغه - أى أحمد - عن رجل أنه قال : إن الله لا يرى فى القيامة فقال : لعنه الله من كان من الناس أليس الله يقول ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وقال : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[(٣)] .

---

(١) مسائل ابن هانىء ١٥٢/٢ .
(٢) طبقات الحنابلة ١٣/١ .
(٣) المصدر السابق ٢٥٣/١ .

قال الإمام أحمد فى كتابه الرد على الجهمية

٧١٤ – ق ١٩/ ب باب بيان ما جحدت الجهمية من قول الله سبحانه ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[(١)] .

قال أحمد رحمه الله تعالى: فقلنا لهم: لم أنكرتم أن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم قالوا : لا ينبغى لأحد أن ينظر إلى الله لأن المنظور إليه (معلوم موصوف لا يرى إلا شىء يفعله)[(٢)] .

فقلنا : أليس قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إلى ربها ناظرة ﴾ قالوا معناها : إلى ربها ناظرة « ينتظرون »[(٣)] الثواب من ربها وإنما ينظرون إلى فعله وقدرته وتلوا آية من القرآن : ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ﴾[(٤)] (فقالوا)[(٥)]: إنهم لم يروا ربهم ولكن معنى ذلك : ألم تر إلى فعل ربك .

فقلنا لهم : إن فعل الله لم يزل العباد يرونه وإنما قال : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ فقالوا : إنما ينتظرون الثواب من ربهم (ق ٢٠/ أ) .

فقلنا لهم : إنها مع ما تنتظر الثواب من ربها هى ترى ربها .

فقالوا : إن الله لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة وتلوا آية من المتشابه ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾[(٦)] .

فقلنا : أخبرونا عن النبى صلى الله عليه وسلم حين قال : « إنكم سترون

---

(١) سورة القيامة /٢٣ .

(٢) فى الأصل المخطوط : « معدود موصوف لا ترى الأشياء بفعله » ولعل ما أثبته أوفق وهو المثبت فى بعض النسخ المطبوعة وفى بعضها « محدود » بدل « معلوم » وفى بعضها «إنما نرى الأشياء بفعله » .

(٣) فى نسخ أخرى : « تنظر » .

(٤) سورة الفرقان /٤٥ .

(٥) مابين القوسين ليس من الأصل وهو فى المطبوع ، ويقتضيه السياق .

(٦) سورة الأنعام /١٠٣ .

ربكم كما ترون القمر »[1] أليس النبى كان يعرف قول الله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وقال : سترون ربكم وإنما قال لموسى : ﴿ لن ترانى ﴾ ولم يقل لم أُرَى فأيما أولى أن يتبع النبى صلى الله عليه وسلم حين قال : « سترون ربكم » أو قول الجهمى حين قال : لا ترون ربكم .

والأحاديث فى أيدى أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم لا يختلف فيه أهل العلم وهو من حديث سفيان ، عن أبى إسحاق، عن عامر بن سعد[2]: ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾[3] قال: النظر إلى وجه الله تعالى[4] .

ومن حديث ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن صهيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا استقر أهل الجنة فى الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن الله قد وعدكم الزيادة قال : فيكشف الحجاب فيتجلى لهم ، وذكر الحديث[5] .

قال أحمد رضى الله عنه (ق ٢٠/ ب) وأنا أرجو أن يكون الجهمى

---

(١) سيأتى الحديث وتخريجه ج : ٢٢٣/٢ .

(٢) عامر بن سعد البجلى ، الكوفى ، مقبول ، يرسل عن أبى بكر . تقريب ٣٨٧/١ ، وتهذيب ٦٤/٥ .

(٣) سورة يونس /٢٦ .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد فى السنة ص : ٦٠ وابن خزيمة فى التوحيد ص : ١٨٣ والآجرى فى الشريعة ص : ٢٥٧، وابن مندة فى الرد على الجهمية ص :٩٥ وغيرهم : عن عامر بن سعد قال : قرأ أبو بكر رضى الله عنه : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ قال : النظر إلى وجه الله عز وجل . ورواه عبد الله بن أحمد وابن خزيمة واللالكائى فى شرح أصول السنة ٤٦١/٣ وغيرهم موقوفا عليه. قال ابن كثير فى تفسيره ٤٤٤/٢ : وقد روى تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبى بكر الصديق وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدى ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف . ثم ذكر حديث صهيب . انظر بعض أقوال هؤلاء وغيرهم بأسانيدها فى السنة لعبد الله بن أحمد ص ٥٩ ، وشرح أصول أهل السنة للالكائى ٤٥٤/٣ . وحديث صهيب سيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) رواه أحمد ٣٣٢/٤ ، ١٥/٦ ، ومسلم ١٦٣/١ والترمذى ٦٨٧/٤ وابن ماجة ٦٧/١ وابن خزيمة فى التوحيد ص : ١١٨ .

وشيعته ممن لا ينظرون إلى ربهم ويحجبون عن الله يقول للكفار : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[1] فإذا كان الكافر يحجب عن الله والمؤمن يحجب عن الله فما فضل المؤمن على الكافر فالحمد لله الذى لم يجعلنا مثل جهم وشيعته وجعلنا ممن اتبع ولم يجعلنا ممن ابتدع والحمد لله وحده .

التعليق :

رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة أمر أجمعت عليه الأمة للأدلة الصريحة الكثيرة من الكتاب والسنة ولم يخالف فى هذا إلا من عميت بصائرهم من الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم[2] متمسكين بأدلة يرون فيها إحالة للرؤية كقول الله عز وجل ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ .

يقول ابن القيم : والاستدلال بهذا أعجب فإنها من أدلة النفاة وقد قرر شيخنا – يقصد ابن تيمية – وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألطفه وقال لى : أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفى ذلك الدليل مايدل على نقيض قوله ، فمنها هذه الآية وهى على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها فإن الله سبحانه وتعالى إنما ذكرها فى سياق التمدح ومعلوم أن المدح إنما يكون بالأوصاف الثبوتية ، وأما العدم المحض فليس بكمال ولا يمدح الرب تبارك وتعالى بالعدم إلا إذا تضمن أمرا وجوديا كتمدحه بنفى السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ... فقوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يدل على غاية عظمته وأنه أكبر

---

(١) سورة المطففين /١٥ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ٢٣٨/١ والفصل فى الملل لابن حزم ٢/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٤ ، والمغنى لعبد الجبار ٢٢٤/٤ .

من كل شيء وأنه لعظمته لا يدرك بحيث يحاط به ، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء ، وهو قدر زائد على الرؤية[1] ... اهـ

ومما تمسكوا به أيضا ما جاء فى سورة الأعراف[2] حكاية عن نبى الله موسى عليه السلام قال : ﴿ رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى ﴾[3] .

وهذه الآية أيضا من الأدلة على جواز الرؤية لا على نفيها فلو كانت رؤية الله عز وجل لا تجوز مطلقا لم يجز لنبى أن يسأله ما لا يجوز أو يستحيل ، وفى قوله تعالى ﴿ فإن استقر مكانه فسوف ترانى ﴾ دلالة على جواز الرؤية ، وليس فى قوله تعالى : ﴿ لن ترانى ﴾ إحالة للرؤية فهو عز وجل لا يرى فى الدنيا[4] . ويراه المؤمنون فى الآخرة على الوجه الذى يشاؤه جل وعلا .

أما الآيات الصريحة فى إثبات الرؤية فقد تأولوها على عادتهم فقالوا إن المقصود بقول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ أى : منتظرة[5] .

يقول البيهقى رحمه الله تعالى فى رد هذا التأويل .

وليس يخلو النظر من وجوه إما أن يكون الله عز وجل عنى به نظر الاعتبار كقوله : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾[6] ، أو يكون عنى به نظر الانتظار كقوله ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾[7] ، أو يكون عنى به نظر التعطف والرحمة كقوله ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾[8] ، أو يكون عنى الرؤية كقوله

---

(١) حادى الأرواح ص : ٢١٧ وانظر : الفصل لابن حزم ٣/٣ وفتح البارى ٤٢٦/٣ ، وراجع ج : ٧٩/٢.

(٢) آية : ١٤٣ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٣٣ .

(٤) انظر : حادى الأرواح ص : ٣٢٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٧ .

(٥) انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٢٤٥ ، وفتح البارى ٤٢٦/١٣ .

(٦) سورة الغاشية /١٧ .

(٧) سورة يس /٤٩ .

(٨) سورة آل عمران /٧٧ .

﴿ ينظـرون إليك نظر المغشى عليه من المـوت ﴾[1] ، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه عنى بقوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ نظر التفكر والاعتبار لأن الآخرة ليست بدار استدلال واعتبار وإنما هي دار اضطرار ولا يجوز أن يكون عنى الانتظار لأنه ليس فى شيء من أمر الجنة انتظار لأن الانتظار فيه تنغيص وتكدير والآية خرجت مخرج البشارة وأهل الجنة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من العيش السليم والنعيم المقيم فهم ممكنون مما أرادوا وقادرون عليه وإذا خطر ببالهم شيء أتوا به مع خطوره ببالهم وإذا كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون الله أراد بقوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ نظر الانتظار ولأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجوه فمعناه نظر العينين اللتين فى الوجه كما قال تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾[2] ، وأراد بذلك تقلب عينيه نحو السماء ، ولأنه قال: ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ ونظرالانتظار لا يكون مقرونا بـ «إلى» لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا فى نظر الانتظار ﴿ إلى ﴾ ألا ترى أن الله عز وجل لما قال : ﴿ مـا ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ لم يقل « إلى » إذ كان معناه الانتظار وقالت بلقيس فيما أخبر الله عنها : ﴿ فناظـرة بم يرجع المرسـلون ﴾[3] ، فلمـا أرادت الانتظار لم تقـل « إلـى » قلنا : ولا يجوز أن يكـون الله سبحانه أراد نظر التعطف والرحمة ، لأن الخلق لا يجوز أن يتعطفوا على خالقهم ، فإذا فسدت هذه الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع من أقسام النظر وهو أن معنى قوله : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ أنها رائية ترى الله عز وجل ، ولا يجوز أن يكون معناه : إلى ثواب ربها ناظرة لأن ثواب الله غير الله وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إلى ربها ﴾ ولم يقل إلى غير ربها ناظرة والقرآن على ظاهره ...[4]. اهـ

وفى حقيقة الأمر أن أدلتهم قائمة على فلسفة عقلية ليس لها مجال فى أمور الغيب .

---

(1) سورة محمد /٢٠ .

(2) سورة البقرة /١٤٤ .

(3) سورة النمل /٣٥ .

(4) الاعتقاد ص : ٧٤ -٧٥ وانظر : الإبانة ص : ٥٣ والفصل لابن حزم ٣/٣ ، وحادى الأرواح ص : ٢١٨ - ٢١٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٥ .

من ذلك قولهم : إن الرؤية توجب كونَ المرئى محدثا وحالا فى مكان قال ابن بطال بعد ذكره لهذا الادعاء : والرؤية فى تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم فى تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئى[1] . اهـ

وعندما أقول إنها قائمة على فلسفة عقلية لا يعنى أن فى الأمر استحالة عقلية بل المقصود أنهم قاسوا نتاج عقولهم ومرئياتهم الدنيوية على أمور غيبية لا تخضع لهذا القياس ، وإلا فإن كثيرا من العلماء ذكروا أدلة عقلية كثيرة على جواز الرؤية[2] .

وبعد هذا العرض الموجز أشير إلى بعض الأدلة من السنة المصرحة بالرؤية وقد ذكرت آنفا أنها من الكثرة بمكان وأشرت إلى بعض المراجع التى احتوت جزءا كبيرا منها وسأذكر هنا بعض تلك الأدلة .

روى البخارى[3] ومسلم[4] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون فى القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله. قال : فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا: لا يارسول الله . قال : فإنكم ترونه كذلك ... الحديث . وروى نحوه البخارى[5] ومسلم[6] من حديث أبى سعيد الخدرى .

وروى البخارى[7] عن جرير قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس

---

(١) انظر : فتح البارى ٤٢٦/١٣ .
(٢) انظر : الإبانة للأشعرى ص : ١٦ ،وبيان تلبيس الجهمية ٣٥٧/١ ، ومجموع الفتاوى ١٣٦/٦ .
(٣) فى الصحيح ٤١٩/١٣ .
(٤) فى الصحيح ١٦٣/١ - ١٦٤ .
(٥) فى الصحيح ٤٢٠/١٣ .
(٦) فى الصحيح ١٦٧/١ .
(٧) فى الصحيح ١٩/٣ .

وقبل غروب الشمس فافعلوا[1] .

يقول الدارمى : قد صحت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده من أهل العلم وكتاب الله الناطق به فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة لم يبق لمتأول عندها تأويل إلا لمكابر أو جاحد[2] .

ويقول ابن القيم بعد ذكره لبعض أحاديث الرؤية : ... فإن الذى جاء بهذه الأحاديث هو الذى جاء بالقرآن والشريعة والذى بلغها هو الذى بلغ الدين فلا يجوز أن يجعل كلام الله ورسوله عضين بحيث يؤمن ببعض معانيه ويكفر ببعضها فلا يجتمع فى قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الأحاديث وفهم معناها إنكارها[3] .

---

(١) راجع الرؤية للدار قطنى فقد جمع أحاديث الرؤية له نسخة مخطوطة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وحقق كرسالة دكتوراة بالجامعة نفسها .

(٢) الرد على الجهمية ص : ٥٣ — ٥٤ .

(٣) حادى الأرواح ص : ٢٥٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الجنة والنار

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٧١٥ – وإن الله خلق الجنة قبل الخلق وخلق لها أهلا ونعيمها دائم ومن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر ، وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلا وعذابها دائم[١] .

وفى رسالة عبدوس بن مالك قال :

٧١٦ – والجنة والنار مخلوقتان كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فرأيت قصرا »[٢] ، « ورأيت الكوثر »[٣] ، اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا واطلعت فى النار فرأيت كذا وكذا[٤]، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار[٥] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٧١٧ – ... فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾[٦] ، وبنحو هذا من متشابه القرآن . قيل له : كل شيء مما كتب الله عز وجل عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقهما الله للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا[٧] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .

(٢) رواه البخارى ٣١٨/٦ ومسلم ١٨٦٢/٤ – ١٨٦٣ وفيه : « فقلت لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر » .

(٣) انظر : صفة الجنة لأبى نعيم ١٧٦/٣ – ١٧٧ .

(٤) روى البخارى ٣١٨/٦ ومسلم ٢٠٩٦/٤ وأحمد ٤٤٣/٤ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

(٥) رسالة عبدوس (ق : ٦/ب) .

(٦) سورة القصص /٨٨ .

(٧) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٧ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ٢٨/١ .
وانظر : ما ذكره فى الرد على الجهمية (ق : ٢٦/ب – ٢٧/أ) .

التعليق :

الأدلة من الكتاب والسنة على أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان كثيرة جدا ففى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على خلقهما وما أعد الله عز وجل فيهما للفريقين من نعيم مقيم لأهل الجنة ومن عذاب وشقاء لأهل النار .

وإلى هذه الآيات والأحاديث ذهب أهل السنة .

وخالف المعتزلة ومن تبعهم صريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة وقالوا : بل ينشئهما الله يوم القيامة .

قال شارح الطحاوية : وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذى وضعوا به شريعة لما يفعله الله ، وأنه ينبغى أن يفعل كذا ولا ينبغى له أن يفعل كذا !! وقاسوه على خلقه فى أفعالهم ، فهم مشبهة فى الأفعال ودخل التجهم فيهم ، فصاروا مع ذلك معطلة ! وقالوا : خلق الجنة قبل الجزاء عبث ، لأنها تصير معطلة مددا متطاولة فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التى وضعوها للرب تعالى - وحرفوا النصوص عن مواضعها ، وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم(١) . اهـ

قال الطحاوى : والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ولا تبيدان(٢) . اهـ .

قلت : والقول بأبدية الجنة أجمع عليه أهل السنة وجمهورهم على أن النار أيضا لا تفنى ولا تبيد(٣) .

والأدلة على خلود أهل الجنة فى الجنة وخلود أهل النار فى النار كثيرة جدا فى الكتاب والسنة . والله أعلم .

قال شارح الطحاوية : وقال بفناء الجنة والنار الجهم بن صفوان إمام المعطلة

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص : ١٧٣ .

وليس له سلف قط لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين ولا من أهل السنة ، وأنكره عليه عامة أهل السنة وكفروه به ، وهذا قاله لأصله الفاسد الذى اعتقده وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث[1] .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٠ . وراجع ما بعده إلى ص : ٤٨٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار

فى رسالة أحمد بن جعفر الإصطخرى قال :

٧١٨ – ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار[١] .

التعليق :

روى الإمام أحمد[٢] – بسند صحيح – عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يؤتى بالموت كبشا أغثر فيوقف بين الجنة والنار فيقال : يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون ويقال : يا أهل النار فيشرئبون وينظرون ويرون أنه قد جاء الفرج فيذبح فيقال : خلود لا موت » .

ورواه الترمذى[٣] وابن ماجة[٤] من طرق أخرى عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة، وروى البخارى[٥] ومسلم[٦] عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد . يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا فيقولون : نعم . هذا الموت . وكلهم قد رآه فيذبح ، ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون ﴾[٧] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٨/١ ومثله فى كتاب السنة لأحمد .
انظر : شذرات البلاتين ص : ٤٧ .
(٢) فى المسند ٤٢٣/٢ .
(٣) فى السنن ٦٩١/٤ .
(٤) فى السنن ١٤٤٧/٢ .
(٥) فى الصحيح ٤٢٨/٨ .
(٦) فى الصحيح ٢١٨٨/٤ – ٢١٨٩ .
(٧) سورة مريم / آية ٣٩ .

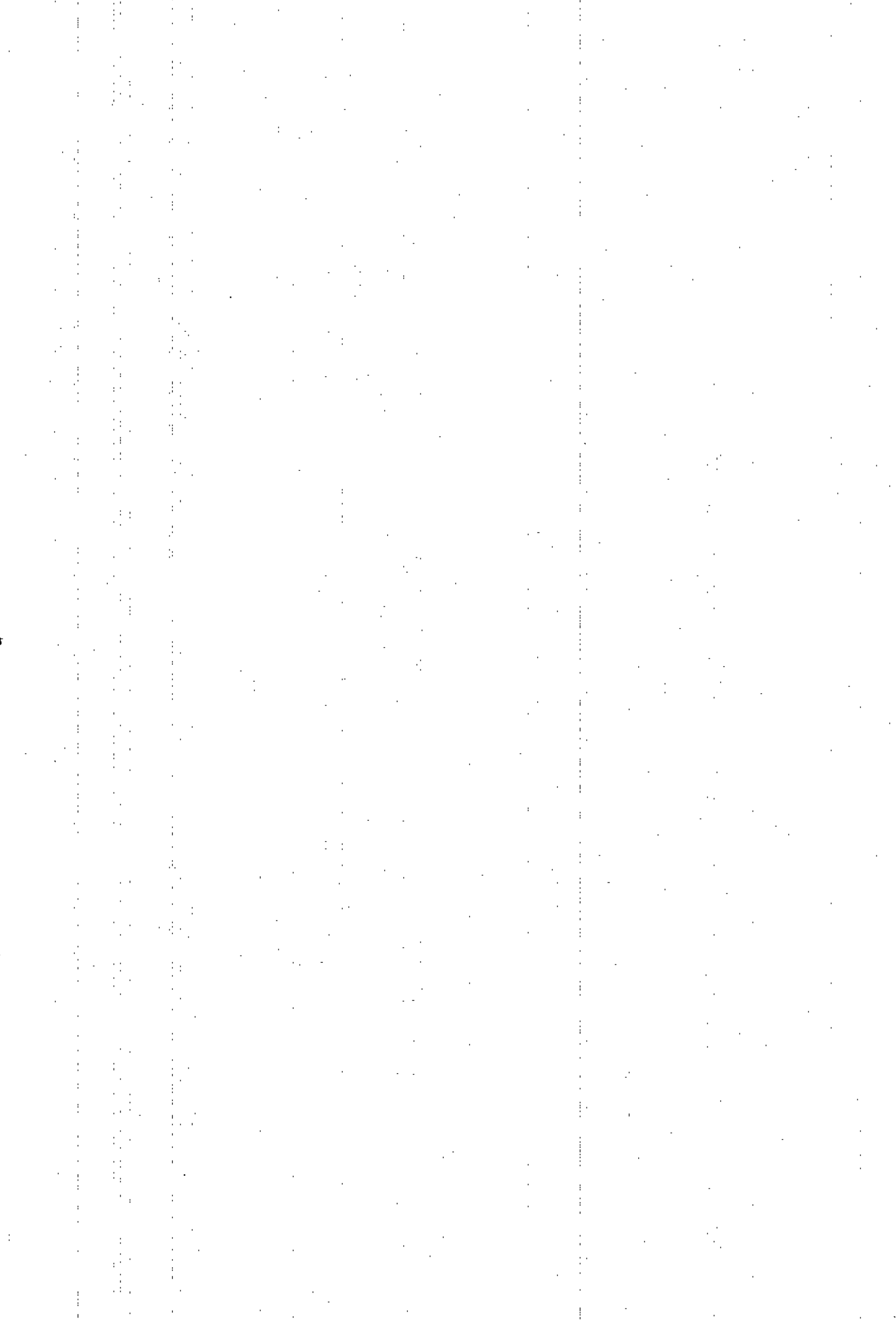
ورواه البخارى[1] ومسلم[2] عن ابن عمر بلفظ مقارب .

وإلى هذا ذهب أهل السنة قالوا: إن الموت يذبح حقيقة فى صورة الكبش .

وذهب أهل الكلام إلى أن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ، وقالوا : « إن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما »[3] . اهـ

وقد ذكرت سابقا أن السنن الكونية المشاهدة والنظريات المتعارف عليها لا يصح أن نجعلها مقياسا فى كل شىء ، فالواجب الإيمان والتسليم ، فليس فى الأمر إحالة عقلية ، وإن كان فيه إحارة عقلية يعلم منها عظيم قدرة الله عز وجل . وأنا أتعجب من هؤلاء الذين يردون هذه الأحاديث أو يؤولونها لأنها لا توافق صريح المعقول بزعمهم ، وكيف يجوز لعاقل أن يعرض قدرة الله عز وجل على نتاج عقله فالعقل يستخدم ضمن حدود معينة والأمور الغيبية هى فوق العقل وقدراته مهما أوتى من قوة .

(١) فى الصحيح ١١/٤١٥ .
(٢) فى الصحيح ٤/٢١٨٩ .
(٣) انظر : فتح البارى ١١/٤٢١ .



قول الإمام أحمد فى : التوكل والعمل والكسب ص ٢٣٣ .
قول الإمام أحمد فى : المسألة ص ٢٤٦ .
قول الإمام أحمد فى : الحب فى لله ص ٢٥٠ .
قول الإمام أحمد فى : الخوف والرجاء ص ٢٥٢ .
ماأثر عن الإمام أحمد فى الخوف من الوقوع فى النفاق : ص ٢٦١ .
قول الإمام أحمد فى : الدعاء ص ٢٦٣ .
قول الإمام أحمد فى : العزلة ص ٢٦٨ .
قول الإمام أحمد فى : بعض مظاهر التصوف :
السياحة ص ٢٧٠ .
الجوع ص ٢٧٠ .
ترك النكاح ص ٢٧٢ .
التغبير ص ٢٧٤ .
الاجتماع لسماع القصائد ص ٢٧٦ .
الخطرات ص ٢٧٩ .
قول الإمام أحمد فى : التعريف بالأمصار ص ٢٨١ .
قول الإمام أحمد فى : قراءة القرآن بالألحان ص ٢٨٣ .
قول الإمام أحمد فى : الغناء وآلات اللهو ص ٢٩٠ .
قول الإمام أحمد فى : النرد والشطرنج ص ٣٠٧ .
قول الإمام أحمد فى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٣١٥ .
ماأثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده فى الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ص ٣٢٥ .
إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ص ٣٢٩ .
ماأثر عن الإمام أحمد فى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم :«أخرجوا

المشركين من جزيرة العرب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقى دينان فى جزيرة العرب » ص ٣٣١ .
قول الإمام أحمد فى : أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها ص ٣٣٦ .
قول الإمام أحمد فى : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس والبيع والضرب بالناقوس فى مدائن المسلمين ص ٣٣٩ .
قول الإمام أحمد فى : أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر فى مدائن المسلمين أو يبيعوه ص ٣٤٨ .

قول الإمام أحمد فى : التوكل والعمل والكسب

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٧١٩ - سألت أبى عن قوم يقولون : نتكل على الله ولا نكتسب ؟ قال أبى : ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[١]. فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة »[٢] ، يعنى من قال بخلاف هذا فهذا قول إنسان أحمق[٣] .

قال أبو بكر الخلال فى كتابه الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل (ق/١) فى ترك العمل :

٧٢٠ - حدثنا أبو بكر المروذى قال: سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله - رحمه الله - إنى فى كفاية ، فقال : الزم السوق تصل به الرحم وتعود به .

٧٢١ - وأخبرنا أبو بكر قال : قال رجل لأبى عبد الله - رحمه الله - من أصحاب ابن أسلم[٤] : ترى أن أعمل ؟ قال : نعم وتصدق بالفضل على قرابتك .

---

(١) قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ سورة الجمعة/٩ ، ١٠ .

(٢) روى أحمد ٤٢/٣ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة». رواه الترمذى أيضا ٣١٨/٤ .
وفى الإحسان إلى البنات أو الأخوات وجزاء ذلك . انظر البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٢٠٢٧/٤ - ٢٠٢٨ والترمذى ٣١٨/٤ - ٣٢١ .

(٣) مسائل عبد الله ص : ٤٤٨ .

(٤) لعله محمد بن أسلم . انظر سيرته فى: سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٢ .

٧٢٢ – أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قد أمرتهم – يعنى لولده – أن يختلفوا إلى السوق ، وأن يتعرضوا للتجارة . وقال : قد روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه »[١][٢] .

٧٢٣ – أخبرنى محمد بن الحسين[٣] . أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ، ويقول : ما أحسن الاستغناء عن الناس .

٧٢٤ – أخبرنى محمد بن موسى قال : سمعت على بن جعفر[٤] قال : مضى أبى[٥] ، إلى أبى عبد الله – رحمه الله – وذهب بى معه فقال له : يا أبا عبد الله ، هذا ابنى فدعا لى وقال لأبى : ألزمه السوق[٦] .

٧٢٥ – أخبرنا يعقوب بن يوسف أبو بكر المطوعى قال : سمعت أبا بكر بن حماد يقول : سمعت الجصاص[٧] قال : سألت أحمد بن حنبل – رحمه الله – فقلت : أربعة دراهم : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ودرهم من أجر التعليم ودرهم من غلة بغداد – قال : أحبها إلى من تجارة برة ، وأكرهها عندى الذى من صلة الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه[٨] ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها فليش تسألنى عنها .

٧٢٦ – أخبرنى عبد الملك الميمونى قال : قال لى أبو عبد الله – رحمه الله – يوما مبتدئا : يا أبا الحسن استغن عن الناس بجهدك فلم أر مثل الغنى عن الناس . قلت : ولم ابتدأتنى بهذا ؟ قال : لأنه إن كان لك شىء تصلحه وتكون

---

(١) رواه ابن ماجة ٧٢٣/٢ ، والنسائى ٢٤٠/٧ – ٢٤١ .
(٢) هذه الرواية ذكرها المروذى فى الورع ص : ١٨ .
(٣)(٤)(٥) لم أتمكن من تحديدهم .
(٦) الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل (ق : ١/أ) .
(٧) هو : موسى بن عيسى قال عنه أبو بكر الخلال : ورع متخل زاهد كانت عنده مسائل كثيرة عن أبى عبد الله . وقال الخطيب : كان من متقدمى أصحاب أحمد . ت/ بغداد ٤٢/١٣ طبقات الحنابلة ٣٣٣/١ .
(٨) انظر : ج : ٢٤٠/٢ من هذا البحث .

فيه وتصلحه وتستغنى به عن الناس فإن الغنى من العافية ، فحثنى غير مرة على الإصلاح والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس .

٧٢٧ - أخبرنى محمد بن موسى قال : سمعت أحمد بن عبد الرحمن الزهرى[١] يقول : قال لى أبو عبد الله - رحمه الله - سنة تسع عشرة حين قدم المعتصم[٢] وأتيته وهو يعمل بيده شيئا يرمه بطين أى هذا ويشير إلى السكان كأنه يعنى يرمه للكرى .

٧٢٨ - **أخبرنى زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل**[٣] - رضى الله عنه - قال : سمعت أبى قال : كان ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشىء بيده .

٧٢٩ - أخبرنى أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول : فليتق الله العبد ولا (ق/٨) يطعمهم إلا طيبا يعنى العيال . قلت لأبى عبد الله : إن رجلا قال : « لا أكسب حتى تصح النية » وله عيال . قال : إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم[٤] .

٧٣٠ - أخبرنى محمد بن أبى هارون أن إسحاق حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن رجل خلف عيالا وصبية ويخشى أن يضيعوا وقد حج ويريد الخروج إلى الكوفة ولعله يحج من الكوفة . قال أبو عبد الله : لا يخرج ولا يضيعهم قال : « كفى بالمرء إثما أن يضيِّع من يقوت »[٥] .

٧٣١ - أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان ويوسف بن موسى[٦]: أن أبا عبد الله سئل عن الحديث : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » . قال :

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .
(٢) الخليفة المعتصم تقدم ذكر بعض سيرته ج : ١٩٠/١ .
(٣) سيأتى التعريف به ج : ٤٠٣/٢ .
(٤) هذه الرواية ذكرها المروذى فى الورع ص : ٢٠ .
(٥) رواه أحمد ١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا .
(٦) نحو هذه الرواية عند ابن هانىء فى المسائل ١٨٦/٢ وهو الراوى هنا .

إذا كان يسعى على عياله كيف يضيِّعهم ؟ قيل له : فإن أطعمهم حراما يكون ضيعة لهم ؟ قال : شديدا .

٧٣٢ – أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله قال له رجل : إني أحب أن أخرج إلى مكة فتأمرني بذلك قال له : إن كنت تطيق ، وإلا فلا ، إلا بزاد وراحلة ، لا تخاطر .

٧٣٣ – أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد فأنكره إنكارا شديدا ، وقال : أف أف لا لا – ومد بها صوته – إلا بزاد وراحلة .

٧٣٤ – سمعت أبا بكر المروذي يقول : سمعت أبا عبد الله – رحمه الله – يقول : حججت خمس حجج ثنتين منها على قدمي ، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهما . قلت : من يا أبا عبد الله ؟ قال : أنا فمن قدر على هذا فنعم فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد وهو لا يؤمل من نفسه هذا فقد كرهت العلماء ذلك .

وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلمين في ذلك إنكارا شديدا .

٧٣٥ – أخبرني إبراهيم بن الخليل[1] أن أحمد بن نصر أبا حامد[2] حدثهم أن أبا عبد الله قد سأله رجل : أيخرج إلى مكة متوكلا لا يحمل معه شيئا ؟ قال : لا يعجبني ، فمن أين يأكل قال : يتوكل فيعطيه الناس . قال : فإذا لم يعطوه . أليس يستشرف لهم حتى يعطوه ؟ لا يعجبني هذا[3] . لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين فعل هذا ، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى .

قال أبو بكر المروذي في هذه المسألة : إن أبا عبد الله جاءه رجل من

---

(١) قال ابن حجر في اللسان ٥٥/١ : إبراهيم بن الخليل الفراهيدي . شيعي . ذكره أبو الحسن بن بابويه القمي . اهـ . لا أدري هو هذا أم غيره .

(٢) قال أبو بكر الخلال : كان عنده جزء مسائل حسان أغرب فيها . طبقات الحنابلة ٨٢/١ .

(٣) انظر : ج : ٢٣٩/٢ من هذا الحديث .

أصحاب ابن أسلم فقال : ما تقول فى رجل يريد سفرا أيما أحب إليك يحمل معه زادا أو يتكل ؟ قال أبو عبد الله : يحمل زادا ويتوكل .

٧٣٦ - أخبرنا محمد بن على السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش[١] حدثهم أن أبا عبد الله سأله رجل خراسانى فقال : أحج بلا زاد ؟ فقال : لا ، اعمل واحترف واخرج ، النبى صلى الله عليه وسلم زود أصحابه ، فقال الخراسانى : فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد هم على الخطأ فقال : نعم هم على الخطأ .

٧٣٧ - وأخبرنى محمد بن أحمد بن جامع الرازى[٢] قال : سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الرازى[٣] قال : شهدت أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - جاءه رجل من أهل خراسان فقال له : يا أبا عبد الله معى درهم وأراه قال أحج بهذا الدرهم؟ فقال له أحمد : اذهب إلى باب الكرخ فاشتر بهذا الدرهم مناً واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثمائة فإذا صار عندك ثلاثمائة فحج . قال : يا أبا عبد الله ما ترى مكاسب الناس . قال أحمد : انظر إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معايشهم . قال : يا أبا عبد الله أنا متوكل . قال : فتدخل البادية وحدك أو مع الناس . قال : لا ، مع الناس . قال : كذبت لست أنت بمتوكل فادخل وحدك[٤] ، وإلا فأنت متوكل على جرب الناس .

٧٣٨ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قلت لأبى عبد الله : هؤلاء المتوكلة الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتجون بأن النبى صلى الله عليه وسلم (ق/١١) زوج على سورة من القرآن فهل كان معه شىء من الدنيا . قال :

---

(١) قال أبو بكر الخلال : كان يستملى لأبى عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبى عبد الله مسائل مشبعة جياد وكان جاره وكان يقدمه ويكرمه ويعرف حقه .
ت/ بغداد ٢٤٠/٣ ، طبقات الحنابلة ٨٢/١ .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٣) قال أبو حاتم : ما رأيت من أبى معين إلا خيرا . الجرح والتعديل ٥٠/٣ .

(٤) وهذا من باب الإنكار عليه وأنه إنما هو متطلع لما فى أيدى الناس مدعيا التوكل ولا يعنى أن أحمد يجيز الدخول فى المفازة ونحوها دون أخذ ما يلزم من الطعام والشراب ونحوه . والروايات عنه فى اتخاذ الأسباب المشروعة كثيرة .

وما علمهم أنه كان لا يعمل . قال : قلت : يقولون : نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل . قال : ذا قول ردىء خبيث ، الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[1] فأيش هذا إلا البيع والشراء .

٧٣٩ - أخبرنا المروذى قال : قلت لأبى عبد الله : إن قوما كانوا بمكة فى مسجد فجاءهم رجل فقال : قوموا خذوا هذا اللحم فقالوا : لا أو تذهب فتشويه وتجىء به فقال : أما الساعة فقد أمر بالعمل ، ثم قال : إذا قال لا أعمل فجىء إليه بشىء مما قد عمل واكتسبوه لأى شىء يقبله . قلت: يقول: هذا رزق . قال : هو يقبل ممن يعمل . كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعمل حتى تذبر يده وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون .

٧٤٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبى - رحمه الله - يقول: الاستغناء عن الناس بطلب - يعنى العمل - أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما فى أيدى الناس .

٧٤١ - وأخبرنى محمد بن على ثنا صالح أنه سأل أباه - رحمه الله - عن التوكل فقال : « التوكل حسن ، ولكن ينبغى للرجل أن لا يكون عيالا على الناس ينبغى أن يعمل حتى يغنى نفسه وعياله » (ق / ١٢) ولا يترك العمل .

٧٤٢ - قال : وسئل أبى - رحمه الله - وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون . فقال : هؤلاء مبتدعة[2] .

٧٤٣ - وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبى : ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل ؟ قال : إن اكتسب فضلا فعاد به على قرابته أو داره أو ضيف فهو أحب إلى من أن لا يكتسب وأحب إلىَّ أن يستعف .

٧٤٤ - أخبرنا محمد بن جعفر[3] . أن أبا الحارث حدثهم قال :

---

(١) سورة الجمعة /٩ .

(٢) الرواية فى مسائل صالح ص : ٧٢ .

(٣) لم أتمكن من تحديده .

سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يدع العمل ويجلس ويقول : ما أعرف إلا ظالما أو غاصبا فأنا آخذ من أيديهم ولا أعينهم ولا أقويهم على ظلمهم. قال: ما ينبغى لأحد أن يدع العمل ويقعد ينتظر ما فى أيدى الناس ، أنا أختار العمل ، والعمل أحب إلىَّ ، إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما فى أيدى الناس، فإذا أعطوه أو منعوه أشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع قال صلى الله عليه وسلم : « لأن يحمل الرجل حبلا -فيحتطب ثم يبيعه فى السوق ويستغنى به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[1] ، فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن العمل خير من المسألة ، وقال الله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فقوله هذا إذن فى الشراء والبيع ، وأنا أختار للرجل الاضطراب فى طلب الرزق والاستغناء عما فى أيدى الناس ، وهو عندى أفضل . قلت : إن ههنا قوما يقولون : نحن متوكلون ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة وذلك أنى لا أعرف إلا ظالما ، فقال أبو عبد الله : ما أحسن الاتكال على الله عز وجل ولكن لا ينبغى لأحد أن يقعد ولا يعمل شيئا حتى يطعمه هذا أو هذا ، ونحن نختار العمل ونطلب الرزق ونستغنى عن المسألة والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلىَّ من المسألة .

٧٤٥ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبى عبد الله : أى شيء صدق (ق/١٣) التوكل على الله عز وجل ؟ فقال : أن يتوكل على الله ولا يكن فى قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء وإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا .

٧٤٦ - حدثنا أبو بكر فى موضع آخر قال : ذكرت لأبى عبد الله - رحمه الله - التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق . اهـ

٧٤٧ - وفى رواية يعقوب بن بختان قال : سمعت أحمد وسئل عن التوكل فقال : هو قطع الاستشراف بالإياس من الخلق[2] .

---

(١) رواه البخارى ٣٠٤/٤ ومسلم ٧٢١/٢ وأحمد ١٧/١ وابن ماجة ٥٥٨/١ من حديث الزبير بن العوام .

(٢) طبقات الحنابلة ٤١٦/١ .

٧٤٨ - وفى كتاب السنة له ورساله الإصطخرى عنه قال :

ومن حرم المكاسب والتجارة وطلب الرزق من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف ، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله ورسوله والرجل ينبغى له أن يستعين على نفسه وعياله من فضل ربه تبارك وتعالى فإن كان لا يرى الكسب فهو مخالف[١] .

٧٤٩ - وفى رواية ابن هانىء قال : رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهما... وقال : اذهب به إلى المعلم فادفعه إليه[٢] .

التعليق :

أصل التوكل الوكول ، يقال : توكل بالأمر إذا ضمن القيام به ، ووكلت أمرى إلى فلان أى ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجز عن القيام بأمر نفسه[٣] .

هذا هو التعريف اللغوى للتوكل . أما المعنى الشرعى للتوكل فهو : اعتماد القلب على الله وحده ، مع الأخذ بالأسباب المأمور بها واعتقاد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته .

وقد أمر الله عز وجل بالتوكل وأوجبه وأثنى على المتوكلين عليه وحده المكتفين به دون سواه فقال جل من قائل : ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾[٤] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾[٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾[٦] ، وقال

---

(١) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٥٠ والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ١/٣٠ - ٣١ .
(٢) مسائل ابن هانىء ٢/٣٦ .
(٣) النهاية ٥/٢٢١ .
(٤) سورة آل عمران /١٥٩ .
(٥) سورة إبراهيم /١٢ .
(٦) سورة يونس /٨٥ .

سبحانه وتعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾[1] .

يقول ابن القيم : فجعل التوكل شرطا فى الإيمان ، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل ، وجعل دليل صحة الإسلام التوكل .

وقال تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه ، وكلما قوى إيمان العبد كان توكله أقوى وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل وإذا كان التوكل ضعيفا فهو دليل على ضعف الإيمان ولابد والله تعالى يجمع بين التوكل والعبادة وبين التوكل والإيمان وبين التوكل والإسلام وبين التوكل والتقوى وبين التوكل والهداية ... فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان ولجميع أعمال الإسلام وأن منزلته منها منزلة الجسد من الرأس فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل[2] .

ويقول أيضا : وحقيقة الأمر أن التوكل حال مركبة من مجموع أمور لا تتم حقيقة التوكل إلا بها ، فأول ذلك : معرفة بالرب وصفاته : من قدرته وكفايته وقيوميته وانتهاء الأمور إلى علمه وصدورها من مشيئته وقدرته .

قال شيخنا : ولذلك لا يصح التوكل ولا يتصور من فيلسوف ولا من القدرية النفاة القائلين : بأنه يكون فى ملكه ما لا يشاء ولا يستقيم أيضا من الجهمية النفاة لصفات الرب جل جلاله ولا يستقيم التوكل إلا من أهل الإثبات[3] . اهـ

وفى كتابه الفوائد يقول :

التوكل على الله نوعان :

أحدهما : توكل عليه فى جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية أو دفع

---

(١) سورة المائدة /٢٣ .

(٢) طريق الهجرتين ص : ٢٥٥ - ٢٥٨ .

(٣) مدارج السالكين ١/١٢٣ .

مكروهاته ومصائبه الدنيوية .

الثانى : التوكل عليه فى حصول ما يحبه هو ويرضاه من الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه .

وبين النوعين من الفضل ما لا يحصيه إلا الله فمتى توكل عليه العبد فى النوع الثانى حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية ومن توكل عليه فى النوع الأول دون الثانى كفاه أيضا ، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل عليه فيما يحبه ويرضاه فأعظم التوكل عليه : التوكل فى الهداية وتجريد التوحيد ومتابعة الرسول وجهاد أهل الباطل[1] .

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) :

لكن التوكل على غير الله قسمان :

أحدهما : التوكل فى الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت فى رجاء مطالبهم من النصر والحفظ والرزق والشفاعة فهذا شرك أكبر فإن هذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى .

الثانى : التوكل فى الأسباب الظاهرة العادية كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك فهذا نوع شرك خفى . والوكالة الجائزة هى توكل الإنسان فى فعل مقدور عليه . لكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله . بل يتوكل على الله ويعتمد عليه فى تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام[2] . اهـ

وبهذه النقول تتضح لنا صور التوكل ومتعلقاته .

والروايات المتقدمة عن الإمام أحمد تناولت جانبا من الجوانب المتعلقة بالتوكل وهو العمل والكسب وضرورة اتخاذ الأسباب وأن ذلك لا ينافى مطلقا التوكل المأمور به ، وهذا هو المفهوم الصحيح للتوكل لا كما يفهمه البعض الذين

---

(١) المصدر المشار إليه ص : ٨٦ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص :٤٩٧ - ٤٩٨ . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/١٠ .

تركوا الأسباب المشروعة ظنا منهم أن فى الأخذ بها قدحا فى التوكل ، وهذا الفهم جهل بالتوكل ومعناه .

يقول ابن القيم بعد ذكره لعدة أحاديث أمرت بالتداوى .

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوى وأنه لا ينافى التوكل كما لاينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للأمر والحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا[1] . اهـ

وما من شك أن الله سبحانه وتعالى قد كتب لكل إنسان رزقه وما هو مقسوم له فالرزق مضمون وما على المؤمن إلا أن يتوكل على الله عز وجل ويثق به ويتخذ الأسباب المشروعة والمأمور بها لتحصيل ما كتبه الله تعالى له .

وقد يعتقد البعض أن اتخاذ الأسباب المشروعة لا فائدة منه ويقول : إن كان قد قدر لى شيء حصل وإن لم يقدر لم يحصل سواء سعيت أم لم أسعَ وهذا مفهوم خاطىء فالله سبحانه وتعالى جعل السبب لحصول المطلوب ويقضى الله بحصوله بإذنه إذا فعل العبد السبب وقام به .

يقول ابن الجوزى : وقد تشبث القاعدون عن التكسب بتعللات قبيحة منها أنهم قالوا : لابد أن يصل إلينا رزقنا وهذا فى غاية القبح فإن الإنسان لو ترك الطاعة وقال : لا أقدر بطاعتى أن أغير ما قضى الله علىَّ فإن كنت من أهل الجنة فأنا إلى الجنة أو من أهل النار فأنا من أهل النار . قلنا له : هذا يرد

---

(١) زاد المعاد ٦٧/٣ .

الأوامر كلها ... ومعلوم أننا مطالبون بالأمر لا بالقدر[1] .اهـ

والعمل والكسب إلى جانب مشروعيته فهو أيضا مما يؤجر ويثاب عليه المسلم وذلك لما يترتب عليه من اكتفاء المسلم ومن يعول عن سؤال الناس والتطلع إلى ما فى أيديهم .

فمن ترك العمل وقعد عن البحث عن مصادر الرزق التى أحلها الله عز وجل بحجة التوكل فقد جهل معنى التوكل بل جهل جانبا من مفهوم هذا الدين العظيم ، فالعجز والتواكل والتكاسل له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، فمن بعض هذه الآثار تفشى الفقر والبطالة فى المجتمع الإسلامى ، وهذا يناقض أهداف الإسلام . فترك العمل سبيل للتخلف والضعف والهوان والإسلام دين العزة والمنعة .

والمطلوب من المسلم العمل فى هذه الحياة لما يحقق له ولأسرته الاكتفاء وعدم الحاجة إلى الغير لكن لا يجعل العمل وجمع الأموال هو هدفه الرئيسى فى هذه الحياة فالهدف من وجوده عبادة الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وإنما شرع له العمل صيانة لنفسه ولأسرته وهو فى نفسه – أى العمل – عبادة إذا كان بنية خالصة وكان الدافع الاكتفاء عن الناس والتقوى بكسبه على طاعة الله عز وجل والإنفاق والتصدق ، وهذا تفيده أحاديث صحيحة كثيرة .

وأيضا جمع المال من الطرق المشروعة لا ينافى التوكل ولا يخالفه خلافا لما يعتقده البعض من أن فى جمع المال منافاة للتوكل وأنه لا يصح التوكل إلا بالخروج والتجرد من الأموال ، وهذا قصور فى فهم التوكل ، والأحاديث الدالة على شرف المال وجواز جمعه بالطرق المشروعة كثيرة ، والله عز وجل عظَّم قدر المال وأمر بحفظه ونهى عن تبذيره فقال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾[2] ، وقال : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم

---

(١) تلبيس إبليس ص : ٢٨٦ .
(٢) سورة النساء /٥ .

أموالهم ﴾[1] .

فجمع المال ليس فيه منافاة للتوكل بأى حال من الأحوال ، بل قد يكون المال معينا لصاحبه فى التقرب إلى الله عز وجل ، فالمال بحد ذاته نعمة من نعم الله عز وجل على الإنسان ومن الحماقة رفض ما أنعم الله تعالى به و أباحه ، وإنما المهم هو كيفية التصرف بهذه النعمة فمن جمع المال من الطرق المشروعة وأنفقه فيما يحبه الله ويرضاه فهذا قد وفق إلى سلوك الصراط المستقيم ، وأما من يجمع المال ثم ينفقه فى معصية الله فسوف يعود عليه بالوبال وسوء الحال ، فالعلة إذا ليست فى جمع المال وإنما فى كيفية التصرف فيه . وبالله التوفيق .

---

(١) سورة النساء /٦ .

قول الإمام أحمد فى المسألة

قال أبو داود :

٧٥٠ – سمعت أحمد سئل عن من تحل له المسألة . فقال : لا تحل لرجل عنده ما يبيته[١] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٧٥١ – سمعت أبا عبد الله وسئل عن حديث عمر رضى الله عنه فى الاستشراف فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :« ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله »[٢] .

قال أبو عبد الله : وإشراف النفس أن تقول : يبعث إلىّ فلان بكذا وكذا . ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف فله أن يرد أو يأخذ وهو بالخيار ، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ[٣] .

التعليق :

تقدمت الروايات عن الإمام أحمد والتى يحث فيها على العمل والكسب وأن هذا لا ينافى التوكل مطلقا ، وتقدمت الإشارة أيضا فى بعض تلك الروايات إلى النهى عن المسألة لما فيها من تعريض المسلم نفسه وأهله للذل والهوان خاصة إذا كان السائل مقتدرا على الكسب والعمل ، والإمام أحمد استلهم ذلك كله مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] ،

(١) مسائل أبى داود ص :٨٤ .
(٢) رواه النسائى ١٠٤/٥ . وصححه السيوطى انظر : فيض القدير ٤٠٧/٥ وهو مروى بنحوه عن عدد من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر : مجمع الزوائد ١٠٠/٣ – ١٠١ .
(٣) مسائل ابن هانىء ١١٩/١ وانظر ج : ٢٣٩/٢ .
(٤) فى المسند ١١٤/٣ .
(٥) فى السنن ٢٩٢/٢ .

وابن ماجة[1]، والبيهقى[2] عن أنس بن مالك: أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الفاقة ثم رجع فقال: يا رسول الله جئتك من عند أهل بيت ما أرانى أرجع إليهم حتى يموت بعضهم قال: فقال له: « انطلق هل تجد من شيء؟ » قال: فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله: هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويكتسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يأخذها منى بدرهم » فقال رجل : أنا يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يزيد على درهم » فقال رجل : أنا آخذهما باثنين . فقال : « هما لك » فدعا الرجل فقال له: «اشتر بدرهم فأسا ، وبدرهم طعاما لأهلك» قال: ففعل ثم رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «انطلق إلى هذا الوادى فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتينى خمسة عشر يوما» قال : فانطلق فأصاب عشرة قال : « فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لأهلك وبخمسة كسوة لأهلك » . فقال : يارسول الله لقد بارك الله لى فيما أمرتنى ، فقال : « هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفى وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى دم موجع وغرم مفظع وفقر مدقع » وهذا لفظ البيهقى .

وروى أحمد[3] ، وابن ماجة[4] ، والنسائى[5] ، والحاكم[6] ، وغيرهم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

---

(١) فى السنن ٢/٧٤٠ .

(٢) فى شعب الإيمان (ق ١٠٦ / أ) .

(٣) فى المسند : ٢/٣٨٩ .

(٤) فى السنة : ١/٨٩٥ .

(٥) فى السنن : ٥/٩٩ .

(٦) فى المستدرك : ١/٤٠٧ .

ورواه عبد الرزاق[1] وأبو داود[2] والترمذى[3] والدارقطنى[4] والحاكم[5].
وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر .

ورواه أحمد[6]، وعبد الرزاق[7]، وأبو داود[8]، وابن ماجة[9]، والحاكم[10]، من حديث أبى سعيد الخدرى وروى أبو داود[11]، والنسائى[12] عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .

وروى البخارى[13] ومسلم[14] وأحمد[15] وابن ماجة[16] عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى الجبل فيجىء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعه فيستغنى بها ، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

قال ابن حجر : وفيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن

---

(١) فى المصنف ح : ٧١٥٥ .
(٢) فى السنن : ٢٨٥/٢ .
(٣) فى السنن ح: ٦٤٧ .
(٤) فى السنن : ١١٩/٢ .
(٥) فى المستدرك : ٤٠٧/١ .
(٦) فى المسند : ٥٦/٣ .
(٧) فى المصنف ح : ٧١٥١ .
(٨) فى السنن : ٢٨٨/٢ .
(٩) فى السنن ح : ١٨٤١ .
(١٠) فى المستدرك : ٤٠٧/١ .
(١١) فى السنن : ٢٨٥/٢ .
(١٢) فى السنن : ٩٩/٥ .
(١٣) فى الصحيح ٣٠٤/٤ .
(١٤) فى الصحيح ٧٢١/٢ .
(١٥) فى المسند ١٦/١ .
(١٦) فى السنن ٥٥٨/١ .

المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ... وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ...

وأما قوله : « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب[1] . اهـ

فمن أهم نتائج العمل الترفع عما فى أيدى الناس وعدم سؤالهم فالسائل لغير الله عز وجل إذا كان قادرا على الكسب أو عنده ما يكفيه كأنه بسؤاله للناس متوكلاً عليهم منتظراً منهم العطاء أو المنع وهذا مخالف للتوكل على الله عز وجل لمافيه من الذلة وإراقة ماء الوجه والالتفات إلى غير الله تعالى فى السؤال والطلب .

يقول النووى : مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلفوا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين :

أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث .

والثانى : حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئوول فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام باتفاق . والله أعلم[2] .

---

(١) فتح البارى ٣٣٦/٣ .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٢٧/٧ .

قول الإمام أحمد في الحب في الله

قال ابن أبي يعلى :

٧٥٢ - أنبأنا أبو بكر المقرى[١] أخبرنا أحمد السوسنجردى[٢]. أخبرنا أبو بكر بن بخيت[٣] حدثنا محمد بن عيسى[٤] حدثنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبى عبد الله : ما الحب فى الله ؟ قال : هو أن لا تحبه لطمع فى دنياه[٥] . اهـ

التعليق :

روى البخارى[٦] ، ومسلم[٧] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : ... ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ... » الحديث .

وروى البخارى[٨] ، ومسلم[٩] عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله...» الحديث. فالتحاب فى الله عز وجل له منزلة عظيمة فهو دلالة على

---

(١) لعله : أحمد بن عمر الأشعث ، قال ابن النجار : كان مجودا متقنا عارفا بالروايات .
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٦٤/١٨ ، طبقات القراء لابن الجوزى ٩٢/١ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الله بن الخضر . قال الخطيب : كان ثقة مأمونا دينا حسن الاعتقاد شديدا فى السنة. ت / بغداد ٢٣٧/٤ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن خلف العكبرى ، محدث ثقة . ت / بغداد ٤٦١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٦ .

(٤) لم أتمكن من تحديده .

(٥) ط / الحنابلة ٥٦/١ - ٥٧ .

(٦) فى الصحيح ١٤٣/٢ .

(٧) فى الصحيح ٧١٥/٢ .

(٨) فى الصحيح ٦٠/١ .

(٩) فى الصحيح ٦٦/١ .

حب الله .

يقول شارح الطحاوية : فمحبة رسل الله وأنبيائه وعباده المؤمنين من محبة الله ، وإن كانت المحبة التى لله لا يستحقها غيره ، فغير الله يحب فى الله لا مع الله ، فإن المحب يحب ما يحب محبوبه ويبغض ما يبغضه ، ويوالى من يواليه ، ويعادى من يعاديه ، ويرضى لرضائه ويغضب لغضبه ، ويأمر بما يأمر به ، وينهى عما ينهى عنه ، فهو موافق لمحبوبه فى كل حال ، والله تعالى يحب المحسنين ويحب المتقين ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ونحن نحب من أحبه الله والله لا يحب المفسدين ولا يحب المستكبرين ونحن لا نحبهم أيضا ونبغضهم موافقة له سبحانه وتعالى[1] . اهـ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٢ .
وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد ص : ٤٦٦ - ٤٨٣ .

قول الإمام أحمد فى الخوف والرجاء

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٧٥٣ - قال أبو عبد الله : ينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا(١) .

التعليق :

كما ذكر الإمام أحمد يجب أن يكون الخوف والرجاء من الله متوازنين فى قلب المؤمن فلا يطغى الخوف على الرجاء أو الرجاء على الخوف وكما قال أبو على الروذبارى : الخوف والرجاء كجناحى الطائر إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه وإذا نقص واحد منهما وقع فيه النقص وإذا ذهبا جميعا صار الطائر فى حد الموت ، لذلك قيل : لو وزن المؤمن ورجاؤه لاعتدلا(٢) . اهـ

وسأتكلم الآن عن كل واحد منها لتتضح لنا مكانتهما من الإيمان وضرورة تساويهما .

أما الخوف من الله تعالى فهو شرط فى تحقيق الإيمان وهو على ثلاثة أقسام ذكرها الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ) - إذ يقول :

أحدها : خوف السر وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك بقدرته ومشيئته، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال ، فهذا لا يجوز تعلقه بغير الله أصلا ، لأن هذا من لوازم الإلهية فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك ، وهذا هو الذى كان المشركون يعتقدونه فى أصنامهم وآلهتهم ولهذا كان المشركون يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لهم ﴿ ولا أخاف ما تشركون

---

(١) مسائل ابن هانىء ٢/١٧٨ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقى (ق : ٩٥/أ) .

به إلا أن يشاء ربى شيئاً وسع ربى كل شيء علما أفلا تتذكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴾[1] .

الثانى : أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذر إلا لخوف من الناس ، فهذا محرم وهو الذى نزلت فيه الآية : ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾[2] . وهو الذى جاء فى الحديث : «أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : ما منعك إذا رأيت المنكر أن لا تغيره فيقول : يارب خشيت الناس فيقول : إياى كنت أحق أن تخشى» . رواه أحمد[3] .

الثالث : خوف وعيد الله الذى توعد به العصاة وهو الذى قال الله فيه : ﴿ ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد ﴾[4] ... وهذا الخوف من أعلى مراتب الإيمان ونسبة الأول إليه كنسبة الإسلام إلى الإحسان وإنما يكون محمودا إذا لم يوقع فى القنوط واليأس من روح الله[5] .اهـ

قلت : وهذا هو ما عناه الإمام أحمد بقوله السابق ، وهذا الخوف باعث على القيام بما أمر الله تعالى به قال تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[6] .

يقول ابن القيم : ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به فأعرف الناس أخشاهم لله ... وهو ينشأ من ثلاثة أمور :

أحدها : معرفة الجناية وقبحها .

والثانى : تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها .

---

(١) سورة الأنعام /٨١ ، ٨٢ .
(٢) سورة آل عمران /٥٠ .
(٣) فى المسند ٤٧/٣ ، وابن ماجة ١٣٢٨/٢ .
(٤) سورة إبراهيم /١٥ .
(٥) تيسير العزيز الحميد ص : ٤٨٤ - ٤٨٦ .
(٦) سورة النحل /٥٠ .

والثالث : أنه لا يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب .

فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف وبحسب قوتها وضعفها تكون قوة الخوف وضعفه[1] .اهـ

قلت : ومن أسباب الخوف من الله ومن دواعيه المعرفة بعظيم قدرة الله وسلطانه وقوته ونفاذ مشيئته فى خلقه، وهذه المعرفة موجبة للخوف منه سبحانه وتعالى لا محالة يقول تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾[2] . والخوف من الله تعالى يثمر الالتزام بما أمر الله به والانتهاء عما نهى عنه .

فترك المعصية - مثلا - والإقلاع عن مقارفتها مع قوة الداعى إليها من أعظم أنواع هذا الخوف من الله تعالى لما فى ذلك من مجاهدة النفس ومحاربتها وكبح جماحها ، وهذا ناتج عن العلم واليقين بأن الله عز وجل بكل شيء محيط . وبأنه لا يخفى عليه أحد من خلقه وأنه تعالى مطلع على ظواهرهم وبواطنهم . فمن كان هذا حاله وهو يعلم يقينا أن الله تعالى ناظر إليه سامع ما يقوله لا يغيب عنه لحظة واحدة أورثه هذا العلم الخوف منه والمداومة على طاعته وعدم التجرؤ عليه بالمعاصى وهو يراه وينظر إليه .

وفى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»[3]. اهـ

---

(١) طريق الهجرتين ص : ٢٨٣ .
(٢) سورة الزمر /٦٨ .
(٣) رواه البخارى ١٤٣/٢ ، ومسلم ٧١٥/٢ .

فالإحجام عن الوقوع فيما حرم الله مع قوة الداعى إليه دليل على كمال الإيمان وامتلاء القلب خوفا من الله تعالى وقد أورثه هذا الخوف هذه المنزلة العظيمة بأن جعله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله جزاء له على محاربته لشهوته وقمعها مع قوة تسلطها وهذا فى سبيل مرضاة الله تعالى والالتزام بأمره والانتهاء عما نهى عنه .

وفى الختام أقول : إن الخوف من الله سبحانه وتعالى من أعظم الدوافع لمراجعة العبد لنفسه ومحاسبتها وتقويم عمله فى هذه الحياة فإن كان محسنا ازداد وإن كان مسيئا رجع وتاب .

ولابد مع ما ذكر أن لا يخرج الخوف بصاحبه عن الحد المألوف والصحيح وهو أن يكون باعثا على الالتزام بالأوامر والانتهاء عن النواهى مقترنا بالرجاء وحسن الظن بالله تعالى .

يقول ابن رجب : والقدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم ، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثا للنفوس على التشمير فى نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات كان ذلك فضلا محمودا ، فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضا أو موتا أو هما لازما بحيث يقطع عن السعى فى اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل لم يكن محمودا ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السليمى[1] من شدة خوفه الذى أنساه القرآن ، وصار صاحب فراش ، وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصودا لذاته إنما هو سوط يساق به المتوانى عن الطاعة إليها[2] . ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه ولهذا المعنى عدها الله سبحانه من جملة آلائه على الثقلين فى سورة الرحمن ... ولا ننكر أن خشية الله وهيبته وعظمته فى الصدور وإجلاله مقصود أيضا ، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عونا على التقرب إلى الله بفعل ما يحبه وترك ما يكرهه ومتى صار الخوف مانعا من ذلك وقاطعا فقد انعكس

---

(١) البصرى العابد ، من صغار التابعين ، توفى بعد الأربعين ومئة . انظر : حلية الأولياء ٢١٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨٦/٦ ، وتبصير المنتبه ٧٤٦/٢ .

(٢) لذا ذكر العلماء أنه من الأوفق تغليب الرجاء فى حالة المرض .

المقصود منه[1] .اهـ

ويقول ابن القيم : والخوف المحمود الصادق : ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله[2] .اهـ

أما الرجاء : فهو التوقع والأمل . تقول : رجوته أرجوه رجوا ورجاء ورجاوة ، وهمزته منقلبة عن واو ، بدليل ظهورها فى رجاوة وقد جاء فيها رجاءة[3] .اهـ

واختلف فى تعريف الرجاء فقيل : هو الاستبشار بجود وفضل الرب تبارك وتعالى ، والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه . وقيل : هو الثقة بجود الرب تعالى .

والفرق بين الرجاء والتمنى : أن الرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل، أما التمنى فيكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه طريق الجد والاجتهاد .

ولذا أجمع العلماء على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل[4] .

والعمل دافعه الخوف من الله عز وجل وتحقيق أمره والانتهاء عن نهيه خوفا من عقوبته وطمعا فى جنته .

والله عز وجل قرن الخوف بالرجاء فى غير آية وجعله من صفات المؤمنين قال تعالى : ﴿ وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾[5] . وقال جل وعلا : ﴿ ويرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾[6] ، وقال جل ذكره : ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾[7] .

---

(١) التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ص : ١٩ – ٢٠ .
(٢) مدارج السالكين ٥١١/١ .
(٣) النهاية لابن الأثير ٢٠٧/٢ .
(٤) انظر : مدارج السالكين ٣٧/٢ .
(٥) سورة الأعراف /٥٦ .
(٦) سورة الإسراء /٥٧ .
(٧) سورة الأنبياء /٩٠ .

يقول ابن القيم : والفرق بين الرغبة والرجاء أن الرجاء طمع والرغبة طلب، فهي ثمرة الرجاء ، فإنه إذا رجا الشيء طلبه والرغبة من الرجاء كالهرب من الخوف فمن رجا شيئا طلبه ورغب فيه ومن خاف شيئا هرب منه[1] .اهـ

روى البخارى[2] ومسلم[3] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » . واللفظ لمسلم .

يقول ابن حجر فى شرح الحديث : اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة[4] .اهـ

قلت : فالخوف والرجاء لا بد أن يكونا فى قلب المؤمن لأن انفراد الخوف يخاف منه القنوط واليأس وانفراد الرجاء قد يؤدى إلى الجرأة على اقتراف المعاصى والآثام وترك الفرائض .

يقول الكرمانى : إن المكلف ينبغى له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا فى الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لايضر مع الإيمان شيء ، ولا فى الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة فى النار بل يكون وسطا بينهما كما قال تعالى﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولها وفروعها كلها فى جانب الوسط[5] .اهـ

---

(١) مدارج السالكين ٢/٥٨ .
(٢) فى الصحيح ١١/٣٠١ .
(٣) فى الصحيح ٤/٢١٠٩ .
(٤) فتح البارى ١١/٣٠٢ .
(٥) المصدر السابق .

قلت : ولا يحسن بالمسلم أن يؤمل العفو من رب العزة والجلال وهو غارق فى المعاصى والذنوب مجترىء على الله تعالى بفعل ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فالواجب على المسلم أن يكون بين الخوف والرجاء ، فخوفه من الله يمنعه من معصيته ورجاؤه من الله يورث الطمأنينة فى قلبه ، ورجاء المسلم لا بد أن يكون مبنيا على أساس صحيح وواضح فلا يمكن أن يصح الرجاء ممن أعرض عن سبيل الله القويم واقتحم المعاصى والآثام فإن هذا ليس من باب الرجاء بل من باب العجز والتفريط فلابد للمسلم من الأخذ بالأسباب الموصلة للنجاة وذلك بالمداومة على طاعة الله والإقلاع عن المعاصى والتوبة منها . ثم يرجو الله ويحسن ظنه به وأنه بإذنه تعالى مجازيه على إحسانه واستقامته قابل لتوبته ، فهذا هو الرجاء الصحيح الذى يورث صاحبه الاطمئنان والأمن .

يقول ابن القيم : ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان فإن المحسن حسن الظن بربه أن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ... ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل علم أن حسن الظن بالله هو حسن العمل نفسه ، فإن العبد إنما يحمله على حسن العمل حسن ظنه بربه أن يجازيه على أعماله ويثيبه عليها ، فالذى حمله على العمل حسن الظن فكما حسن ظنه حسن عمله وإلا فحسن الظن مع اتباع الهوى عجز[1] .

ويقول أيضا : وقد تبين الفرق بين حسن الظن والغرور وأن حسن الظن إن حمل على العمل وحث عليه وساعده وساق إليه فهو صحيح وإن دعا إلى البطالة والانهماك فى المعاصى فهو غرور وحسن الظن هو الرجاء ، فمن كان رجاؤه جاذبا إلى الطاعة زاجرا له عن المعصية فهو رجاء صحيح ، ومن كانت بطالته رجاء أو رجاؤه بطالة وتفريطا فهو المغرور وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾[2] فتأمل كيف جعل رجاءهم بإتيانهم بهذه الطاعات ... وسر المسألة أن الرجاء وحسن الظن إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التى اقتضتها حكمة الله فى شرعه وقدره

(١) الجواب الكافى ص : ٢٦ - ٢٨ .
(٢) سورة البقرة /٢١٨ .

وثوابه وكرامته فيأتى العبد بها ثم يحسن ظنه بربه ويرجوه أن لا يكله إليها وأن يجعلها موصلة إلى ما ينفعه ويصرف ما يعرضها للحبوط ويبطل أثرها .

ويقول أيضا : ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئا استلزم رجاؤه ثلاثة أمور :

أحدها : محبته ما يرجوه .

والثانى : خوفه من فواته .

والثالث : سعيه فى تحصيله بحسب الإمكان ، وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك فهو من باب الأمانى والرجاء شيء والأمانى شيء آخر فكل راج خائف والله سبحانه وصف أهل السعادة بالإحسان مع الخوف ووصف الأشقياء بالإساءة مع الأمن[1] .

ويقول أيضا : إن الرجاء حاد يحدو به فى سيره إلى الله ، ويطيب له المسير ويحثه عليه ، ويبعثه على ملازمته ، فلولا الرجاء لما سار أحد ، فإن الخوف وحده لا يحرك العبد وإنما يحركه الحب ويزعجه الخوف ويحدوه الرجاء[2] . اهـ

وما دعانى للتوسع فى هذا المبحث هو أهميته حيث نجد البعض يقنط الناس - بأسلوبه فى الدعوة - من رحمة الله وذلك بإبراز ما يتعلق بعذاب الله ، ولا يبرز الجانب الآخر ظنا منه أن ذلك أصلح الناس ، وهذا قد يؤدى إلى نتائج عكسية ، فإن العبد إذا أذنب ذنبا وعلم أن له ربا كريما محسنا يقبل التوب ويغفر الذنب تاب من ذنبه وأقلع بخلاف اليائس من رحمة الله القانط من مغفرته فإن قنوطه ويأسه سوف يؤدى به إلى الزيادة فى المعاصى واقتحام الذنوب .

وفى قول الله تعالى : ﴿ نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم ﴾ منهج عظيم فى هذا الموضوع وعلى الداعى إلى الله أن يضع هذه الآية نصب عينيه فالواجب التنبيه على سعة رحمة الله وعلى شدة عذابه أيضا دون

---

(١) نفس المصدر السابق ص : ٤٦ - ٤٨ .

(٢) مدارج السالكين ٢/٥٢ .

التنبيه على أحدهما وإغفال الآخر حتى يجتمع الخوف والرجاء عند المؤمن وهذا هو المطلوب .

وكما تقدم أن للخوف أقساما فكذلك الرجاء وما ذكرته سابقا متعلق بنوع من أنواعه ، وهنالك الرجاء المتعلق بالحاجات فمن رجا شيئا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك شركا أكبر ، سواء كان رجاؤه متعلقا بالأموات كما يفعله البعض أو متعلقا بغيرهم فالرجاء بهذا المفهوم عبادة لا يجوز صرف شيء منه لغير الله تعالى . وبالله التوفيق .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الخوف من الوقوع فى النفاق

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٧٥٤ – قلت لأبى عبد الله : ماتقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق .

قال : ومن يأمن على نفسه النفاق[١] .

٧٥٥ – وأخرج ابن الجوزى فى مناقب الإمام أحمد بسنده – عن أبى بكر المروذى قال : سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله – وذكر الصدق والإخلاص – فقال أبو عبد الله : بهذا ارتفع القوم[٢] .

التعليق :

قال ابن الأثير : قد تكرر فى الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا وهو اسم إسلامى ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهوالذى يستر كفره ويظهر إيمانه وإن كان أصله فى اللغة معروفا[٣] . اهـ

قلت : والنفاق كما حققه غير واحد من العلماء نوعان: اعتقادى وعملى .

والأول هو ما أشار إليه ابن الأثير : إظهار الإيمان وإبطال الكفر .

وهو ما عناه الإمام أحمد بقوله : والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ويظهر الإسلام فى العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] . اهـ

---

(١) مسائل ابن هانىء ١٧٦/٢ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٥٣ .

(٣) النهاية ٩٨/٥ .

(٤) رسالة عبدوس بن مالك (ق ٦/أ) ورواية محمد بن عوف الطائى ط/ الحنابلة ٣١١/١ .

وهذا يوجب لصاحبه الخلود فى الدرك الأسفل من النار قال تعالى : ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾[1] .

وأما الثانى : فهو ما جاء به الحديث الذى رواه الشيخان[2] عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أئتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » .

ومقصود الروايات عن الإمام أحمد – المثبتة تحت العنوان السابق – الخوف من الرياء الذى ذكر فى الحديث الذى رواه أحمد[3] عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال : الرياء . يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء » فى هذا الحديث حث على معاهدة النفس وتطهير العمل وإخلاصه لله عز وجل وتحذير شديد من صرف أى عمل لسواه قل أو كثر

---

(١) سورة النساء /١٤٥ .

(٢) عند البخارى ومسلم .

(٣) المسند ٤١٩/٥ .

قول أحمد فى الدعاء

٧٥٦ - قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : أحمد بن إبراهيم الكوفى نقل عن إمامنا أشياء منها قال : إن دعا فى الصلاة بحوائجه أرجو[١] .

وهذا محمول على ما عاد بمصالح دينه ، يوضح ذلك :

٧٥٧ - ما نقله حنبل : لا يكون من دعائه رغبة فى الدنيا .

٧٥٨ - وقال أيضا فى رواية الحسن بن محمد[٢] : يدعو بما قد جاء ، ولا يقول: اللهم أعطنى كذا ، وقال الخرق[٣] : وإن دعا فى تشهده بما ذكر فى الأخبار فلا بأس[٤] .

قال ابن أبى يعلى : وهذه مسألة سطرها الوالد فى كتبه ، وقال خلافا للشافعى فى قوله: يجوز أن يدعو بحوائج دنياه ، وذكر الدلالة عليه[٥] .

التعليق :

قال الخطابى : أصل هذه الكلمة - أى الدعاء - مصدر من قولك : دعوت الشىء ، أدعوه ، دعاء ، أقاموا المصدر مقام الاسم ، تقول : سمعت دعاء كما تقول : سمعت صوتا وكما تقول : اللهم اسمع دعائى ، وقد يوضع المصدر موضع

(١) ولم يذكر له غيرها .

(٢) لم أتمكن من تحديده فهناك أكثر من واحد بهذا الاسم نقلوا عن الإمام أحمد . راجع طبقات الحنابلة ١/١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرق ، صاحب المختصر ، أحد أئمة المذهب كان عالما بارعا فى مذهب أبى عبد الله ، وكان ذا دين وأخا ورع . اه . ذكر هذا صاحب المنهج الأحمد ٣/٦١ . وانظر : طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨ ، ت/بغداد ١١/٢٣٤ ، البداية والنهاية ١١/٢١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٤٧ .

(٤) انظره فى المغنى لابن قدامة ١/٥٤٦ وكما هو معروف فالمغنى ألف على المختصر للخرق .

(٥) طبقات الحنابلة ١/٢٢ .

الاسم . كقولهم : رجل عدل .

ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه عز وجل العناية واستمداده إياه المعونة[1] .اهـ

قلت : وللدعاء الدرجة العظمى فى صلة العبد بربه ففى الدعاء يظهر التجاء المؤمن وافتقاره وتذلله لله عز وجل ولقد أمر سبحانه وتعالى عباده بالدعاء فقال تعالى : ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾[2]، وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾[3] وغير ذلك من الآيات التى تحض على الدعاء كما تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحث على الدعاء والترغيب فيه.

فكل ما يعرض لمسلم من حاجة عليه أن يسأل الله أن يعينه على قضائها وإن كانت صغيرة فالدعاء ليس مخصوصا بما كان عظيما فى نظر الداعى فالكل عند الله عز وجل سواء وللمسلم أن يدعو الله بما شاء ما لم يكن فى ذلك إثم أو قطيعة رحم كما جاء فى الحديث وسواء كان المدعو به أمرا دينيا أو دنيويا فى الصلاة وفى غيرها .

فالمطلوب من المسلم أن يكون دائم الالتجاء إليه وفى جميع الأوقات مستعينا به فى جميع أموره ما تعلق منها بمعاشه أو مآله أما قول ابن أبى يعلى – تعليقا على رواية أحمد بن إبراهيم – وهذا محمول على ما عاد بمصالح دينه .

فلست على يقين من معرفة مراده بهذا القول فإن أراد بقوله هذا أنه لا يجوز له أن يدعو بحوائجه الدنيوية فى الصلاة – وهو الظاهر من كلامه – فهو غير مسلم به ، فكما قدمنا أن الأحاديث متواترة فى أن للمسلم أن يدعو الله بما شاء إذا لم يكن هناك محظور شرعى فى الدعاء سواء فى الصلاة أو فى غيرها وإن كان هناك بعض الأدعية المأثورة عند الانتهاء من التشهد مثلا ، لكن هذا

---

(١) شأن الدعاء ص : ٣ – ٤ .
(٢) سورة غافر /٦٠ .
(٣) سورة الأعراف /٥٥ .

لا يمنع أن يدعو المسلم بغير ذلك وكما جاء فى الحديث : « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[1] .

وعلى كل فالمؤمن يستعين بدنياه على آخرته ولعل توفر بعض الأمور الدنيوية للمؤمن سبب لزيادة العبادة والتوجه إلى الله عز وجل .

أما ماجاء فى رواية حنبل والحسن بن محمد السابقتين وخاصة فى رواية محمد بن الحسن فى أنه لا يدعو فى التشهد إلا بما ورد فقد أوضح ابن قدامة الخلاف عند تعليقه على كلام الخرقى السابق إذ يقول :

وجملته: إن الدعاء فى الصلاة بما وردت به الأخبار جائز . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو فى المكتوبة إلا بما فى القرآن ، فنفض يده كالمغضب وقال : من يقف على هذا ؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت لأبى عبد الله : إذا جلس فى الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال : بما شاء لا أدرى ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ، فقلت : على حديث عمرو بن سعد قال : سمعت عبد الله (بن مسعود) يقول : إذا جلس أحدكم فى صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقل :... .

وقول الخرقى : بما ذكر فى الأخبار يعنى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود فى الدعاء وهو موقوف عليه ، وقال : يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقيده بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم... وقال الشافعى: يدعو بما أحب لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » متفق عليه[2] . ولمسلم : « ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب » وفى حديث أبى هريرة: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له[3]...

(قال ابن قدامة) : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس

---

(١) رواه مسلم ١/٣٥٠ وأبو داود ١/٥٤٥ وغيرهما .

(٢) صحيح البخارى (فتح البارى ٢/٣٢٠) وصحيح مسلم ١/٣٠١) .

(٣) صحيح مسلم ١/٤١٢ وكذا عند أبى داود ١/٦٠١ وابن ماجة ١/٢٩٤ وغيرهم .

بمأثور ، ولا يقصد به ملاذ الدنيا . فظاهر كلام الخرقى وجماعة من أصحابنا : أنه لا يجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله : ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث[1] . اهـ

قلت : والمؤمن إذا استعان بما يتوفر له من أمور الدنيا ووظفه لما ينفعه فى آخرته فهذا محمود أما إن كانت الرغبة فى الدنيا ومطالبها للدنيا ذاتها مع اللهو والانصراف عن الله عز وجل فهذا يختلف والأجدر فى الدعاء أن يكون متوجها الوجهة الصحيحة فإن طلب المال- مثلا - لا يطلبه لأجل التفاخر والتعالى على خلق الله بل يطلبه ليستعين به على أمر دينه ودنياه وهكذا .

وقد جهل البعض المعنى الكبير للدعاء وزعموا أن الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء والقدر فإن الشيء المدعو به إن كان قد قدر فما فائدة الدعاء ، فلابد من وقوعه إذن دعا أو لم يدع ولا يخفى بطلان زعمهم هذا .

يقول ابن تيمية : زعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنه لا فائدة فيه أصلا فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء ، أو لا تكون قد اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء .

وقال قوم : بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق ، والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة وسواء سمى سببا أو شرطا أو جزءا من السبب فالمقصود هنا واحد فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعاءه سببا للخير الذى قضاه له[2] . اهـ

قال الخطابى : ومن أبطل الدعاء : فقد أنكر القرآن ، ورده ولا خفاء بفساد قوله ، وسقوط مذهبه[3] . اهـ

---

(١) المغنى ١/٥٤٦ - ٥٤٩ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣٥٨ .

(٣) شأن الدعاء ص : ٩ ، وانظر ما ذكره ابن القيم فى مدارج السالكين ٣/١٠٦-١١٠ حول هذا الموضوع .

ويجدر التنبيه إلى مسألة مهمة فى الدعاء وهو ما يحدث من البعض من صرف الدعاء إلى غير الله تعالى وهذا شرك ، فالدعاء عبادة بل هو من أعظم العبادات وأجلها وصرفه لغير الله تعالى هو من أعظم الشرك ، فالمدعو لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر وإن لم يكن كذلك فدعاؤه وسؤاله من أعظم الشرك وأبطل الباطل ولا يملك النفع والضر إلا الله سبحانه وتعالى فلزم من ذلك أن يكون هو سبحانه المدعو دون سواه والمؤمل فى حصول النفع ودفع الضر دون غيره ، فمن توجه إلى غير الله بالسؤال والرجاء والطلب فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك قال تعالى : ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ﴾[(1)] ويقول تعالى : ﴿ ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾[(2)] ويقول جل ذكره : ﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴾[(3)] .

يقول ابن القيم : الدعاء نوعان : دعاء العبادة ودعاء المسألة، فإن الدعاء فى القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعهما وهما متلازمان ، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعى وطلب كشف ما يضره أو دفعه ، وكل من يملك الضرر والنفع فإنه هو المعبود حقا ، والمعبود لابد أن يكون مالكا للنفع والضر ، ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضرا ولا نفعا ... وهذا فى القرآن كثير . بين أن المعبود لابد أن يكون مالكا للنفع والضر فهو يُدعى للنفع والضر دعاء مسألة ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة مستلزم لدعاء العبادة[(4)] .

---

(1) سورة الأحقاف /٥٠ .

(2) سورة يونس /١٠٦ ، ١٠٧ .

(3) سورة فاطر /١٣ .

(4) بدائع الفوائد ٤٠٣/٣ .

قول الإمام أحمد فى العزلة

قال ابن أبى يعلى فى ترجمته : الحسن بن محمد بن الحارث السجستانى : نقل عن إمامنا أشياء منها قال :

٧٥٩ – قلت لأبى عبد الله :التخلى أعجب إليك ؟ فقال : التخلى على علم . وقال : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم »[(١)] ثم قال أبو عبد الله : رواية شعبة عن الأعمش ، ثم قال : من يصبر على أذاهم .

وقال فى ترجمة يحيى بن يزداد الوراق ، أبو الصقر : ذكر أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل حسان[(٢)] .

٧٦٠ – أخبرنى محمد بن أبى هارون أن أبا الصقر : سأل أبا عبد الله عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر الفتن ، ثم قال : « خير الناس مؤمن معتزل فى شعب من الشعاب »[(٣)] . هل على الرجل بأس أن يلحق بجبل مع أهله وولده فى غنيمة له ينتقل من ماء إلى ماء يقيم صلاته ويؤدى زكاته ، ويعتزل الناس ، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك هذا عندك أفضل أو يقيم بالأمصار وفى الناس ما قد علمت وفى العزلة من السلامة ما قد علمت قال : إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء . وأما إذا لم تكن فتنة فالأمصار خير[(٤)] .

---

(١) رواه أحمد ٤٣/٢ وابن ماجة ١٣٣٨/٢ والترمذى ٦٦٢/٤ من حديث ابن عمر .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٣٩/١ . وقال ابن حجر : مقبول . تقريب ٣٦٠/٢ .

(٣) انظر صحيح البخارى (فتح البارى ٣٣٠/١١) ومسلم ١٥٠٣/٣ وابن ماجة ١٣١٦/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة : ٤٠٩/١ . وانظر : روايات أخرى عن الإمام أحمد فى العزلة والتوحد فى سير أعلام النبلاء ٢١٦/١١ ، ٢٢٦ .

التعليق :

تكلم العلماء فى أمر العزلة بين مادح لها وذام ، وقد صنف بعضهم فى ذلك كالخطابى فله كتاب - مطبوع - أسماهِ « العزلة » .

والذى يظهر أن الأمر ليس على إطلاقه فليس من الصواب مدح العزلة مطلقا ولا ذمها مطلقا ففى بعض الأحيان تكون العزلة مذمومة إذا أدت إلى الانقطاع عما شرعه الله عز وجل من الجمع والجماعات ونحو ذلك .

وأما الاعتزال عن أهل الشر ... فلعل فى ذلك فائدة إذ يتحصن المؤمن من أذاهم فقد يكون فى مخالطتهم تأثير ينعكس عليه فيغرق فيما غرقوا به ، وإن كان فى مقدوره دعوتهم إلى الله عز وجل وتنبيههم إلى خطورة ماهم فيه من البعد عن الله فذلك - ولا شك - أولى وأفضل من اعتزالهم والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد فى بعض مظاهر التصوف

السياحة :

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٧٦١ – سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقام فى الأمصار ؟

قال : ما السياحة من الإسلام فى شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين[١] .

التعليق :

هذا الأمر الذى اتخذه البعض مسلكا لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان ، ذلك بأنهم كانوا على النهج القويم مستمدين عقيدتهم من النبع الصافى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس فى ترك الأهل والأوطان والهيام فى كل مكان نوع عبادة خلا أن يكون خروج الإنسان للعلم النافع والدعوة إلى الله على بصيرة . أما أن تكون السياحة بالمعنى المفهوم والذى اتخذه البعض دينا وطريقا فهذا مرفوض تماما ولا يمكن أن يقر .

الجوع :

قال ابن أبى يعلى فى ترجمة عقبة بن مكرم[٢] قال : – أى عقبة –.

٧٦٢ – سألت أبا عبد الله فقلت : هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون مطعمهم فقال : ما يعجبنى ، سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض[٣] .

---

(١) مسائل ابن هانىء ١٧٦/١ .

(٢) لعله : عقبة بن مكرم العمى ، ثقة ، من الحادية عشرة ، ت/بغداد ٢٨٨/١٢ ، تقريب ٢٨/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ – ٢٤٧ .

التعليق :

ترك ما أحل الله عز وجل من طعام وشراب ليس مفتاحا للآخرة ولا طريقا إلى الفوز بها بل مفتاح ذلك الإخلاص فى عبادة الله عز وجل وحده على هدى وبصيرة وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والتقرب إليه بالنوافل وبما يحبه ويرضاه ، وترك ما أحله الله تعالى من الطيبات ليس فيه جنس عبادة أو تقرب إليه تعالى ، بل هو منهى عنه . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾[1] وقال جل وعلا : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾[3] .

يقول ابن الجوزى فى معرض حديثه عن مسالك بعض الزهاد[4] : ومن تلبيسه عليهم : أنه يوهمهم أن الزهد ترك المباحات فمنهم من لا يزيد على خبز الشعير ، ومنهم من لايذوق الفاكهة ، ومنهم من يقلل المطعم ويعذب نفسه ، وما هذه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا طريقة أصحابه وأتباعهم ، وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئا فإذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى . اهـ

ويقول فى موضع آخر : ونحن لا نأمر بالشبع إنما ننهى عن جوع يضعف البدن ويؤذى البدن وإذا ضعف البدن قلت العبادة[5] .

---

(١) سورة المائدة /٨٧ .
(٢) سورة الأعراف /٣١ .
(٣) سورة الأعراف /٣٢ .
(٤) فى كتابه : تلبيس إبليس ص : ١٥١ .
(٥) نفس المصدر ص : ٢١٦ .

ترك النكاح : قال أبو بكر المروذى :

٧٦٣ – سمعت أبا عبد الله يقول : ليس العزوبة من أمر الإسلام فى شيء ، النبى صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ثم قال : لو كان بشر بن الحارث[1] تزوج ، لكان قد تم أمره كله . لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ، ولم يحجوا ، ولم يكن كذا ولم يكن كذا . فقال : كان النبى يصبح وما عندهم شيء ويمسى وما عندهم شيء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه .

٧٦٤ – وسمعت أبا عبد الله يقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل فمن رغب عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو على غير الحق . ومن رغب عن فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، والمهاجرين والأنصار ، فليس هو من الدين فى شيء . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنى مكاثر بكم الأمم »[2] ويعقوب فى حزنه ، قد تزوج وولد له ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال :«حبب إلى النساء »[3] وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجوا . قلت : إنهم يقولون : قد ضاق عليهم الكسب من وجهه . فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد زوج على خاتم لمن ليس عنده شيء . قلت : وعلى سورة قال : ينبغى أن يتزوج الرجل ، فإن كان عنده أنفق عليها ، وإن لم يكن عنده صبر . قلت : أنتم تقولون لى ، إن لم أجد ما أنفق أطلق ، وقع لى عمل ، وكان مهرها ألف درهم وليس عندى شيء فضحك ثم قال : تزوج على خمسة دراهم ، ابن المسيب زوج ابنته على درهمين . قلت : لا يرضى أهل بيتى أن أتزوج على خمسة دراهم . قال: ها جئتنى بأمر الدنيا . فهذا شيء آخر . قلت : إن إبراهيم بن أدهم[4] يحكى عنه أنه قال : لروعة صاحب عيال . فما

---

(١) أبو نصر الحافى / الزاهد ، ثقة مات سنة سبع وعشرين ومئتين . سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٠ ، تقريب ٩٨/١ .

(٢) انظر : المسند ٣٥٤/٣ ، ٣٤٩/٤ ، ٣٥١ .

(٣) انظر : المسند ١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ .

(٤) ابو إسحاق البلخى الزاهد ، صدوق توفى سنة اثنتين وستين ومئة . تقريب ٣١/١ .

قدرت أن أتم الحديث ، حتى صاح بى وقال : وقعنا فى بنيات الطريق انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه[1] .

قال صالح بن أحمد بن حنبل :

٧٦٥ – سألته عن رجل يعمل بالخوص وليس يصيب منه أكثر من قوته هل يقدم على التزوج قال أبى : يقدم على التزوج فإن الله يأتى برزقها وقال : يتزوج ويستقرض[2] .

قال ابن أبى يعلى :

٧٦٦ – نقلت أنا من خط أبى حفص البرمكى[3] حدثنا أبو محمد الخطبى[4] حدثنا أبو على بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة[5] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل وسألته عن التزوج ؟ فقال : أراه ، ورأيته يحض عليه . وقال : إلى رأى من يذهب الذى لا يتزوج ؟ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم له تسع نسوة ، وكانوا يجوعون . ورأيته لا يرخص فى تركه[6] .

٧٦٧ – قال إسحاق الكوسج :

قلت : الرجل يأتى أهله وليس له شهوة فى النساء أيؤجر على ذلك ؟ قال : إى والله يحتسب الولد . قلت : وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة ؟ قال : لم لا يؤجر[7] .

---

(١) الورع ص : ١١٨ – ١١٩ .

(٢) مسائل صالح ص : ٤٧ .

(٣) عمر بن أحمد . قال الخطيب : كان ثقة دينا صالحا . ت / بغداد ٢٦٨/١١ ، طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(٤) إسماعيل بن على . وثقه الدارقطنى وغيره . ت / بغداد ٦ / ٣٠٤ .

(٥) قال أبو بكر الخلال : عنده عن أبى عبد الله مسائل حسان . وقال الخطيب : كان ثقة أمينا . ت / بغداد ٨٦/٧ ، طبقات الحنابلة ١٢١/١ .

(٦) طبقات الحنابلة : ١٢١/١ – ١٢٢ .

(٧) مسائل الكوسج ١٨٤/٢ وذكرها القاضى أبو يعلى بن الفراء فى المسائل التى حلف عليها الإمام ص : ٣٥ وابن القيم فى إعلام الموقعين ١٦٧/٤ .

التعليق :

من الأمور الخاطئة التى وقع فيها البعض : ترك النكاح اعتقادا منهم أن فى ذلك زهدا وتقربا إلى الله عز وجل فعطلوا سنة من سنن الله فى هذا الكون .

ونبى هذه الأمة - عليه السلام - رغب فى هذا الأمر وحض عليه .

فكيف يسوغ ترك أمر شرعه الله عز وجل وحض عليه رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة إذا صاحب ذلك اعتقاد أن فى ذلك تقرباً إلى الله عز وجل .

أما إن كان ترك النكاح ليس رغبة عن سنة الله ورسوله ولا اعتقادا بأنه قربة إلى الله وإنما لأمور أخرى كالانشغال عنه بالعلم مثلا كما حصل من بعض العلماء الأجلاء . فذلك أمر لا شىء فيه فإن النكاح فى حد ذاته ليس واجبا[1] ، وإنما أنكر على من تركه معتقدا فيه خلاف ما شرع الله وسن رسوله صلى الله عليه وسلم . والله الهادى إلى سواء السبيل .

التغبير :

٧٦٨ - قال إسحاق : قلت يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم . قال : ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا . قال إسحاق[2] : كما قال وإنما يعنى أن لا يكثروا يقول : لا يتخذونها عادة يعنى يعرفوا بها[3] .

٧٦٩ - وقال أبو بكر الخلال : حدثنا صالح بن على الحلبى[4] من آل ميمون بن مهران قال : سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتى دخل منزله .

---

(١) وقد يتوجب عند خوف العنت . انظر : تلبيس إبليس لابن الجوزى ص : ٢٩٤ .

(٢) ابن راهويه .

(٣) مسائل إسحاق الكوسج ٢/٢١٢ .

(٤) فى المطبوع « عن » والصواب ماهو مثبت وقد ترجم له ابن أبى يعلى فقال : روى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ١/١٧٧ .

٧٧٠ – وأخبرنى محمد بن على والحسين بن عبد الله[1] أن محمد بن حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن التغبير ؟ فقال : كل شيء محدث ، كأنه كرهه .

٧٧١ – وأخبرنى محمد بن على أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول : التغبير هو بدعة محدثة .

٧٧٢ – وأخبرنى يوسف بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فقال: لا تسمعه . قيل له : هو بدعة ؟ قال : حسبك .

٧٧٣ – أخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : ما ترى فى التغبير أنه يرقق القلب ؟ فقال : بدعة .

٧٧٤ – أنا الحسين بن صالح العطار[2]، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمى[3] قال : سمعت أبى أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فقال : هو بدعة محدث .

٧٧٥ – وأخبرنى محمد بن على السمسار أن يعقوب بن بختان : سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه ، ونهى عن استماعه .

٧٧٦ – وأخبرنى سليمان بن الأشعث قال : سمعت رجلا ضريرا سأل أبا عبد الله عن التغبير ، ما يقول فيه ؟ فقال : لا يعجبنى[4].

٧٧٧ – وأخبرنى إسماعيل بن إسحاق الثقفى[5]، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغبير ، فكرهه[6] .

---

(١) لم أتمكن من تحديده .
(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .
(٣) قال ابن أبى يعلى : سمع من الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ٣٩٦/١ .
(٤) مسائل أبى داود ص : ٢٨٢ .
(٥) كان له اختصاص بأحمد . قال الدار قطنى : ثقة . ت / بغداد ٢٩٣/٦ ، طبقات الحنابلة ١٠٣/١ .
(٦) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ١٠٦ .

الاجتماع لسماع القصائد والمدائح :

قال أبو بكر الخلال :

٧٧٨ - أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفى أن أبا عبد الله سئل عن سماع القصائد فقال : أكرهه .

٧٧٩ - أخبرنى محمد بن موسى قال : سمعت عبدان الحذاء[١] قال : سمعت عبد الرحمن المتطبب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما تقول فى أهل القصائد ؟ قال : بدعة لا يجالسون[٢] .

التعليق :

مجمل الروايات عن الإمام أحمد تفيد نهيه عن هذه الأمور بل وصفها بالبدعة ولا شك أن ماذهب إليه الإمام أحمد هو عين الصواب ، ففى كتاب الله عز وجل وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الغنية عن كل هذا ولله الحمد ، وليس فى الشريعة نقص حتى نبتدع أمورا لتكميلها فالأمر واضح والنهج مستقيم فمن حاد عنه حاد عن الصواب والحق .

وهذا الاجتماع الذى كان يسمى بالتغبير أو الاجتماع لسماع القصائد والمدائح كان موجودا بكثرة وكان بعض الجهلة يعتقدون أن فى فعل ذلك قربة إلى الله تعالى .

أما فى العصر الحاضر فهذا موجود أيضا بكثرة بين أصحاب الطرق الصوفية التى ضلت الطريق وكذا يتواجد فيما يسمى بالمولد النبوى وكان الأحرى بهؤلاء أن ينبذوا هذه البدع التى قد يتخللها الشرك فى كثير من الأحيان وأن يعودوا

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٢) نفس المصدر ص : ١٠٥ .

إلى النبع الصافى السليم إلى كتاب الله وسنة رسوله والاقتداء بهما وبما كان عليه سلف هذه الأمة .

قال ابن رجب : سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق (كان) كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما أنشدوها بنوع من الألحان استجلابا لترقيق القلوب بها ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه وكانوا يسمون ذلك التغبير[1] وقد كرهه أكثر العلماء .

قال يزيد بن هارون : ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغبير؟ وصح عن الشافعى من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروى[2] ويونس بن عبد الأعلى[3] أنه قال: تركت بالعراق شيئا يسمونه التغبير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن .

قال ابن رجب : إن الله تعالى أمر عباده فى كتابه وعلى لسان رسوله بجميع ما يصلح قلوب عباده ويقربها منه ونهاهم عما ينافى ذلك ويضاده ولما كانت الروح تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة وتحيا بذلك شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم وتتغذى وتزداد إيمانا ، فتارة يكون ذلك فرضا عليهم كسماع القرآن والذكر والموعظة يوم الجمعة فى الخطبة والصلاة وكسماع القرآن فى الصلوات الجهرية من المكتوبات ، وتارة يكون ذلك مندوبا إليه غير مفترض كمجالس الذكر المندوب إليها فهذا السماع حاد يحدو قلب المؤمن إلى الوصول إلى ربه يسوقه ويشوقه إلى قربه وقد مدح الله المؤمنين بوجود مزيد أحوالهم بهذا السماع وذم من لايجد منه ما يجدونه فقال تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر

---

(١) ولعل الضرب على القضيب ونحوه حدث بعد زمن أحمد وقد يكون موجوداً فى عصره لكن الروايات السابقة عن أحمد فى الاجتماع وما يحدث فيه من كلام لا ضرب فيه بقضيب ولا غيره وقد نهى عنه وبدع فاعله فكيف بهذا .

(٢) ثقة ثبت . تقريب ١٦٧/١ .

(٣) الصدفى ، ثقة . تقريب ٣٨٥/٢ .

الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ﴾[1] وقال : ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾[2] وقال : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾[3] ... فهذه الآية تتضمن توبيخا وعتابا لمن سمع هذا السماع ولم يحدث له فى قلبه صلاحا ورقة وخشوعا فإن هذا الكتاب المسموع يشتمل على نهاية المطلوب وغاية ما تصلح به القلوب وتنجذب به الأرواح فيحيا بذلك القلب بعد مماته ويجتمع بعد شتاته وتزول قسوته بتدبر خطابه وسماع آياته فإن القلوب إذا أيقنت بعظمة ماسمعت واستشعرت شرف نسبة هذا القول إلى قائله أذعنت وخضعت فإذا تدبرت ما احتوى عليه من المراد ووعت اندكت من مهابة الله وجلاله وخشعت فإذا هطل عليها وابل الإيمان من سحب القرآن أخذت ما وسعت فإذا بذر فيها القرآن من حقائق العرفان وسقاه ماء الإيمان أنبتت ما زرعت ومتى فقدت القلوب غذاءها وكانت جاهلة به طلبت العوض من غيره فتغذت به فازداد سقمها بفقدها ما ينفعها والتعوض بما يضرها فإذا سقمت مالت إلى ما فيه ضررها ولم تجد طعم غذائها الذى فيه نفعها فتعوضت عن سماع الآيات بسماع الأبيات وعن تدبر معانى التنزيل بسماع الأصوات .

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام ربكم[4] .

---

(١) سورة الأنفال / ٢ .

(٢) سورة الزمر / ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) سورة الحديد /١٦ .

(٤) نزهة الأسماع فى مسألة السماع ص : ٨٠ - ٨٣ .

الخطرات :

قال ابن أبى يعلى :

٧٨٠ – أنبأنا المبارك[١] عن الحسن بن محمد الحافظ[٢] أخبرنا أبو عمر ابن حيويه[٣] – إجازة – قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد الزهرى[٤] حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن حية الأعمش[٥] قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوساوس والخطرات . فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون[٦] .

التعليق :

إن ما يسمى بالخطرات أو تلك المصطلحات الصوفية الموجودة بكثرة فى كتب التصوف لم تعرف عن الصحابة والتابعين كما ذكر الإمام أحمد وفى الحقيقة ليس هنالك حاجة لهذه الأمور .

يقول ابن الجوزى : ... ثم جاء أقوام فتكلموا لهم فى الجوع والفقر والوسواس والخطرات وصنفوا فى ذلك ...

---

(١) هو : ابن الطيورى . مضت ترجمته ج : ٣٥/١.
(٢) هو : أبو محمد الخلال . قال الخطيب : كان ثقة .
ت / بغداد ٧/ ٤٢٥ .
(٣) سبق التعريف به ج : ٤٢/١.
(٤) قال الخطيب : ثقة . ت / بغداد ٢٨٩/١٠ .
(٥) ذكر فيمن روى عن أحمد .
انظر : ط / الحنابلة ١١٣/١ .
(٦) طبقات الحنابلة ١١٣/١ وأخرجها ابن الجوزى فى مناقب أحمد ص ٢٣٢ .

وصنف لهم عبد الكريم بن هوازن القشيرى[1] كتاب الرسالة[2] فذكر فيه العجائب من الكلام فى الفناء والبقاء والقبض والبسط والوقت والحال والوجد والوجود والجمع والتفرقة والصحو والسكر والذوق والشرب والمحو والإثبات والتجلى والمحاضرة والمكاشفة واللوائح والطوالع واللوامع والتكوين والتمكين والشريعة والحقيقة[3] .

(١) الخراسانى النيسابورى ، أنظر مصنفاته فى هدية العارفين : ٦٠٧/١ ، وثقه الخطيب . توفى سنة خمس وستين وأربع مئة وعاش تسعين سنة .
ت / بغداد ٨٣/١١ ، الأنساب : ١٥٦/١٠ ، والمنتظم : ٢٨٠/٨ ، السير : ٢٢٧/١٨ ، مرآة الجنان : ٩١/٣ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٢ .

(٢) المسماة : الرسالة القشيرية ، وهى مطبوعة وقد ذكر محقق الجزء الثامن عشر من سير أعلام النبلاء أنها ترجمت إلى اللغة الفرنسية .

(٣) تلبيس إبليس ص : ١٦٣ - ١٦٤ .

قول الإمام أحمد فى : « التعريف بالأمصار »

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٧٨١ – سئل عن التعريف فى القرى . فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة وفعله عمرو بن حريث[(١)] بالكوفة .

قال أبو عبد الله : ولم أفعله أنا قط ، وهو دعاء ، دعهم ، يكثر الناس قيل له : فترى أن ينهوا ؟ قال : لا ، دعهم لا ينهون . وقال مبارك[(٢)] : رأيت الحسن وابن سيرين وناسا يفعلونه .

٧٨٢ – سألته عن : التعريف بالأمصار ؟ قال : لا بأس به[(٣)] .

وقال ابن أبى يعلى فى ترجمة : عبد الكريم بن الهيثم[(٤)] .

٧٨٣ – قال : وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى ، مثل جرجرايا[(٥)] ودير العاقول[(٦)] ؟ فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وعمرو بن حريث بالكوفة وهو دعاء . قيل له : يكثر الناس قال وإن كثروا هو دعاء وقد

---

(١) هو : عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومى ، صحابى صغير، قال الواقدى : قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولعمرو بن حريث اثنا عشر سنة. توفى سنة خمس وثمانين – انظر: طبقات ابن سعد ٢٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٢ ، تقريب ٦٧/٢ .

(٢) لعله : مبارك بن فضالة فقد صحب الحسن البصرى وحدث عن ابن سيرين قال عنه ابن حجر : صدوق ، يدلس ، ويسوى .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨١/٧ ، تقريب ٢٢٧/٢ .

(٣) مسائل ابن هانىء : ٩٤/١ .

(٤) هو : العاقولى تقدمت ترجمته ج : ١٨/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٢/٢ .

(٥) بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد فى الجانب الشرق كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهروانات .
معجم البلدان ١٢٣/٢ ، مراصد الاطلاع ٣٢٤/١ .

(٦) بين مدائن كسرى والنعمانية بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخا على شاطىء دجلة .
المصدرين السابقين ٥٢٠/٢ ، ٥٦٧ .

كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين والحسن وذكر جماعة من البصريين[1] .

وقال فى ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقى .

٧٨٤ – وقال يعقوب الدورقى : سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر فى المسجد يوم عرفة . قال : لا بأس أن يحضر المسجد فيحضر دعاء المسلمين قد عرَّف ابن عباس بالبصرة . فلا بأس أن يأتى الرجل المسجد فيحضر دعاء المسلمين لعل الله أن يرحمه . إنما هو دعاء[2] .

التعليق :

هذه المسألة تكلم عنها ابن تيمية فقال : أما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف بالأمصار الذى اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه ، هذا هو المشهور عنه .

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين : كإبراهيم النخعى وأبى حنيفة ومالك وغيرهم . ومن كرهه قال : هو من البدع فيندرج فى العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلى بن أبى طالب ولم ينكر عليه ، وما يفعل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة .

لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد فى المساجد بالدعاء وأنواع الخطب والأشعار الباطلة فمكروه فى هذا اليوم وفى غيره[3] .اهـ

قلت : وإن كان هذا قد فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن تركه أولى خاصة بعد انتشار البدع والتجمعات التى فيها من الانحرافات العقدية والمخالفات الشيء الكثير فأين هذا الوضع من ذلك العصر السليم .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢١٧/١ .

(٢) المصدر نفسه ٤١٤/١ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٣١٠ .

قول الإمام أحمد فى قراءة القرآن بالألحان

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء .

٧٨٥ – سألت أبا عبد الله : أيهما أعجب اليك من القراءات . قال : قراءة نافع[١] . أو كما قرأ نافع ، ثم قال : كما قرأ عاصم[٢][٣] .

٧٨٦ – وقال أبو عبد الله يوما وكنت أسأله – تدرى ما معنى « من لم يتغن بالقرآن »[٤] قلت : لا . قال : هو الرجل يرفع صوته، هذا معناه إذا رفع صوته فقد استغنى به[٥] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل .

٧٨٧ – سألت أبى عن القراءة بالألحان ؟ فقال : محدث إلا أن يكون طباع ذلك يعنى الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعرى[٦] .

قال أبو بكر الخلال :

٧٨٨ – أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة

---

(١) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم القارىء ، المدنى مولى بنى ليث أصله من أصبهان ، صدوق ثبت فى القراءة . توفى سنة تسع وستين ومئة . تقريب ٢/٢٩٦ .

(٢) هو : عاصم بن بهدلة ابن أبى النجود ، الأسدى ، مولاهم، المقرىء صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون . توفى سنة ثمان وعشرين ومئة . تقريب ١/٣٨٣ .

(٣) مسائل ابن هانىء ١/١٠٢ .

(٤) روى أحمد ١/١٧٢ والدارمى فى السنن ٢/٤٧١ عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وعند أبى داود ٢/١٥٦ عن سعد بن أبى وقاص أو عن سعيد بن أبى سعيد .

(٥) مسائل ابن هانىء : ٢/١٨٧ – ١٨٨ .

(٦) مسائل عبد الله ص : ٤٤ . وأخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ١٠٨ .

بالألحـان ، فقال : لا يعجبنى ، إلا أن يكون جرمه[1] قيل له : فيقرأ بحزن يتكلف ذلك ؟ قال : لا يتعلمـه إلا أن يكون جرمه .

٧٨٩ – وأخبرنى محمد بن على السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبى عبد الله: فالقرآن بالألحان ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون جرمه – أو قال : صوته مثل صوت أبى موسى ، أما أن يتعلمه فلا .

٧٩٠ – وأخبرنى محمد بن الحسـن أن الفضـل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان ، فكرهه وقال : يحسنه بصوته من غير تكلف .

٧٩١ – وأخبرنى محمد بن على ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : « زينـوا القرآن بأصواتكم »[2] مامعناه ؟ قال : التزيين : أن يحسنه .

٧٩٢ – أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن ، ما تفسيره ؟ قال : أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال : يستغنى به[3] وبعض الناس يقولون : إذا رفع صوته فهو يتغنى به[4] .

٧٩٣ – أخبرنى منصور بن الوليد قال : حدثنا على بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : ما يعجبنى ، هو محدث[5] .

٧٩٤ – أخبرنى الحسين بن الحسن قال : حدثنـا إبراهيم بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان / وأنا محمد بن على قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ، فقال : كل شى محدث فإنه لا يعجبنى ، إلا أن يكون صوت الرجل ، لا يتكلفه . قلت : ما لم يكن شيئا بعينه لا يعدوه ؟ قال : نعم .

---

(١) الجرم : الصوت . انظر : النهاية ٢٦٣/١ .

(٢) روى أحمد ٢٨٣/٤ . والدارمى فى السنن ٤٧٤/٢ وابن ماجة ٢٤٦/١ عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

(٣) انظر : سنن الدارمى ٤٧١/٢ .

(٤) الروايتان فى مسائل صالح ص : ٣٥ .

(٥) ذكرها ابن أبى يعلى فى ترجمة على بن سعيد . طبقات الحنابلة : ٢٢٤/١ .

٧٩٥ - أخبرني محمد بن جعفر ، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : القراءة بالألحان والترنم عليه ؟ قال : بدعة . قيل له : إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه . قال : الله المستعان[(١)] .

٧٩٦ - وأنا أبو بكر المروذي قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : بدعة لا يسمع[(٢)] .

٧٩٧ - أخبرني الحسن بن صالح العطار قال : حدثنا يعقوب الهاشمي قال : سمعت أبي سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : هو بدعة ومحدث . قلت : تكرهه يا أبا عبد الله ؟ قال : نعم ، إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى الأشعري، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه قلت : إن محمد بن سعيد الترمذي[(٣)] ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد[(٤)] . فقال : صدقت ، كان قرأ له ، وقال : قراءة القرآن بالألحان مكروهة[(٥)] .

٧٩٨ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يعجبني من قراءة القرآن السهلة ، فأما هذه الألحان فلا تعجبني .

٧٩٩ - وأخبرني أبو بكر المروذي قال : قلت لأبي عبد الله : إنهم قالوا عنك : إنك كنت عند وهب بن جرير[(٦)] ، فسألت ابن سعيد[(٧)] أن يقرأ ، فقال : ما سمعت منها شيئا قط[(٨)] ، وقال : لا يعجبني إلا أن يكون جرم الرجل

---

(١) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة أبي الحارث بلفظ مقارب . طبقات الحنابلة ٧٤/١ .
(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة أبي بكر المروذي . طبقات الحنابلة ٥٧/١ .
(٣) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .
(٤) لعله : ابن فروخ القطان . ثقة متقن حافظ . إمام قدوة . تقريب ٣٤٨/٢ .
(٥) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة الهاشمي ٣٩٦/١ .
(٦) وهب بن جرير بن حازم ، ثقة ، توفي سنة ست ومئتين . تقريب٣٢٨/٢ .
(٧) أي : محمد بن سعيد المتقدم .
(٨) قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : كنا عند وهب وكان محمد بن سعيد حاضراً فقيل له اقرأ .فقال : لست أقرأ أو يأمرني أحمد فما قلت له اقرأ ولا هو قرأ .

مثل أبي موسى الأشعري حين قال له عمر : ذكرنا ربنا يا أبا موسى[1] ، فقرأ عنده . وذكر عن أنس[2] وعن التابعين فيه كراهية . قلت : أليس يروى عن معاوية بن قرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عام الفتح[3] وقال : لو شئت أن أحكي لكم اللحن . فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن »[4] .

وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . قال : كان ابن عيينة يقول : فيستغني بالقرآن ، يعني : الصوت ، وقال وكيع : يستغني به ، وقال الشافعي : يرفع صوته .

وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان[5] .

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : عبد الرحمن أبو الفضل المتطبب[6] .

٨٠٠ – نقلت من كتاب أبي بكر الخلال : أخبرني جعفر بن محمد العطار[7] قال : سمعت أبا الحسن محمد بن محمد بن أبي الورد[8] يقول : كان عبد الرحمن المتطبب عندي ، فقال : دخلت على أبي عبد الله ، فقلت : ما تقول في قراءة الألحان ؟ قال : بدعة ، بدعة .

---

(١) رواه الدارمي في السنن ٤٧٢/٢ .
(٢) انظر : سنن الدارمي ٤٧٤/٢ .
(٣) رواه مسلم ٥٤٧/١ ونحوه عند البخاري – فتح الباري ٩٢/٩ – كلاهما عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . ومعاوية أحد رجال الإسناد .
(٤) أخرجه البخاري ٦٨/٩ ومسلم ٥٤٥/١ – ٥٤٦ من حديث أبي هريرة .
(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ١٠٨ – ١١١ .
(٦) قال أبو بكر الخلال : كانت عنده مسائل عن أبي عبد الله وكان يأنس به أحمد بن حنبل . طبقات الحنابلة ٢٠٨/١ ، ت / بغداد : ٢٧٦/١٠ .
(٧) ذكره الخطيب وسكت عنه . ت / بغداد ٢٢٠/٧ .
(٨) الورع الزاهد . انظر : ت / بغداد ٢٠١/٣ .

٨٠١ - قال الخلال : وأخبرني المروذي قال : سمعت عبد الرحمن المتطبب يقول : قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان ؟ فقال : يا أبا الفضل اتخذوه أغانيا ، اتخذوه أغانيا .

٨٠٢ - قال الخلال : وأخبرني محمد بن أبي هارون الوراق قال : سمعت عبدان الحذاء قال : سمعت عبد الرحمن المتطبب قال : سألت أبا عبد الله عن هذه الألحان ؟ فقال : اتخذوه أغانيا . لا تسمع من هؤلاء[1] .

التعليق :

ذكر ابن القيم الخلاف في هذه المسألة فقال : طائفة تكره قراءة الألحان ومما نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما ... وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي .

قال ابن بطال : وقالت طائفة التغني بالقرآن - يشير إلى الحديث السابق - هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون[2] . اهـ

قلت : ولم يخالف أحد ممن كره قراءة الألحان بأن تحسين الصوت به مطلوب لكن ما يشاهد من الإفراط في المد ونحوه لا يدخل في تحسين الصوت به .

يقول ابن قدامة : أما قراءته من غير تلحين فلا بأس به وإن حسن صوته فهو أفضل...

فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في المطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به ... وقال القاضي: هو مكروه على كل حال ... والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به ..

فأما إذا أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوا

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٠٨/١ . وانظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص : ١١٤ .

(٢) زاد المعاد ١٣٤/١ .

والفتحة ألفا والكسرة ياء كره ذلك ومن أصحابنا من يحرمه لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويجعل الحركات حروفا[1] .اهـ

قال القاضى عياض : كرهها – أى القراءة بالألحان – مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه .

قال النووى: قال الشافعى فى موضع: أكره القراءة بالألحان وقال فى موضع: لا أكرهها قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة ونقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام[2] . اهـ

قلت : ومما استدل به من أباح القراءة بالألحان مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

يقول ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله : « يتغنى » على أربعة أقوال .

أحدها : تحسين الصوت .

والثانى : الاستغناء .

والثالث : التحزن .

والرابع : التشاغل به . تقول العرب : تغنى بالمكان أقام به[3] . اهـ

وقد قتل ابن القيم هذه المسألة بحثا وقال بعد استعراضه لأدلة الفريقين : ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنى على وجهين:

---

(١) المغنى ١٨٠/٩ .
(٢) مسلم بشرح النووى ٨٠/٦ ، وانظر : فتح البارى ٧٢/٩ .
(٣) فتح البارى ٧٠/٩ وراجع ما قبله من ص : ٦٨ إلى ص : ٧١ ففيه بحث لهذه الأقوال .

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين ... فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثانى : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم براء من القراءة بالألحان الموسيقية المتكلفة التى هى إيقاع وحركات موزونة ومحدودة وأنهم اتقى لله من أن يقرؤا بها أو يسوغوها[1]...

---

(١) زاد المعاد : ١/١٣٧ – ١٣٨ . وانظر : نزهة الأسماع لابن رجب ص : ٧٠ .

قول الإمام أحمد فى الغناء وآلات اللهو

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٠٣ – سألت أبى عن الغناء فقال : ينبت النفاق فى القلب لا يعجبنى[(١)(*)] .

وقال أبو بكر الخلال :

٨٠٤ – أخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : عن القوم يؤذونه بالغناء ؟ فقال : تقدم إليهم وانههم[(٢)] .

٨٠٥ – أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائى حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت يسمع فى الطريق . قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم[(٣)] .

٨٠٦ – أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبى عبد الله حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وهشام عن أبيه عن

---

(١) هكذا جاء فى مسائل عبد الله ص : ٣١٦ ، ورواه الخلال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٩٩ ، ونقله ابن القيم فى **إغاثة اللهفان** ص : **٢٢٩ وغيره أيضا** . ونقل البعض عن عبد الله أنه سأل أباه عن الغناء فقال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب . ا هـ وهذا القول رواه عن ابن مسعود : المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٣٠/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

ورواه عنه مرفوعا أبو داود ٢٢٣/٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

قال ابن القيم : وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روى عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى ... وفى رفعه نظر والموقوف أصح . ا هـ . إغاثة اللهفان ص : ٢٤٨ .

(*) وقد ذكرت سابقا ج: ١٣٣/٢ أن الإمام أحمد يستعمل هذا اللفظ ولفظ الكراهة وقد يريد به التحريم فليتنبه لذلك .

(٢) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٥٣ .

(٣) المصدر السابق ص : ٦١ .

عائشة عن جوار يغنين[1] أيش هذا الغناء قال : غناء الركب أتيناكم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٠٧ – سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا مايصنع به ؟ قال : إن كان مغطى فلا وإن كان مكشوفا كسره[2] .

قال أبو داود السجستاني :

٨٠٨ – قيل لأحمد : وكذلك إن كسر عوداً أو طنبورا ؟ قال : نعم[3] .

٨٠٩ – سمعت أحمد : سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل ونحو ذلك واجب عليه تغييره قال : ما أدرى ما واجب إن غير فله فضل[4] .

---

(١) روى أحمد ١٣٤/٦ والبخارى٤٤٥/٢ ومسلم ٦٠٧/٢ وابن ماجة ٦١٢/١ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل عليَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار فى يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد الفطر فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » .

وروى أحمد أيضا ٣٩١/٣ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أهديتم الجارية إلى بيتها ؟ قالت : نعم قال : فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم فإن الإنصار قوم فيهم غزل . ونحوه عن ابن عباس عند ابن ماجة ٦١٢/١ وانظر صحيح البخارى – فتح البارى ٢٢٥/٩ .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٣١٦ وأخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٨٠ .

(٣) هذه الرواية جاءت بعد رواية سئل فيها عن من أتلف الشطرنج بعد النهى هل أحسن بعمله فقال : قد أحسن . فقيل له : ليس عليه شيء قال : لا . مسائل أبى داود ص : ٢٧٩ .

(٤) مسائل أبى داود ص : ٢٧٨ ، ورواها الخلال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٣٦ باختلاف يسير .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٨١٠ – سئل أبو عبد الله – وأنا أسمع – : عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ... وأشباه ذلك أيكسره إن رآه قال : إن كان مغطى فلا يكسره[١] .

٨١١ – سئل عن الرجل يرى الطنبور مغطى أيكسره . قال : إذا كان يثبته أنه طنبور أو طبل كسره[٢] .

قال أبو بكر الخلال :

٨١٢ – أخبرنى محمد بن أبى هارون أن مثنى الأنبارى[٣] قال : سلمت على أحمد ورضعت عنده قرطاسا وقلت : انظر فيها واكتب لى جوابها وفيها : ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع فى سوق من أسواق المسلمين مكشوفة فأيهما أحب إليك : ذهابه إلى السلطان فيها ، أو يأمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه .

فكتب : يغير ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره[٤] .

٨١٣ – أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال: لأبى عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل. قال: انهه. قلت : أذهب إلى السلطان؟ قال: لا. قلت : فلم ينته ، يجزئنى نهيى له ؟ قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه[٥] .

٨١٤ – أخبرنى أحمد بن بشر بن سعيد الكندى[٦] قال: حدثنى عبد الله

---

(١) مسائل ابن هانىء ١٧٣/٢ .

(٢) نفس المصدر ١٧٤/٢ وأخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٨٢ .

(٣) مثنى بن جامع ، أبو الحسن ، قال أبو بكر الخلال : كان ورعا جليل القدر وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ونقل عنه – أى عن أبى عبد الله – مسائل حسان . وقال الخطيب : كان ثقة صالحا دينا مشهورا بالسنة . ت / بغداد ٣٣٦/١ ، طبقات الحنابلة ٣٣٦/١ .

(٤) الأمر بالمعروف ص : ٤٠ .

(٥) نفس المصدر ص : ٥٢ – ٥٣ .

(٦) ذكره ابن أبى يعلى وساق له مسائل . طبقات الحنابلة ٣٣/١ .

ابن الطيب قال : كان لى جار يؤذينى بضرب الطنابير والعيدان ، فأتيت أحمد ابن حنبل ، فقال لى : انهه . فقلت : قد نهيته فعاد . فقال : هذا عليك فقلت : السلطان ؟ قال : لا . إنما عليك أن تنهاه[1] .

٨١٥ – أخبرنى يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين وهذا لفظ يوسف ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال : ما عليه إذا لم يعرف مكانه .

٨١٦ – أخبرنى عبد الكريم بن الهيثم العاقولى قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك ؟ وقال : ما غاب فلا تفتش[2] .

٨١٧ – أخبرنى محمد بن أبى هارون أن مثنى الأنبارى حدثهم قال : سمع أحمد بن حنبل حس طبل فى جواره ، فقام إليهم من مجلسنا ، حتى أرسل إليهم فنهاهم .

٨١٨ – أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائى حدثهم قال : ورأى[3] أن ينكر الطبل . يعنى إذا سمع حسه[4] .

٨١٩ – وأخبرنى أبو بكر المروذى أنه قال لأبى عبد الله فى الطنبور إذا كان مغطى قال : إذا ستر عنك فلا .

٨٢٠ – وأخبرنى يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن – والمعنى واحد – قال أحمد : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه ؟ وقال يوسف : والعود ، يكسره ؟ قال : لا بأس . قلت : وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه ؟ قال : لا ، إذا كان مغطى فلا أرى له[5] .

---

(١) نفس المصدر ص : ٥٤ .
(٢) نفس المصدر ص : ٦٠ .
(٣) أى أحمد .
(٤) الأمر بالمعروف ص : ٦١ .
(٥) المصدر السابق ص : ٨٠ .

٨٢١ – أخبرنى محمد بن على والحسن بن عبد الوهاب[1]، أن محمد بن أبى حرب[2] حدثهم قال : قلت لأبى عبد الله : رجل لقى رجلا ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطى قال : يكسره[*] .

٨٢٢ – أخبرنى أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور . قال : يكسر . قلت : الطنبور الصغير يكون مع الصبى . قال : يكسر أيضا ، إذا كان مكشوفا فاكسره .

٨٢٣ – أخبرنى عمر بن صالح[3] بطرسوس قال : رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف فقام فكسره[4] .

٨٢٤ – أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : أكره الطبل ، وهو : الكوبة[5]. نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[6] .

٨٢٥ – أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : هذه الطبالة تبيع الطبول ، أكسرها ؟ قال : إذا دخلت الدور كيف تكسرها ؟ قيل له : فهذه الطبول التى فى الأسواق أكسرها ؟ قال : لا تقوى يا أبا بكر – يعنى المروذى – أن تكسرها فى الأسواق . قلت

(١) ابن أبى العنبر . قال عنه الخطيب : كان ثقة دينا مشهورا بالسنة . ت / بغداد ٣٣٩/٧ .

(٢) جاء فى المطبوع : « محمد أبى حرب » والصواب ماهو مثبت . ترجم له ابن أبى يعلى فقال : محمد ابن النقيب بن أبى حرب الجرجرائى . تقدم ج : ٤٠٤/١ .

(*) نقل بعض ما تقدم من هذه الروايات القاضى أبو يعلى بن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ٢٩٦ – ٢٩٧ .

(٣) ذكره أبو بكر الخلال فى جملة أصحاب الإمام أحمد . طبقات الحنابلة ٢١٩/١ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٨٥ .

(٥) الكوبة : طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط . كف الرعاع للهيثمى ص : ٩٨ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٧/٤ .

(٦) روى أحمد ٢٧٤/١ ، ٢٨٩ ، ١٦٥/٢ ، ١٦٧ ، من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو : « إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة » ... الحديث .
ورواه أبو داود ٩٧/٤ من حديث ابن عباس .
قال سفيان الثورى : سألت على بن بذيمة عن الكوبة قال : الطبل اهـ . وهما ممن رويا الحديث .

له : سمعت من يقول : لما قدم على بن المدينى قال : رأيت معزفة مع جارية فأردت أن أكسرها ، فقال أبو عبد الله : يكسرها .

٨٢٦ – أخبرنى أبو بكر المروذى قال : قلت لأبى عبد الله : أمر فى السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت[١] .

٨٢٧ – أخبرنى محمد بن أبى هارون أن يحيى بن يزداد أبا السقر[٢] حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى فى يد رجل عودا ، أو طنبورا ، فكسره ، أصاب أو أخطأ ، وما عليه فى كسره شىء ؟ فقال : قد أحسن وليس عليه فى كسره شىء[٣] .

٨٢٨ – أخبرنى أحمد بن الحسن بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الدفوف فقال : قد ترخص فيه الكوفيون ، يروون عن محمد بن حاطب فيها . ويروى عن الحسن[٤] قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين فى شىء وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها .

قيل له : فهذه الدفوف هى ؟ قال : لا أدرى أخبرك .

٨٢٩ – حدثنا أحمد بن محمد بن حازم[٥] أن إسحاق بن منصور حدثهم : أنه قال لأبى عبد الله فى بيع الدفوف فكرهه . قال أحمد : أذهب إلى حديث إبراهيم كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى فى الطريق معهن الدفوف فيخرقونها . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف »[٦] .

قال أحمد : الدف على ذلك أيسر الطبل ليس فيه رخصة[٧] .

---

(١) الأمر بالمعروف ص : ٨٧ .

(٢) قال ابن حجر : وقد تبدل سينه صادا . انظر ترجمته ج : ١٠٤/٢ .

(٣) الأمر بالمعروف ص : ٨٨ .

(٤) لعله البصرى .

(٥) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .

(٦) من رواية محمد بن حاطب صحابى صغير . وسيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٧) الأمر بالمعروف ص : ٩٠ .

٨٣٠ – أخبرنى محمد بن أبى هارون أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور ، أو مسكرا ، عليه فى ذلك شيء ؟ قال أبو عبد الله : اكسر هذا كله وليس يلزمك شيء . قلت له : فالدف ؟ وفى موضع آخر . قلت : الدف الذى يلعب به الصبيان ؟ قال : الدف لا يعجبنى كسره ، وكان أصحاب عبد الله يشددون فيه . قال إبراهيم : كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدى الصبيان .

٨٣١ – أخبرنى منصور بن جعفر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئا. قيل له: الدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له وقال : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العرس . قيل له : يكون فيه جرس ؟ قال : لا . وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله فى الدف ولم يذهب إليه[*] .

٨٣٢ – وأخبرنى أبو بكر المروذى قال : سئل أبو عبد الله : ما ترى فى الناس اليوم يحركون الدف فى أملاك أو بناء بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك . قيل له فى الحديث الذى جاء : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب »[1] . فعرفه وذهب إليه .

أخبرنى محمد بن على السمسار حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف فى الزفاف ما لم يكن غناء فلم ير به بأسا ولم يكره ذلك[2] .

٨٣٣ – أخبرنى عبد الله بن عبد الحميد[3] حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبى عبد الله ، وسأله عن الرجل ينفخ فى المزمار . فقال : أكرهه ، أليس

(*) وهذه الروايات متعلقة أيضاً بباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ذكرنا هنا ليتضح لنا مذهب الإمام أحمد فى آلات اللهو .

(١) رواه أحمد ٤١٨/٣ والترمذى ٣٨٩/٣ وابن ماجة ٦١١/١ والنسائى ١٢٧/٦ من حديث محمد بن حاطب قال الترمذى : حديث حسن ومحمد بن حاطب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير .

(٢) الأمر بالمعروف ص : ٩١ – ٩٢ . وانظر : مسائل ابن هانىء ١٩٧/١ .

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الحميد . قال الخطيب: كان ثقة . ت / بغداد ١٠٥/١٠ .

به عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زمارة الراعى . فقلت : أليس هو منكرا ؟ فقال : سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر[1] ثم قال : أكرهه[2][*] .

التعليق :

يقول ابن رجب : هذه المسائل[3] انتشر فيها من الناس المقال وكثر القيل فيها والقال وصنف الناس فيها تصانيف مفردة وذكرت فى أثناء التصانيف ضمنا وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ثم منهم من يميل إلى الرخصة ومنهم من يميل إلى المنع والشدة. اهـ

قلت : وسنتناول هنا من هذه المسائل[4] مسألتين :

١ – الغناء وحكمه – ونقصد بالغناء هنا ذلك المشتمل على ذكر أوصاف النساء وهو على شقين : مقترن بآلات اللهو ومجرد عنها .

٢ – آلات اللهو .

أما المسألة الأولى فقد فصلها ابن رجب إذ يقول : فأكثر العلماء على تحريم

---

(١) روى أبو داود ٢٢٢/٥ والخلال فى الأمر بالمعروف ص : ١٠٢ عن سليمان بن موسى عن نافع قال : سمع ابن عمر مزمارا ،قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا . قال : فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو داود : هذا حديث منكر وذكر له **ألفاظا أخرى** .
وروى ابن ماجة ٦١٣/١ عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه فى أذنيه ، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فى إسناده ليث بن أبى سليم قال المحقق : فى الزوائد : ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور .

(٢) الأمر بالمعروف ص : ١٠١ .

(*) **قال ابن رجب : قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك و لم يوافق عليه واستدل الإمام أحمد بهذ الحديث ، نزهة الأسماع فى مسألة السماع ص : ٤٨ .**

(٣) يقصد الغناء وسماعه وما يتعلق به .

(٤) إذ إن هناك الغناء الذى على طريقة أهل التصوف والذى بحثه ابن رجب أيضاً وإنما ركزت على الغناء الشائع والذى انتشر بصورة مذهلة خاصة فى العصر الحاضر .

ذلك أعنى سماع الغناء وسماع آلات الملاهى كلها وكل منها محرم بانفراده قد حكى أبو بكر الآجرى وغيره إجماع العلماء على ذلك والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغناء المنهى عنه وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهما من الأئمة .

فهذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى الكامن المجبول فى طباع البشر فهو الغناء المنهى عنه فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا لتحريكه الهوى وإن لم يسم غناء فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمى غناء، وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث عائشة رضى الله عنها فى الرخصة فى غناء نساء الأنصار وقال : هو غناء الركبان أتيناكم أتيناكم يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ويشهد لذلك حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث[1] وعلى مثله يحمل كل حديث ورد فى الرخصة فى الغناء كحديث الحبشية التى نذرت أن تضرب بالدف فى مقدم النبى صلى الله عليه وسلم[2] وما أشبهه من الأحاديث . ويدل عليه أيضا ما فى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بُني بى فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إلى أن قالت جارية منهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال لها : أمسكى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها[3] . وفى مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « أهديتم الجارية إلى بيتها » قالت : نعم قال : « فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل »[4] . وعلى مثل ذلك أيضا حمل طوائف من العلماء قول من رخص فى

---

(١) تقدم تخريجهما ص : ٢٩١ .

(٢) رواه أحمد ٣٥٣/٥ والترمذى ٦٢١/٥ .

(٣) رواه أحمد ٣٥٩/٦ والبخارى ٢٠٢/٩ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٩١ .

الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، وقالوا : إنما أرادوا الأشعار التى لا تتضمن ما يهيج الطباع إلى الهوى وقريب من ذلك الحداء ، وليس فى شىء من ذلك ما يحرك النفوس إلى شهواتها المحرمة .

قال ابن الجوزى : أما حديث عائشة فإنهم كانوا ينشدون الشعر وسمى ذلك غناء لنوع يثبت فى الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال وكيف يحتج بذلك الواقع فى الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات الواقعة فى زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ما هذا إلا مغالطة للفهم ... وإنما ينبغى للمفتى أن يزن الأحوال ... وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء يذكر فيه الخد والقد[1] قال ابن رجب : ولنذكر ما ورد فى الكتاب والسنة والآثار من تحريم الغناء وآلات اللهو فأما تحريم الغناء فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة فمن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾[2] الآية . قال ابن مسعود رضى الله عنه : هو والله الغناء[3] . وقال ابن عباس : هو الغناء وأشباهه[4] وفسره أيضا بالغناء خلق من التابعين منهم: مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعى وغيرهم[*] .

وقال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾[5] قال : الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ وأنتم سامدون ﴾[6] قال : هو الغناء بالحميرية[7] .

وقال بعض التابعين فى قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾[8]

---

(١) تلبيس إبليس ص : ٢٣٧ - ٢٣٨ .
(٢) سورة لقمان /٦ .
(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٦١/٢١ .
(٤) أخرجه ابن أبى حاتم وغيره - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١٥٩/٥ .
(*) انظر تفسير الطبرى الرقم السابق .
(٥) سورة الإسراء /٦٤ .
(٦) سورة النجم /٦١ .
(٧) أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . الدر المنثور ١٣٢/٦ .
(٨) سورة الفرقان / ٧٢ .

قال : إن اللغو هنا : الغناء .

وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام» فى مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ الآية خرجه الإمام أحمد[1] والترمذى[2] من رواية عبيد الله بن زحر[3] عن على بن يزيد[4] عن القاسم[5] عن أبى أمامة، وقال: قد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد وضعفه وهو شامى . وذكر فى كتاب العلل أنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : على بن يزيد ذاهب الحديث[6] ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الهمذانى الحافظ الفقيه الشافعى فى صحيحه وقال : عبيد الله بن زحر ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق .

قلت : على بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر – وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم – قال فيه : ما أعلم فيه إلا خيرا وقال ابن عدى هو فى نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات .

وقد خرَّج الإمام أحمد[7] من رواية فرج بن فضالة[8] عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والبرابط[*] والمعازف والأوثان »

---

(١) المسند ٢٦٤/٥ .

(٢) سنن الترمذى ٥٧٠/٣ ، ٣٤٥/٥ .

(٣) قال ابن حجر : صدوق يخطىء. تقريب ٥٣٣/١ .

(٤) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٤٦/٢ .

(٥) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى ، صدوق يرسل كثيرا . تقريب ١١٨/٢ .

(٦) فى التاريخ الصغير ٣١٠/١ قال : منكر الحديث .

(٧) فى مسنده ٢٥٧/٥ ، ٢٦٨ .

(٨) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ١٠٨/٢ .

(*) قال ابن الأثير : البربط : ملهاة تشبه العود وهو فارسى معرب النهاية ١١٢/١ .

وذكر بقية الحديث وفى آخره ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن وتعليمهن وتجارة فيهن وثمنهن حرام[1] يعنى الضاربات ، وفرج بن فضالة مختلف فيه أيضا ووثقه الإمام أحمد[2] وغيره . وخرج الإسماعيلى وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام »[3] وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد بن عبد الملك النوفلى[4] فإنه مختلف فى أمره ، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمذانى فى صحيحه وقال : فى النفس من يزيد بن عبد الملك مع أن ابن معين قال : ما كان به بأس ، وبوب الهمذانى هذا فى صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن وهو من أصحاب ابن خزيمة وكان عالما بأنواع العلوم[5] ... اهـ

قلت : من هنا يتضح لنا أن تحريم الغناء هو قول العلماء المعتد بهم ومن أثر عنه الترخيص فى ذلك فمراده ذلك الإنشاد المسمى بالحداء حاشاهم أن يبيحوا الغناء المشاهد اليوم المشتمل على الفجور والدعوة المبطنة للزنا والسفور وكما قيل : الغناء رقية الزنى[6] .

يقول ابن رجب : ... فتبين بهذه الروايات أن ترخص الصحابة رضى الله عنهم إنما كان فى إنشاد شعر الجاهلية وفيه من الحكم وغيرها – على طريقة الحداء ونحوه – مما لا يهيج الطباع إلى الهوى ، ولهذا كانوا يفعلونه فى مسجد المدينة ولم يكن فى شىء من ذلك غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن ولا

---

(١) ذكر المؤلف فى جامع العلوم والحكم ص : ٣٠٢ أن فى إسناده مقالا .

(٢) قال ابن هانىء : سئل – أى أحمد – عن فرج بن فضالة فقال : أما ما روى عن الشاميين فصالح الحديث وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث مسائل ابن هانىء ٢/٢١٥ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٨/١ وضعف إسناده – أعنى ابن رجب – انظر جامع العلوم والحكم ص : ٣٠٢ .

(٤) قال ابن حجر : ضعيف . تقريب ٢/٣٦٨ .

(٥) نزهة الأسماع ص : ٢٥ – ٣٣ .

(٦) ذكره ابن الجوزى من قول الفضيل بن عياض . تلبيس إبليس ص : ٢٣٥.

وصف خمر ونحوه مما حرمه الله تعالى .

وقال ابن جريج : سألنا عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا وهذا يشير إلى ما ذكرناه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما روى فيه عن عروة بن الزبير وغيره من التابعين من الرخصة .

وقال إسحاق بن منصور (الكوسج) قلت لأحمد بن حنبل : ما تكره من الشعر قال : الهجاء والشعر الرقيق الذى يشبب بالنساء ، وأما الكلام الجاهلى فيما أنفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشعر لحكمة »[1] .

قال إسحاق بن راهويه : كما قال ،وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع شعر حسان وغيره واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت[2] فمن استدل بشيء من ذلك على إباحة الغناء المذموم فقد غلط وقد روى المنع من الغناء عن خلق من التابعين فمن بعدهم حتى قال الشعبى : لعن المغنى والمغنى له وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو من أعلام التابعين وأحد الخلفاء الراشدين يبالغ فى إنكار الغناء والملاهى ويذكر أنها بدعة فى الإسلام وكفى بأمير المؤمنين قدوة ....

وروى ابن أبى الدنيا بإسناد له : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك ، بغض الملاهى ، التى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن جل جلاله ، فإنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغانى واللهج بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبت الماء[3] .

وقد حكى زكريا بن يحيى الساجى فى كتابه اختلاف العلماء : اتفاق العلماء على النهى عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدنى وعبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ، وهذا فى الغناء دون سماع آلات الملاهى فإنه لا يعرف عن أحد

---

(١) رواه أحمد ٢٦٩/١ ، ٤٥٦/٣ ، والبخارى ٥٣٧/١٠ وغيرهما .

(٢) انظر : صحيح مسلم ١٧٦٧/٤ .

(٣) رواه ابن الجوزى بسنده من طريق ابن أبى الدنيا . تلبيس إبليس ص : ٢٣٥ .

ممن سلف الرخصة فيه إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد بهم .

ومن حكى شيئا من ذلك عن مالك فقد أبطل ... وقد قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق[1] وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامى وهو من علماء المدينة[2] فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار فى النهى عن الغناء وذمه ومنهم القاسم بن محمد وغيره كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعى وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد ، وعلماء أهل الكوفة كالثورى وأبى حنيفة ومن قبلهما كالشعبى والنخعى وحماد ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود وقول الحسن وعامة أهل البصرة وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم وكان الأوزاعى يعد قول من رخص فى الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التى يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء بها .

وقد صنف القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى رحمه الله مصنفا فى ذم السماع وافتتحه بأقوال العلماء فى ذمه وبدأ بقول الشافعى ... ثم قال : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه قال : وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان : إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبرى فالمصير إلى قول الجماعة أولى .

وهذا الخلاف الذى ذكره فى سماع الغناء المجرد .

فأما سماع آلات اللهو فلم يحك فى تحريمه خلاف وقال : إن استباحتها فسق قال : وإنما يكون الشعر غناء إن لحن وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وتثير الشهوة الطبيعية[3] .

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص : ٩٩ .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال أيضا . نفس المصدر .

(٣) نزهة الأسماع ص : ٥٧ - ٦٤ .

قال ابن رجب : والمعنى المقتضى لتحريم الغناء : أن النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾[1] الآية . فجعل النساء أول الشهوات المزينة والغناء المشتمل على وصف ما جبلت النفوس على حبه والشغف به ، من الصور الجميلة يثير ما كمن فى النفوس من تلك المحبة ويشوق إليها ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال ويؤزه إلى المعاصى أزا ... وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق وفتنوا فى دينهم فلو لم يرد نص صريح فى تحريم الغناء بالشعر الذى توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس على النظر إلى الصور الجميلة التى يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة فكذلك تحصل بسماع الأوصاف واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها[2] لما يخشى من ذلك من الفتنة وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم « زنا العينين النظر وزنا الأذنين الاستماع »[3][4] . اهـ

تنبيه : الإمام أحمد – كما هو واضح من مجموع الروايات عنه – وكما بينه آنفا ابن رجب – كغيره من العلماء يمنع من الغناء ولا يرخص فيه البتة ومن حكى عنه الرخصة – فإنما أراد بذلك سماع القصائد الزهدية المجردة ففى ذلك عنه روايتان . فليتنبه لهذا .

يقول ابن الجوزى : وقد ذكر أصحابنا عن أبى بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء وإنما أشار إلى ماكان فى زمانهما من القصائد الزهديات[5] وعلى هذا يحمل ما لا يكرهه أحمد ويدل على ما قلت أن أحمد بن حنبل سئل عن

(١) سورة آل عمران /١٤ .

(٢) رواه البخارى ٣٣٨/٩ وغيره .

(٣) رواه مسلم ٢٠٤٧/٤ ونحوه عند البخارى ٢٦/١١ .

(٤) نزهة الأسماع ص : ٥٧ – ٦٧ .

(٥) قال ابن رجب : وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرققة لم يرخصوا فى أكثر من ذلك . نزهة الأسماع ص : ٧٢ .

رجل مات وترك ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبى إلى بيعها . فقال : لا تباع على أنها مغنية فقيل له إنها تساوى ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوى عشرين دينارا فقال : لا تباع على أنها ساذجة .

وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظورا ما أجاز تفويت المال على اليتيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم : عندى خمر لأيتام فقال: أرقها[1] . فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع أموال اليتامى .. فبان أن الروايتين عن أحمد فى الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات ...

فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات[2] . اهـ

قلت : أما آلات الملاهى – كالمعازف الموجودة سابقا والمحدثة فهى محرمة بنص الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى صحيحه إذ قال: « قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلابى حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى – والله ما كذبنى : سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم – يعنى الفقير – لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »[3] .

قال ابن رجب : هكذا ذكره البخارى فى كتابه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخارى وقد قيل : إن البخارى إذا قال فى صحيحه : قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمعه منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضا أو مناولة أو مذاكرة وهذا كله لا يخرجه

---

(١) رواه أحمد – وغيره – انظر : الفتح الربانى ١٤٠/١٧ .

(٢) تلبيس إبليس ص : ٢٢٨ – ٢٢٩ . وانظر : إغاثة اللهفان ص : ٢٣٠ ، ونزهة الأسماع فى تحريم السماع لابن رجب ص : ٧٢ – ٧٣ .

(٣) فتح البارى ٥١/١٠ .

عن أن يكون مسندا . والله أعلم[1] .

وقال ابن حجر : الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح[2] .

قال ابن رجب : وخرجه البيهقى من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار فذكره .

فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار وخرج أبو داود[3] هذا الحديث مختصرا بإسناد متصل إلى عبد الرحمن بن جابر بهذا الإسناد ... .

وخرجه ابن ماجة[4] وابن حبان فى صحيحه[5] ....

ثم ذكر - أى ابن رجب - أحاديث أخرى مشابهة له ثم قال :

وقد روى فى هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وعبد الله بن بسر وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ولا تخلو أسانيدها من مقال لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض ويعضد بعضها بعضا[6] وقد ذكر البيهقى أنها شواهد لحديث أبى مالك الأشعرى .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس « إن الله حرم علىَّ - أو حرم الخمر والميسر والكوبة »[7]

قال : والكوبة : الطبل كذا فسره بعض رواة الحديث .

---

(١) نزهة الأسماع ص : ٣٩ - ٤٠ .
(٢) فتح البارى ٥٢/١٠ .
(٣) فى سننه ٣١٩/٤ .
(٤) فى سننه ١٣٣٣/٢ .
(٥) موارد الظمآن ح ١٣٨٤ .
(٦) وقد جمعها ابن القيم فى إغاثة اللهفان ص : ٢٥٨-٢٦٦ . وانظر : كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع للهيثمى ص : ٤١ - ٤٤ .
(٧) تقدم تخريجه ٢٩٤/٢ .

وخرج أحمد وأبو داود أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة[1] .

قال الإمام أحمد : أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] . اهـ

أما الضرب بالدف فى الأعراس للنساء فهو جائز على أن لا يصاحبه كلام فاحش وأن لا يظهر صوت المرأة وإلا امتنع والله تعالى أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل .

النرد والشطرنج

قال أبو داود السجستانى :

٨٣٤ – سمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون الشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ فقال : قد أحسن . فقيل لأحمد : ليس عليه شىء ؟ قال : لا[3] .

قال إسحاق الكوسج :

٨٣٥ – قلت : الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج يسلم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم. قال إسحاق – أى ابن راهويه – : لا بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه ثم أمر ونهى وإن لم يرد ذلك فلا كرامة[4] .

---

(١) تقدم تخريجها ٢/٢٩٤ .

(٢) نزهة الأسماع ص : ٤٠ –٤١ . وراجع لما تقدم : إغاثة اللهفان ١/٢٢٤ – ٢٦٨ فقد قتل ابن القيم هذه المسألة بحثا . وانظر أيضا : كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمى (ت ٩٧٤ هـ). وغيرهما من المؤلفات التى عنيت ببحث هذه المسائل إما استقلالا وإما ضمنا .

(٣) مسائل أبى داود ص : ٢٧٩ .

(٤) مسائل الكوسج: ١/٥٧٦. ورواها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٩٤–٩٥ بدون كلام ابن راهويه .

قال أبو بكر الخلال :

٨٣٦ – أخبرنى محمد بن أبى هارون والحسن بن جحدر[1] أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وقال له رجل – وأنا أسمع – : ما ترى فى القوم يلعبون بالشطرنج أجيبهم فى حاجة ؟ أسلم عليهم ؟ قال : انههم ، عظهم .

٨٣٧ – أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكا سأل أبا عبد الله فقال : إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج ، فأسلم أو لا أسلم ؟ فقال له : عظهم ، قل لهم : هذا لا يحل لكم ، ولا يسعكم ، مرهم فأعاد عليه المملوك ، فأعاد عليه الكلام .

٨٣٨ – أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج أقلبها أو أنهاهم ؟ قال : النرد أشد والشطرنج أيضا . فقلت : إن غطوها أو جعلوها خلفهم قال : لا تتعرض لهم إذا ستروها أو ستروها عنك .

٨٣٩ – أخبرنى محمد بن على السمسار قال : حدثنى مهنا ، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج ، هل تعرف فيه شيئا ؟ قال : لا أعلم إلا قول على . قلت : كيف هو اذكره ، قال : فحدثنى غير واحد منهم: وكيع ، عن فضيل بن مرزوق[2] ، عن ميسرة بن حبيب النهدى[3] قال : مر على بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون .

فسألت أحمد فقلت : أدرك ميسرة عليا ؟ قال : لا . فقلت : من أين

---

(١) ذكره الخطيب فى التاريخ ٢٩٢/٧ وسكت عنه .

(٢) فى الأصل : « ابن غزوان » والصواب ماهو مثبت كما فى رواية ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (ق : ٨٨/أ) والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ وغيرهم . وروى البيهقى فى السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ عن عمار بن أبى عمار قال : مر على بن أبى طالب بمجلس تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم .

(٣) فى المطبوع : الفهرى . والصواب ماهو مثبت . قال عنه ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، تقريب : ٢٩١/٢ .

ميسرة ؟ فقال : كوفى روى عن شعبة . قلت : سمع ميسرة من شعبة ؟ قال : نعم . وسألت أحمد مرة أخرى ، قلت : كرهه أحد غير على ؟ قال نعم . قلت : من؟ قال: ابن عمر. قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع[1] عن عبيد الله بن عمر[2] كذا قال : ليس فيه نافع : أن ابن عمر كره لعب الشطرنج[3][4] .

التعليق :

النرد : هو قطع صغيرة من العاج أو العظم أو الخشب وله أوجه ستة ولكل وجه من الأوجه نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة وهى جميعا منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط فى وجهين متقابلين سبعة .

يقال : وضعه أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس ولهذا يقال النرد شير وهو اسم أعجمى معرب[5] .

وفى العصر الحديث له أسماء من أكثرها شيوعا : الطاولة .

وأما الشطرنج : فقد عرف قديما . واختلف فى أول من أحدثه .

وقد جاء النهى عن اللعب بالنرد :

---

(١) هو : شجاع بن الوليد السكونى ، صدوق ورع له أوهام . توفى سنة أربع ومئتين . قال الذهبى : كان من أبناء التسعين . السير : ٣٥٣/٩ . تقريب : ٣٤٧/١ .

(٢) فى المطبوع : عبد الله . والصواب ماهو مثبت وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، ثقة ، ثبت . قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع . السير : ٣٠٤/٦ ، تقريب : ٥٣٧/١ .

(٣) روى ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (ق ٨٨/ب) والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٢/١٠ ، عن عبيد الله ابن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج ، فقال : « هى شر من النرد » .

(٤) الأمر بالمعروف : ص ٩٤ - ٩٥ .

(٥) انظر : تحريم النرد للآجرى ص ١٠ وتفسير القرطبى ٣٣٨/٨ ، والنهاية لابن الأثير ٣٩/٤ ، والقاموس المحيط ٣٥٣/١ ومحيط المحيط للبستانى ص : ٨٨٧ .

فقد روى أحمد[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] وابن ماجة[4] عن بريدة بن الحصيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » .

وروى مالك[5] والبخارى[6] وأبو داود[7] وابن ماجة[8] - وغيرهم - عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

وسعيد لم يدرك أبا موسى .

وروى أحمد[9] عن سعيد بن أبى هند عن رجل عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله » .

وروى أحمد[10] أبو داود[11] والنسائى[12] عن عبد الله بن مسعود : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : ... والضرب بالكعاب . اهـ فذهب كثير من العلماء إلى إطلاق التحريم .

يقول النووى : وهذا الحديث - أى حديث بريدة الذى فى الصحيح - حجة للشافعي والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال: وقال أبو إسحاق المروذى من أصحابنا : يكره ولا يحرم[13] اهـ .

---

(١) فى المسند ٣٦١/٥ .
(٢) فى الصحيح ١٧٧٠/٤ .
(٣) فى السنن ٢٣٠/٥ - ٢٣١ .
(٤) فى السنن ١٢٣٨/٢ .
(٥) فى الموطأ (بشرح الزرقانى ٣٥٦/٤) .
(٦) فى الأدب المفرد ص : ٤٣٤ .
(٧) فى السنن ٢٣٠/٥ .
(٨) فى السنن ١٢٣٧/٢ - ١٢٣٨ .
(٩) فى المسند ٣٩٢/٤ .
(١٠) فى المسند ٣٨٠/١ .
(١١) فى السنن ٤٢٧/٤ .
(١٢) فى السنن ١٤١/٨ .
(١٣) مسلم بشرح النووى ١٥/١٥ .

قلت : واللعب به على شرط المال محرم باتفاق وإن لم يكن كذلك ففيه خلاف والجمهور على تحريمه والبعض يقول : مكروه[١]. قال ابن القيم : وتحرير المسألة وفقهها أن الله سبحانه لما حرم الميسر هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراما فلهذا طرد من طرد ذلك الأصل وقال : إذا خلا النرد أو الشطرنج عن العوض لما يكونا حراما ولكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره ، أو حرمه لما يشتمل عليه فى نفسه من المفسدة وإن خلا من العوض فتحريمه من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأكل المال وفيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفوس به فإن الداعى حينئذ يقوى من وجهين : من جهة المغالبة ومن جهة أكل المال فيكون حراما من الوجهين وهذا المأخذ أصح نصا وقياسا وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[٢]. فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ثم أمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها ثم نبه على وجود المفسدة المقتضية للتحريم فيها وهو ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكل أحد يعلم أن هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل من مجرد أكل المال به فتعليل التحريم بأنه متضمن لأكل المال بالباطل تعليل بغير الوصف المذكور فى النص وإلغاء للوصف الذى نبه النص عليه وأرشد إليه[٣] . اهـ

قلت : والكلام فى الشطرنج لا يختلف كثيرا عن الكلام فى النرد . إلا أن النرد جاء فيه نص صحيح ، أما الشطرنج فغاية ما فيه أقوال أثرت عن بعض الصحابة والتابعين .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/١٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/٣٣٧ .

(٢) سورة المائدة /٩٠ - ٩١ .

(٣) الفروسية ص : ٦٢ ، وراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٢١ - ٢٤٥ .

والعلماء لم يختلفوا فى أن اللعب بالشطرنج على شرط المال حرام واختلفوا إن لم يكن كذلك .

يقول النووى : وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه[1] . اهـ

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن اللعب بالشطرنج أحرام هو أم مكروه أم مباح ؟ فقال : اللعب بها : منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق . قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز . وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم : مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء ...

قال ابن تيمية : والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء ، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة : من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين ... وقلَّ عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب فينبغى أن يعرف أن التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه ، وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرما فإنها تحرم بالاتفاق : مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة أو الخيانة ... أو على الظلم أو الإعانة عليه فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد ونحو ذلك وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك : مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها .

(١) مسلم بشرح النووى ١٥/١٥ – ١٦ .

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وذكر الخبر ثم قال : والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها .

وأما الشافعى فإنه قال : أكره اللعب بها للخبر ، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد ، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه : أنه يكرهها ، ويراها دون النرد ، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم فإنه قال للخبر ، ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ... وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم وقال : لا يتبين لى أنها حرام وما بلغنا أن أحدا نقل عنه لفظا يقتضى نفى التحريم .

وقد تنازع الجمهور هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم : أنه لا يسلم عليه ، ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد : أنه يسلم عليه . ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد ، ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج ، كما ذكره الشافعى . والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد . لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك ... واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر ، وأما إذا اشتمل على عوض فالنرد شر ، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج[1] . اهـ

قلت : وخلاصة القول إن من أقوى ما استدل به من ذهب إلى تحريم الشطرنج مطلقا هو القياس فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

فهذه العلل متحققة فى الغالب فيمن يمارس هذا الأمر ، وأيضا التصريح

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢ - ٢٢٠ . وانظر : المغنى لابن قدامة ١٧١/٩ - ١٧٢ .

فى الحديث بتحريم النرد وقد يقاس عليه . والله تعالى أعلم .

قول الإمام أحمد : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال أبو بكر المروذى :

٨٤٠ - قلت لأبى عبد الله : كيف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ فقال : باليد وباللسان ، وبالقلب هو أضعف .

٨٤١ - وشكوت إلى أبى عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر . قال : تأمره بينك وبينه . قلت : قد تقدمت إليه مرارا فكأنه تمحل . قال : أى شيء عليك ، إنما هو على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه . قلت لأبى : فيستعان بالسلطان عليه ؟ قال : لا . ربما يأخذ منه الشيء ويترك[١] .

وقال إسحاق بن هانىء :

٨٤٢ - قلت لأبى عبد الله : متى يجب على الأمر ؟ قال : مالم تخف سوطا ولا عصا[٢] .

٨٤٣ - قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهى . قال : ليس هذا زمان نهى ، إذا غيرت بلسانك فإن لم تستطع فبقلبك فهو أضعف الإيمان وقال لى : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه[٣] .

٨٤٤ - سألت أبا عبد الله قلت : رجل تكلم بكلام سوء يجب علىَّ أن أغيره فى ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره وليس لى أعوان يعينونى عليه .

قال : إذا علم الله عز وجل من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شى[٤] .

---

(١) الورع ص : ١٥٤ ورواها الخلال فى الأمر بالمعروف ص ٤٢ ، ٤٤ ، وانظر ص : ٥٢ .
(٢) مسائل ابن هانىء ١٧٣/٢ وأخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص ٣٦ - ٣٧ .
(٣) نفس المصدر ١٧٥/٢ وأخرجها الخلال فى المصدر السابق ص : ٤١ .
(٤) مسائل ابن هانىء ١٧٣/٢ وأخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٤٠ .

وقال أبو داود السجستانى :

٨٤٥ – قلت لأحمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهى ؟ قال : إذا خاف أن ينال منه . قلت : فالصلاة تراهم لا يحسنون ؟ قال : مثل هذا تأمرهم . قال : قلت : يشتم ؟ قال : يتحمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك[١] .

٨٤٦ – سمعت أحمد قيل له: يصلى الرجل فى المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال يأمرهم . قال : إنهم يكثرون وربما كان عامة أهل المسجد ؟ قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن يسلم أو كلمة نحوها[٢] .

٨٤٧ – سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه ؟ قال : نعم ينكر على هذا الذى يقوى أن ينكر عليه[٣] .

٨٤٨ – قيل لأحمد : فإن أصابه من قبل السلطان فى ذلك مكروه وترجو أن يؤجر فرأى له فضلا . تكلم بشىء كأنه يغبطه .

٨٤٩ – سمعت أحمد يقول : نحن نرجو إن أنكره بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل[٤][٥] .

قال أبو بكر الخلال :

٨٥٠ – أخبرنى موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدى قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولاسوطه . قال :

---

(١) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٥٠ .
(٢) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٦٧ .
(٣) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٥٦ .
(٤) أخرجها الخلال فى الأمر بالمعروف ص : ٤٤ .
(٥) انظر الروايات فى مسائل أبى داود ص : ٢٧٨ – ٢٧٩ .

إذا استطاع فليغير ، فلا يسعه غيره[1] .

٨٥١ – أخبرني أبو بكر المروزى ، أن أبا بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : رجل رأى منكرا ، أيجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو . ثم قال : إن منهم من يخاف منه ، فإذن يغير بقلبه .

٨٥٢ – وأخبرني الحسين بن محمد ببيت المقدس قال : كتبت من مسائل أبي على الدينورى ، من مسائل ابن مزاحم[2] : أن أبا عبد الله قيل له : رجل رأى منكرا أيجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو[3] .

٨٥٣ – أخبرني منصور بن الوليد ، حدثنا جعفر بن محمد النسائى قال : قلت لأبي عبد الله : يجب الأمر والنهى على الإنسان ؟ قال : يا أبا محمد ، فى هذا الزمان أظنه شديدا ، مع أن فى حديث أبي سعيد تسهيلا . قلت له : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » . قال : نعم ، قال : « بقلبه وذلك أضعف الإيمان »[4] .

قلت : هذا أشدها علىَّ . قال : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم »[5] فسكت[6] .

٨٥٤ – وأخبرني محمد بن على قال : حدثنا صالح أن أباه قال : التغيير باليد ، ليس بالسيف والسلاح[7] .

٨٥٥ – وأخبرني محمد بن على ، حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبد الله

---

(١) الأمر بالمعروف ص : ٣٧ .

(٢) لم أجد لهم تراجم فيما اطلعت عليه من المصادر ولعل الأخير هو : موسى بن عبيد الله . انظر ج : ٤٠٢/٢ .

(٣) المصدر السابق ج : ٣٢١/٢ .

(٤) سيأتى الحديث وتخريجه ص : ٨٣٧ .

(٥) رواه البخارى ٢٥١/١٣ ومسلم ١٨٣٠/٤ من حديث أبي هريرة .

(٦) الأمر بالمعروف ص : ٤٠ – ٤١ .

(٧) المصدر السابق ص : ٤٤ .

عن الرجل يأمر المعروف بيده ؟ فقال : إن قوى على ذلك فلا بأس به . فقلت : أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه »[1] بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به ؟ قال : ليس هذا من ذلك[2] .

٨٥٦ – أخبرنى عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل ، أنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق فى الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق والردى فيجب عليك نهيه وإعلانه ، لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له .

٨٥٧ – أخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر فقال: كان أصحاب عبد الله[3] يقولون: مهلا رحمكم الله مهلا .

٨٥٨ – وأخبرنا محمد بن أبى هارون قال : سمعت أبا العباس قال : صلى بأبى عبد الله يوما جوين ، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ، وكنت بجنبه ، فلما صلينا قال لى وخفض من صوته : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يكف شعرا ولاثوبا »[4] ، فلما قمنا قال لى جوين : أى شيء كان يقول لك ؟ قلت : قال لى كذا وكذا ، وما أحسب المغنى إلا لك[5] .

٨٥٩ – أخبرنى محمد بن على السمسار قال : حدثنى مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . كيف ينبغى أن يأمر ؟

---

(١) رواه أحمد ٥/٤٠٥ وابن ماجة ١٣٣٢/٢ وغيرهما عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه » قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال : « يتعرض من البلاء لما لا يطيقه » .

(٢) الأمر بالمعروف ص : ٤٥ .

(٣) ابن مسعود كما فى رواية أخرى .

(٤) رواه أحمد ٢٢١/١ والبخارى ٢٩٥/٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ومسلم ٣٥٤/١ – ٣٥٥ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة ، لا أكف شعرا ولا ثوبا » .

(٥) الأمر بالمعروف ص : ٤٦ – ٤٧ .

قال : يأمر بالرفق والخضوع . ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد ينتصر لنفسه .

٨٦٠ – أخبرنى زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : إذا أمرته بالمعروف فلم ينته ، ادعه ، لا أقول له شيئا ؟ قال الأمر بالمعروف ، وصرت تنتصر لنفسك ، فتخرج إلى الإثم فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه[1] .

٨٦١ – وأخبرنى زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم : سئل أبو عبد الله : إذا أمرت بالمعروف فلم ينته ، ما أصنع ؟ قال : فدعه ، قد أمرته ، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك ، لا تخرج إلى غيره ، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه ، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحى قوم قالوا : مهلا بارك الله فيكم ، مهلا بارك الله فيكم .

٨٦٢ – وأخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه ، فترى إذا رأى منكرا وهو يعلم أنه لا يقبل منه إن سكت ولا يتكلم ؟ قال : إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه . قلت له : فإن أمره ونهاه وتقدم إليه فى ذلك فلم يقبل منه ، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان ؟ قال : أما السلطان فما أرى ذلك[2] .

٨٦٣ – أخبرنا أبو بكر المروذى قال : قلت لأبى عبد الله : فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر ، فيكره أن يغيره ، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته ، وهو لا يرى بدا . أو يرى المنكر فى غيره فيكره أن يغير للذى فى قرابته . قال : إن صحت نيتك لم تبال .

٨٦٤ – أخبرنى عمر بن صالح بطرسوس قال : قال لى أبو عبد الله : يا أباحفص ، يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ، ويكون

---

(١) المصدر السابق ص : ٥٠ – ٥١ .

(٢) المصدر السابق ص : ٥٣ .

المنافق يشار إليه بالأصابع . فقلت : يا أبا عبد الله ، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع ؟ فقال : يا أبا حفص ، صيروا أمر الله فضولا . وقال : المؤمن إذا رأى أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى . يعنى قالوا : هذا فضول . قال : والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه . فقالوا : نعم الرجل ، وليس بينه وبين الفضول عمل .

٨٦٥ – أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنى عباس العنبرى[(١)] قال : كنت مارا مع أبى عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلا يقول لرجل : يا ابن الزانى . فقال الآخر : يا ابن الزانى . قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله فالتفت فقال لى : يا أبا الفضل ، امش ، قال : فقلت : قد سمعنا قد وجب علينا . قال : امض ليس هذا من ذلك[(٢)(*)] .

التعليق :

المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه ، وكل ما ندب إليه الشرع ، والمنكر ضد ذلك[(٣)] .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد يكون فرضا على الكفاية وقد يتعين والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[(٤)] ، وقوله جل وعلا : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾[(٥)] ، وقوله عز وجل : ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

(١) عباس بن عبد العظيم ، ثقة حافظ . تقريب ٣٩٧/١ ، طبقات الحنابلة ٢٣٥/١ .
(٢) المصدر السابق ص ٥٧ – ٥٩ .
(*) وانظر روايات أخر عن الإمام أحمد فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للقاضى أبى يعلى بن الفراء . وهو مخطوط له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ضمن مجموعة برقم ٩٠ .
(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢١٦/٣ .
(٤) سورة آل عمران /١٠٤ .
(٥) سورة الحج /٤١ .

والحافظون لحدود الله ﴾[1] وقوله تبارك وتعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[2] ، وقال حكاية عن لقمان : ﴿ يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾[3] ،وقال عز وجل :﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[4] .

وروى مسلم[5] عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

قال النووى : تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالى : لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ، وأما قول الله عز وجل : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾[6] فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[7] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس

---

(١) سورة التوبة /١١٢ .
(٢) سورة التوبة /٧١ .
(٣) سورة لقمان /١٧ .
(٤) سورة آل عمران /١١٠ .
(٥) فى الصحيح ١/٦٩ .
(٦) سورة المائدة / ١٠٥ .
(٧) سورة فاطر / ١٨ .

سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو.

قال العلماء : و لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وإن الذى عليه: الأمر والنهى لا القبول كما قال الله عز وجل : ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ ﴾[1][*] .

قال العلماء : ولا يشترط فى الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهى وإن كان متلبسا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر .

قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم . اهـ

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكنه إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب

(١) سورة النور / ٥٤ ، وسورة العنكبوت / ١٨ .

(*) قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٥ : « ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ولا يعترفون بأنه منكر: لم يكن ذلك مانعا من إبلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهى فى إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم .

مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر... .

واعلم أن هذا الباب - أعنى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[1] فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾[5] .

واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه[6] . اهـ

---

(١) سورة النور /٦٣ .

(٢) سورة الحج /٤٠ .

(٣) سورة آل عمران /١٠١ .

(٤) سورة العنكبوت /٦٩ .

(٥) سورة العنكبوت /٢ ، ٣ .

(٦) مسلم بشرح النووى ٢٢/٢ - ٢٤ وانظر ما بعده . وراجع كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر=

وبعد هذا الكلام النفيس نقول : إن الروايات المتقدمة عن الإمام أحمد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها منهج شامل لهذه المسألة بجميع جوانبها : فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون باليد وباللسان وبالقلب فإذا أمكن إزالة المنكر باليد فهو أفضل وإن خاف على نفسه أنكر بلسانه وإن كان غير ممكن أيضا أنكر بقلبه والإنكار بالقلب معناه : الكراهة للمنكر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون برفق ولين قدر الإمكان حتى يتحقق المقصود ، وإن كان هذا راجعا فى المقام الأول لنوع المنكر . والله تعالى أعلم .

= لشيخ الإسلام ابن تيمية . وكتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للقاضى أبى يعلى بن الفراء وهو مخطوط كما سبق الإشارة إليه ص : ٧٦٠ وتلبيس إبليس لابن الجوزى ص : ١٤٨ - ١٤٩ . وغيرها من المؤلفات التى خصصت لبحث هذا الأصل العظيم .

ما أثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده فى الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٨٦٦ – والأنبياء حق ، وعيسى بن مريم رسول الله وكلمته .

وفى موضع آخر :

٨٦٧ – والتصديق بما جاءت به الرسل[١] .

وفى رسالة محمد بن حبيب الأندرانى قال :

٨٦٨ – وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل[٢] .

التعليق :

الإيمان بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم وبما جاءوا به من عند الله عز وجل أحد أركان الإيمان .قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾[٤] وقال جل وعلا : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾[٥] .

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ .
(٢) المصدر السابق ٢٩٤/١ .
(٣) سورة البقرة /٢٨٥ .
(٤) سورة البقرة /١٧٧ .
(٥) سورة النساء /١٣٦ .

وفى حديث جبريل قال : أخبرنى عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...[1] . اهـ

والأصل الذى جاءت به الرسل واحد وهو الدعوة إلى الله عز وجل وإخلاص العبادة له ، وإن اختلفت فى الفروع ، إلا أن هذه الشرائع والمناهج قد نسخت ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فلا شرعة إلا شرعة الإسلام قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾[2] .

يقول شارح الطحاوية : وأما الأنبياء والمرسلون فعلينا الإيمان بمن سمى الله تعالى فى كتابه من رسله والإيمان بأن الله تعالى أرسل رسلا سواهم وأنبياء لا يعلم أسماءهم وعددهم إلا الله تعالى الذى أرسلهم فعلينا الإيمان بهم جملة لأنه لم يأت فى عددهم نص ، وقد قال تعالى : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾[4] .

وعلينا الإيمان بأنهم بلغوا جميع ما أرسلوا به على ما أمرهم الله به وأنهم بينوه بيانا لا يسع أحدا ممن أرسلوا إليه جهله ولا يحل خلافه . قال تعالى : ﴿ فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾[5] وقال تعالى : ﴿ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين ﴾[6] . . .

وأما أولو العزم من الرسل ، فقد قيل فيهم أقوال أحسنها : ما نقله البغوى وغيره عن ابن عباس وقتادة: أنهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم . قال وهم المذكورون فى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين

---

(١) انظر : الحديث وتخريجه ج : ١/٧٥ .
(٢) سورة آل عمران /٨٥ .
(٣) سورة النساء /١٦٤ .
(٤) سورة غافر /٧٨ .
(٥) سورة النحل /٣٥ .
(٦) سورة النحل /٨٢ .

ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ﴾[1] وفى قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾[2] وأما الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فتصديقه واتباع ما جاء به من الشرائع إجمالا وتفصيلا[3] .اهـ

قلت : ومما يجب اعتقاده فى الأنبياء والرسل أنهم بشر من خلق الله عز وجل أكرمهم الله سبحانه وتعالى واصطفاهم برسالته . فليس لهم من خصائص الألوهية والربوبية أى شيء .قال تعالى : ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا أو يكون لك بيت من زخرف أو ترق فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾[4] وقال جل وعلا : ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾[5] وقال : ﴿ قل إنى لا أملك لكم ضرا ولا رشدا قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا ﴾[6] . ولم يتميز عيسى عليه الصلاة والسلام عنهم إلا بكونه خلق من غير أب كما أن آدم عليه السلام خلق من طين فسبحان الخلاق العظيم . قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾[7] وقال جل وعلا : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم

---

(١) سورة الأحزاب /٧ .
(٢) سورة الشورى /١٣ .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٤٩ .
(٤) سورة الإسراء /٩٠ - ٩٣ .
(٥) سورة الأعراف /١٨٨ .
(٦) سورة الجن /٢١ - ٢٢ .
(٧) سورة آل عمران /٥٩ .

الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين . قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾[1] وقال عز وجل:﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا ﴾[2] وقال جل ذكره : ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ﴾[3] وقال تبارك وتعالى : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ﴾[4] .

هذا هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام خلق من خلق الله وعبد من عباده فلعنة الله على المشركين .

(١) سورة آل عمران /٤٥ - ٤٧ .
(٢) سورة النساء /١٧١ .
(٣) سورة مريم /٣٤ - ٣٥ .
(٤) سورة المائدة /١١٦ - ١١٧ .

إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٦٩ - سألت أبى عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم ؟ فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأقول أمتى أمتى[١] .

قال أبى : فليس يرى أن النبى يشفع إلا فى أمته المسلمين[٢] . فقلت لأبى : فأمة من هم . فقال : قال عليه السلام : «بعثت إلى الأحمر والأسود»[٣] فمن أسلم منهم فقد دخل فى أمته[٤] .

وقال أبو بكر الخلال :

٨٧٠ - أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد . قال : فغضب وقال : يقول هذا مسلم ؟! أو كما قال .

٨٧١ - أخبرنى محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه[٥] حدثه قال :

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٢ والبخارى ٣٩٥/٨ ومسلم ١٨٥/١ من حديث أبى هريرة وأخرجه البخارى ٤٧٣/١٣ ومسلم ١٨٢/١ من حديث أنس .

(٢) فى أحكام أهل الملل للخلال ص : ٣٥ « فلست ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشفع إلا لأمته من المسلمين » .

(٣) رواه أحمد ٢٥٠/١ من حديث ابن عباس و ٤١٦/٤ من حديث أبى موسى الأشعرى و ١٤٥/٥ من حديث أبى ذر .

ورواه مسلم من حديث جابر ٣٧١/١ .

(٤) مسائل عبد الله ص : ٤٤١ .

(٥) لم أجد ما يدل عليهما .

حدثنى أحمد بن القاسم / وأخبرنى زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال : ذكرت لأبى عبد الله من يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم / وأخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ولفظ بعضهم فى بعض قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم أم لا فإن قوما قد اختلفوا فيهم فقال : أى شيء هذا ؟! منكرا المسألة وغضب ، قلت : إن ههنا من يقول هذا قال : دعنا وتغير لونه. قلت : نرد عليهم ننكر عليهم ما يقولون. قال : نعم شديد الرد والإنكار.

٨٧٢ - أخبرنى محمد بن على الوراق قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال لأبيه : أحد يقول إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ! النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اختبأت شفاعتى لأمتى »[1] يشفع إذا لليهود والنصارى !! أحد يقول هذا[2][*].

---

(١) روى أحمد ٣٨١/٢ ، ٤٨٦ والبخارى ٩٦/١١ ومسلم ١٨٩/١ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبيء دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة » .

(٢) أحكام أهل الملل ص : ٣٤ - ٣٥ .

(*) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم - مرسل إلى الناس كافة فمن صدقه وآمن به دخل فى أمته أمة الإجابة ومن لم يؤمن به فيدخل فى أمة الدعوة أما بالنسبة للشفاعة فالذى يُفهم من الأحاديث الصحيحة أن شفاعته العظمى تشمل الخلق أجمعين وذلك لإراحتهم من كرب الموقف . وهى خاصة به عليه الصلاة والسلام .

ماأثر عن الإمام أحمد فى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقى دينان فى جزيرة العرب »

قال أبو بكر الخلال :

٨٧٣ - أخبرنى عبد الله بن محمد[١] قال : حدثنى بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبى عبد الله وسأله عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[٢] قال : إنما الجزيرة موضع العرب وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هى جزيرة العرب ، موضع العرب الذى يكونون فيه[٣] .

٨٧٤ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سئل أبو عبد الله عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : هم الذين قاتلوا النبى صلى الله عليه وسلم ليست لهم ذمة مثل اليهود والنصارى أى يخرجون من مكة والمدينة ودون الشام[٤] .

٨٧٥ - أخبرنى عبد الله بن حنبل[٥] قال : حدثنى أبى قال : قال عمى[٦]: جزيرة العرب هى المدينة وما والاها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجلى يهود فليس لهم أن يقيموا بها .

---

(١) ابن عبد الحميد القطان . تقدمت ترجمته ج: ١٧٤/١ .
(٢) رواه البخارى ٢٧٠/٢ - ٢٧١ ومسلم ١٢٥٨/٣ - ١٢٥٩ من حديث ابن عباس .
(٣) نقلها ابن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ١٩٦ وابن القيم فى أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ .
(٤) نقلها ابن القيم فى المصدر السابق ١٧٧/١ .
(٥) ابن إسحاق بن حنبل قال الخطيب : رأيت فى موضع آخر رواية للخلال عن ابن حنبل هذا إلا أنه سماه عبيد الله . اهـ . وسكت عنه . انظر : ت/ بغداد ٤٥٠/٩ ، ٣٤٧/١٠ .
(٦) عند أبى يعلى فى الأحكام ص : ١٩٦ وابن القيم فى أهل الذمة١٧٧/١ « قال : قال عمر » والصواب ما هو مثبت وهو أحمد بن حنبل .

٨٧٦ – أخبرنى عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبى يقول : حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يبقى دينان بجزيرة العرب »[(١)] تفسيره : مالم يكن فى يد فارس والروم .

وقال الأصمعى : كل ما كان دون أطراف الشام .

٨٧٧ – أخبرنى الحسن عبد الوهاب[(٢)] قال : حدثنى إبراهيم بن هانىء قال : سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن فى يد فارس والروم قيل له : ما كان خلف العرب قال : نعم[(٣)] .

التعليق :

قبل الشروع فى الكلام حول هذا المسألة أود أن أورد ما ذكر حول حدود جزيرة العرب .

---

(١) قال ابن حجر : رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلا . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه اليقين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر .قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك ثم ذكر ابن حجر له طرقا أخرى ، التلخيص الحبير ١٢٤/٤ .
وروى أحمد ١٩٥/١ ، ١٩٦ عن أبى عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب .
قال ابن حجر بعد ذكره للروايات المرسلة : ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة قالت: «آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان» أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة . المصدر السابق .
قلت : وللحديث شواهد : فقد روى البخارى ٢٧٠/٦ ومسلم ١٣٨٧/٣ عن أبى هريرة قال : « بينا نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود ،فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال : « أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله». وروى مسلم ١٣٨٨/٣ عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما » .

(٢) ابن أبى العنبرى . تقدم التعريف به ج : ٢٩٤/٢ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٤-٢٥ والروايتان الأخيرتان نقلهما ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ والأولى منهما نقلها ابن الفراء فى الأحكام السلطانية ص : ١٩٦ .

يقول النووى: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام ...[1] .

وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن[2] . اهـ

ويقول ابن حجر : قال الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أخبرت عن مالك ، عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب: المدينة قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن[3] . اهـ

قلت : ومن المعلوم أن جزيرة العرب هى المنطقة الممتدة من سواحل حضرموت فى الجنوب إلى أطراف العراق والشام فى الشمال ومن سواحل البحر الأحمر فى الغرب إلى سواحل الخليج العربى فى الشرق .

هذا هو المتعارف عليه وهو ما ذكره الأصمعى وأبو عبيد وغيرهما .

لكن هل يمنع اليهود والنصارى من سكناها جميعها أم أن فى المسألة تفصيلاً ؟ .

يقول ابن القيم : قال مالك : أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » . ثم ذكر حديث عمر السابق الذى رواه مسلم .

وقال الشافعى : يمنعون من الحجاز ، وهو مكة والمدينة ، واليمامة وقراها .

---

(١) هذا القول جعله ابن حجر من قول أبى عبيد . فتح البارى ١٧١/٦ ، وجعله ابن القيم من قول الأصمعى وأبى عبيد . أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ ولعله مراد النووى . سيما أن ابن حجر وغيره أورد مثله عن الأصمعى فيكون هذا القول لهما .

(٢) مسلم بشرح النووى ٩٣/١١ .

(٣) فتح البارى ١٧١/٦ . وقال البخارى بعد ذكره لحديث ابن عباس السابق : وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن .

وأما غير الحرم منه فيمنع الكتابى وغيره من الاستيطان والإقامة به وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون وإن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث . وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن فى جزيرة العرب ، ومنعهم من الإقامة فيها ، وهذا وهم ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا قبل موته إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده ، وأقرهم عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن . وإنما قال الشافعي وأحمد يخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخاليفها و لم يذكر اليمن... .

وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية[1] .

فلو قدم رسول لم يجز أن يأذن له الإمام فى دخوله ويخرج الوالى أو من يثق به إليه ، ولا يختص المنع بخطة مكة بل بالحرم كله ، وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع ، فهذا تفصيل مذهب الشافعي .

وأما مذهب أحمد فعنده : يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة فى زمن عمر ، وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة فى امتناع دخوله ، والظاهر أنها غلط على أحمد[2] ، فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة فى زمن عمر وبعده وتمكينهم من ذلك ولا يأذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام وقال القاضي : أربعة ... قال أصحاب الإمام أحمد : فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم ، وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال ولا يجوز للإمام أن يأذن فى دخوله فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرج وإن دفن نبش . وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكى عن أحمد فيه روايتان كما تقدم .

---

(١) قال إسحاق الكوسج : قال أحمد : ليس لليهودى ولا النصرانى أن يدخلوا الحرم . مسائل الكوسج ١٦٤/٢ وأخرجه الخلال فى أحكام أهل الملل ص : ٢٤ .

(٢) انظر الأحاديث فى حرمة المدينة النبوية فى البخارى - فتح البارى ٨١/٤ ومسلم ٩٩١/٣ .

وأما تفصيل مذهب مالك : فإنهم يقرون عنده فى جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهى مكة والمدينة وما والاها وروى عيسى بن دينار دخول اليمن فيها ... .

وأما أبو حنيفة فعنده : لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها ، ولكن لا يستوطنون به، وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم ، وكأن أبا حنيفة رحمه الله قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا القياس فإن لحرم مكة أحكاما يخالف بها المدينة[1] ، على أنها ليست عنده حرما ...[2] .

---

(١) انظر الأحاديث فى حرمة المدينة النبوية فى البخارى فتح البارى ٨١/٤ ومسلم ٩٩١/٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة ١٨٤/١ - ١٨٨ وراجع : الروايتين والوجهين ٣٨٦/٢ والأحكام السلطانية ص : ١٨٧ - ١٩٧ لأبى يعلى بن الفراء ، والأحكام السلطانية للماوردى ص : ١٦٧ - ١٦٨ والمغنى لابن قدامة ٥٢٩/٨ - ٥٣٢ ومسلم بشرح النووى ٩٤/١١ وفتح البارى ١٧١/٦ ، ٢٧١ - ٢٧٢ .

قول الإمام أحمد فى أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها

قال أبو بكر الخلال

٨٧٨ – أخبرنى عمر بن صالح قال : قال أبو عبد الله فى معنى الحديث : لا يخرجون – يعنى أهل الذمة – إلى باعوث قال أبو عبد الله : الباعوث يخرجون كما تخرج فى الفطر والأضحى .

٨٧٩ – أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانىء أن أبا عبد الله قال : ولا يتركوا أن يجتمعوا فى كل أحد ولا يظهروا لهم خمرا ولا ناقوسا .

٨٨٠ – أخبرنى إبراهيم بن رحمون[1] قال : حدثنا نصر بن عبد الملك[2] قال : حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال : ولا يتركوا يجتمعون فى كل أحد ولا يظهروا لهم خمرا ولا ناقوسا فى كل مدينة بناها المسلمون . قيل له: يضربون الخيام فى الطريق يوم الأحد؟ قال: لا إلا أن يكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه .

٨٨١ – أخبرنى محمد بن على قال : ثنا مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر والغنم وغير ذلك إلا أنه إنما يكون فى الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس[3] .

(١، ٢) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرته من المصادر .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال ص : ١٥٤ – ١٥٥ .

التعليق :

نقل ابن القيم قول أحمد هذا فى تفسير الباعوث ، ونقل رواية الأثرم وقال : فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية ، وليس مراد أبى عبد الله منع اجتماعهم فى الكنيسة إذا تسللوا إليها لواذا وإنما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم ، ولهذا قال فى رواية يعقوب ابن بختان : وقد سئل هل يضربون الخيام - ذكر الرواية كما هنا - ثم قال : فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر ، فإذا اختفوا فى كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها ما لم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم .

وأما الشعانين فهى أعياد لهم أيضا ، والفرق بينها وبين الباعوث أنه اليوم والوقت الذى ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد ... .

قال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبرى : ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له ... .

وقال أبو الحسن الآمدى : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد فى رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾[1] قال : الشعانين وأعيادهم[2] .

يقول ابن تيمية بعد ذكره لهذه الرواية : وإنما رخص أحمد رحمه الله فى شهود السوق بشرط أن لا يدخلوا معهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم . وكذلك أخذ الخلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين فى أعيادهم ، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم فى أعيادهم[3] . اهـ

---

(١) سورة الفرقان / ٧٢ .
(٢) أحكام أهل الذمة ٧٢١/٢ - ٧٢٤ .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

قلت : ونشاهد اليوم بعض السفهاء فى كثير من البلدان الإسلامية – عربية وغير عربية – قد اشتد ولعهم بحضور أعياد النصارى كالعيد الذى يسميه النصارى عيد الميلاد وعيد رأس السنة بل إنهم يقيمونها بأنفسهم .

وهذه المسألة – أعنى مسألة أعياد الكفار ومتعلقاتها – بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية بحثا مستفيضا فراجعه فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٠ – ٢٢٠ وراجع ما بعده أيضا .

قول الإمام أحمد فى : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس والبيع والضرب بالناقوس فى مدائن المسلمين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٨٢ – سمعت أبى يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا فى مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر فى أمصار المسلمين على حديث ابن عباس : أيما مصر مصره المسلمون[١] .

٨٨٣ – سألت أبى : ألأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس فى أرض العرب وهل ترى لهم أن يزيدوا فى كنائسهم التى صالحوا عليها ؟

فقال : لا يحدثوا فى مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولهم ما صالحوا عليه فإن كان فى عهدهم أنهم يزيدون فى الكنائس فلهم وإلا فلا وما انهدم فلهم أن يبنوها[٢] .

٨٨٤ – وهذه الرواية أخرجها الخلال عن عبد الله بن أحمد وعنده : وما انهدم فليس لهم أن يبنوها .

٨٨٥ – وفى رواية أخرى عنده : لا يقر لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا

---

(١) أورده بنصه ابن القيم فى أحكام أهل الملل ٦٧٤/٢ إذ يقول : قال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمى ، عن أبيه ، عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا ؟ فقال : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم اهـ . والأثر رواه أبو عبيد فى الأموال ص ٩٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٩ وأورده ابن قدامة فى المغنى ٥٣٦/٨ وقال : رواه أحمد واحتج به .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٢٦٠ .

عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديما[1][*] .

وقال إسحاق الكوسج :

٨٨٦ – قلت للنصارى أن يظهروا الصليب ويضربوا بالناقوس ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئا لم يكن فى صلحهم .

قال إسحاق[2] : ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلا لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك .

٨٨٧ – قلت : سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب . قال : أكره قتل البهائم فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت[3] .

قال أبو بكر الخلال :

٨٨٨ – أخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التى بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها ما لم يكن، قال: يهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئا من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه .

قيل لأبى عبد الله : أيش الحجة فى أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدون الجزية ، وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم ؟

---

(١) أحكام أهل الملل ص ١٥٣ .

(*) قال الخلال : يعنى يرمون . أما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها ونقل هذا رواية عن حنبل . المصدر السابق .

قال أبو يعلى بن الفراء : واختلفت الرواية عن أحمد فى بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة فروى عنه : **أنه ليس لهم ذلك نقلها عبد الله والثانية : لهم ذلك. والثالثة : إن خرب جميعها لم يكن** لهم ذلك وإن استهدم بعضها جاز .

الأحكام السلطانية ص ١٦١ .

(٢) ابن راهويه .

(٣) مسائل الكوسج ٢/١٧١ وأخرجه الخلال فى أحكام أهل الملل ص : ١٥٤ .

قال : حديث ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب .

٨٨٩ - أخبرنى حمزة بن القاسم[١] وعبيد الله بن حنبل وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله : وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صولحوا عليه فأما العنوة فلا وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولا يظهروا خنزيرا ولا يرفعوا نارا ولا شيئا مما يجوز لهم وكل (ما) فى دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا . قلت : للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال : نعم على الإمام منعهم من ذلك . قال : الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم به وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمرا .

٨٩٠ - كتب إلىَّ يوسف بن عبد الله الإسكافى قال : حدثنا الحسن ابن على بن الحسن[٢] أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال : يرفع أمرها إلى السلطان .

٨٩١ - أخبرنا المروذى قال لى أبو عبد الله : سألونى عن الديارات فى المسائل التى وردت من قبل الخليفة . قلت : أى شيء تذهب أنت . قال : ما كان من صلح يقر وما كان أحدث يهدم[٣] .

التعليق :

قال الله جل وعلا ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾[٤] وقال تبارك وتعالى : ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾[٥] ، وقال عز وجل : ﴿ ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لهدمت

---

(١) ابن عبد العزيز الهاشمى ، أبو عمر الإمام ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتا . ت/ بغداد ١٨٢/٨ .
(٢) الإسكافى .
(٣) أحكام أهل الملل ص : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وراجع الروايات السابقة فى أعياد الكفار .
(٤) سورة الجن /١٨ .
(٥) سورة النور /٣٦ .

صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله ﴾[1] .

يقول ابن القيم : قال الزجاج : تأويل هذا : لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم – فى كل شريعة نبى – المكان الذى يصلى فيه ، فلولا الدفع لهدم فى زمن موسى الكنائس التى كان يصلى فيها فى شريعته ، وفى زمن عيسى الصوامع والبيع وفى زمن محمد المساجد .

وقال الأزهرى :« أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته فى كل زمان فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بنى إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن ، وأخرت المساجد لأنها حدثت بعدهم » .

وقال ابن زيد : « الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو » . قال الأخفش : « وعلى هذا القول الصلوات لا تهدم ، ولكن تحل محل فعل آخر ، كأنه قال : تركت صلوات » .

وقال أبو عبيدة : إنما يعنى مواضع الصلوات .

وقال الحسن : «يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين» وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذى قدره أصحاب القول الأول ، وهذا ظاهر اللفظ ولا إشكال فيه بوجه: فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة – غير المساجد – محبوبة مرضية له ، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التى كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم. وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم التى أقروا عليها شرعا وقدرا فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم .

---

(١) سورة الحج /٤٠ .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى[1] وهو مذهب ابن عباس فى الآية .... .

والبلاد التى تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون فى الإسلام .

الثانى : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها .

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا .

فأما القسم الأول : فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة ... فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا ، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع[2] ثم ذكر – أى ابن القيم – بعض الروايات المتقدمة عن أحمد وكذا بعض النصوص الدالة على هذا ثم قال : وهذا الذى جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده : فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر ... .

(وأما) الأمصار التى أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف ، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس[3] وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه فيه قولان فى مذهب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وغيره :

أحدهما : يجب إزالته وتحرم تبقيته[4] لأن البلاد قد صارت ملكا

---

(١) راجع : تفسير الطبرى ١٢٦/٧ وابن كثير ٢٣٨/٣ والشوكانى ٤٥٧/٣ .

(٢) نحوه فى المغنى لابن قدامة راجع ٥٢٦/٨ .

(٣) كذا فى المغنى لابن قدامة راجع ٥٢٧/٨ .

(٤) المصدر السابق : ٥٢٧/٨ .

للمسلمين ... وهذا هو القول الصحيح .

والقول الثانى : يجوز بقاؤها ، لقول ابن عباس رضى الله عنه : « أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما فى عهدهم » ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ، ولم يهدمها ولأن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس التى بها ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع فى البلاد التى فتحت عنوة ، ومعلوم قطعا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن : لا تهدموا كنيسة ولا بيعة و لابيت نار »[1] ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فإنها التى أحدثت فى بلاد الإسلام ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير .

وفصل الخطاب أن يقال : إن الإمام يفعل فى ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة - لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة . وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها - تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها ، فإنها قد صارت ملكا للمسلمين ، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار ، وإنما هو امتناع بحسب المصلحة فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة فى ذلك ... فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا - يعنى ابن تيمية - وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة فى هدمه وأقر ما رأى المصلحة فى إقراره ، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهى أرض العنوة .

الضرب الثالث : ما فتح صلحا ، وهذا نوعان :

أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها ، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهى الهدنة. فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها ،

(١) كذا فى المغنى لابن قدامة راجع ٥٢٧/٨ .

لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا .

النوع الثانى : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم . والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضى الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة فى كتاب عبد الرحمن ابن غنم : « ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية » فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها ...[1] .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيهما ونصر هذه الرواية القاضى فى خلافة وعنه الجواز فيهما وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها ... اهـ .

قلت : وقد تقدم فى رواية عبد الله التى نقلتها من مسائله قول أحمد : « وما انهدم فلهم أن ينوها » . ورواها الخلال عن عبد الله وفيها : « وما انهدم فليس لهم أن يبنوها » .

يقول ابن القيم : قال القاضى فى تعليقه : (مسألة فى البيع والكنائس التى يجوز إقرارها على ماهى عليه) : إذا انهدم منها شىء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك – فى إحدى الروايات – نقلها عبد الله قال : ورأيت بخط أبى حفص البرمكى فى رسالة أحمد إلى المتوكل فى هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه – وذكر فيها كلاما طويلا – إلى أن قال : وما انهدم فلهم أن يبنوها قال : وهذا يقتضى اختلاف اللفظ عن عبد الله ويغلب فى ظنى أن ما ذكره أبو بكر أضبط – يعنى الخلال – فإنه قال : أخبرنى عبد الله قال : قال أبى : وما انهدم فليس لهم أن يبنوها ... واختار الخلال منع البناء وجواز رم

---

(١) مثله فى المغنى لابن قدامة ٥٢٧/٨ .

الشعث[1] .

واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فقال أبو سعيد الإصطخرى : يمنعون من ذلك ... وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعى وقالوا : نحن قد أقررناهم على البيع فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة . إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها .

واختلف المالكية على قولين أيضا ... قال المجوزون، وهم أصحاب أبى حنيفة والشافعى وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد : لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها ، وإلا بطلت رأسا ، لأن البناء لا يبقى أبدا ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها .

قال المانعون : نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه ، وسر المسألة : أنا أقررناهم اتباعا لا تمليكا ، فإنا ملكنا رقبتها بالفتح وليست ملكا لهم .

واختار صاحب المغنى : جواز رم الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت قال : لأن فى كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم « ولا نجدد ما خرب من كنائسنا » . قال : ولأن هذا بناء كنيسة فى الإسلام ، فلم يجز ، كما لو ابتدىء بناؤها وفارق رم ما شعث منها، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث قال: وقد حمل الخلال قول أحمد : « لهم أن يبنوا ما انهدم منها » أى إذا انهدم بعضها « ومنعه من بناء ما انهدم » على ما إذا انهدمت كلها فجمع بين الروايتين[2] . اهـ

وبعد هذا التفصيل فى أحكام كنائسهم وبيعهم نتكلم الآن عن بعض شعائرهم ونخص بالحديث الضرب بالناقوس وإظهار الصليب .

يقول ابن القيم : لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه وقد تقدم قول ابن عباس « أيما مصر مصرته العرب فليس

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا » ... .

وقال فى النهاية : وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس : فإن هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير وأبعد بعض الأصحاب فى تجويز تمكينهم من صوت النواقيس فإنها من أحكام الكنيسة وقال : وهذا غلط لا يعتد به .ا هـ

وأما قولهم فى كتاب الشروط : ولا نضرب بالناقوس إلا ضربا خفيا فى جوف كنائسنا » فهذا وجوده كعدمه إذ الناقوس يعلق فى أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفيا فى جوف الكنيسة لم يسمع له صوت ، فلا يعتد به ، فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم وكان هذا الاشتراط داعيا لهم إلى تركه وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود فإنه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الإسلام وإظهار لدعوة الحق وإخماد لدعوة الكفر ، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور ... ولما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره ... وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام: فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها[1] .

(١) انظر ما تقدم فى أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٦٩/١ - ٧١٩ .

قول الإمام أحمد فى : أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر فى مدائن المسلمين أو يبيعوه

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٨٩٢ - سألت أبى هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر فى مدائن المسلمين ظاهرا ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه إلا أن يكون فى صلحهم .

٨٩٣ - سمعت أبى يقول : ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا فى مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا بناقوس إلا ماكان لهم صلح وليس لهم أن يظهروا الخمر فى أمصار المسلمين على حديث ابن عباس: « أيما مصر مصره المسلمون »[1] .

قال أبو بكر الخلال :

٨٩٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبى عبد الله : اليهودى والنصرانى والمجوسى يتخذون الخمر ؟ قال : أما شىء يظهرونه فلا .

٨٩٥ - كتب إلَىَّ يوسف بن عبد الله الإسكافى قال : حدثنا الحسن ابن على أنه سأل أبا عبد الله عن الخمر يجيزونه الطريق مع أهل الذمة قال : إذا أمكنك فأهرقه .

٨٩٦ - أخبرنا محمد بن على قال : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شرابهم يطرح عليه شىء حتى يفسد؟ قال: أنا أرى أن يهراق فكيف لا أرى أن يفسده .

---

(١) مسائل عبد الله ص : ٢٦٠ - ٢٦١ والأولى أخرجها الخلال فى أحكام أهل الملل ص : ١٥٥ .

٨٩٧ – أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : رحم الله عمر بن عبد العزيز غير أشياء فى قلة ما ولى أمر أن تكسر المعاصر[١][٢] .

التعليق :

ليس لأهل الذمة أن يظهروا الخمر فى مدائن المسلمين ، ومما كان يشترط عليهم ألا يظهروا خمرا ولا يبيعوه ظاهرا وكذلك ليس لهم نقله من موضع إلى موضع فى بلاد الإسلام .

فإذا أظهروها فللمسلم إفسادها أو كسر آنيتها ولا شيء عليه[٣] ، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز نحو ما ذكره أحمد من كسر أوانى الخمر وإتلافها إذا أظهرت[٤] .

فإذا كان إظهار الخمور والصلبان ممنوعا على أهل الذمة فكيف بما يشاهد الآن من إظهار هذه المنكرات من غير أهل الذمة فى بلاد المسلمين ولا تجد من ينكر ذلك . فالله المستعان .

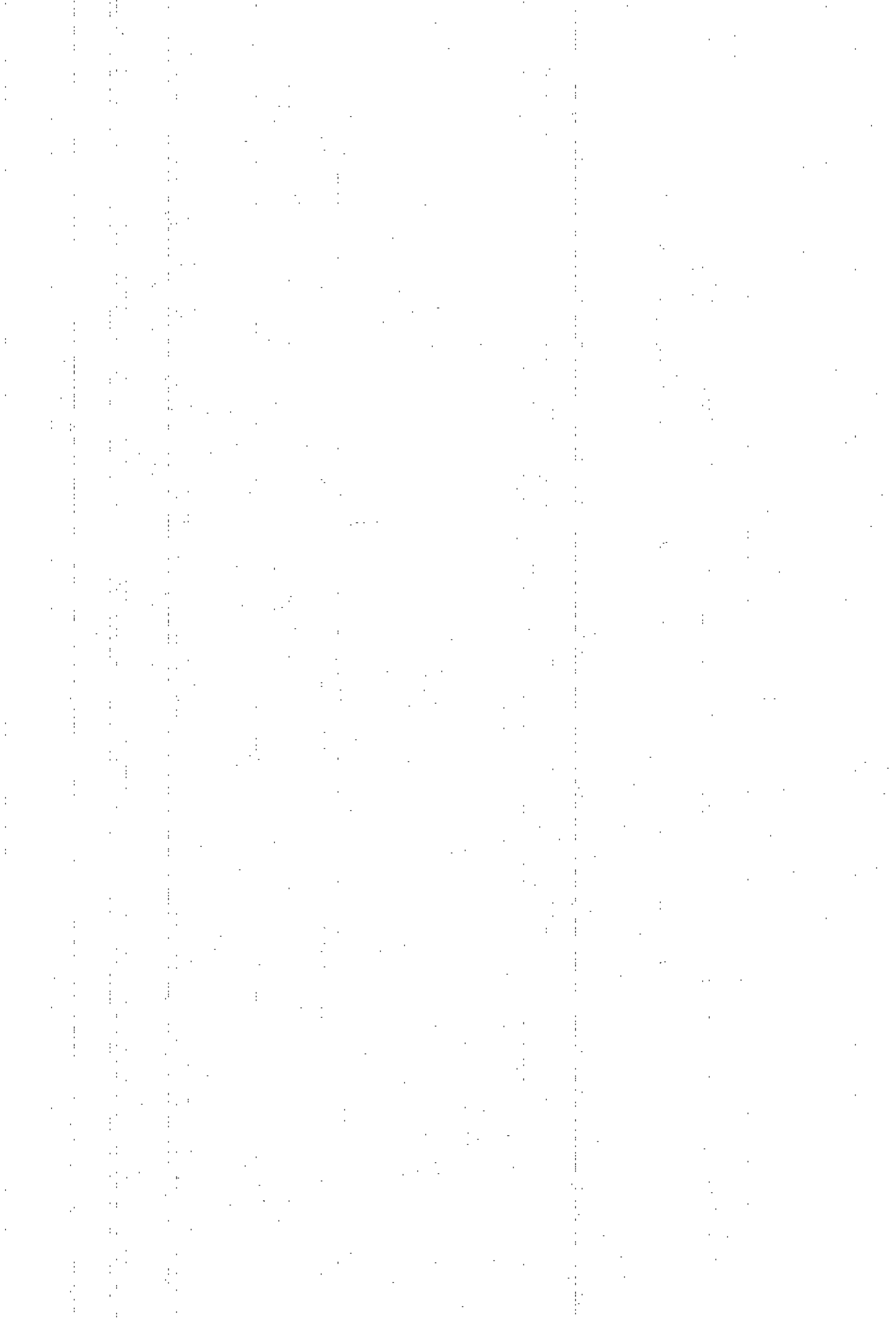
---

(١) أحكام أهل الملل ص ١٢٨ – ١٢٩ .

(٢) انظر روايات أخرى عند قول الإمام أحمد فى أعياد الكفار وقول الإمام أحمد فى إظهار النصارى للصليب ...

(٣) راجع مختصر الخرق ص : ١٠٢ .

(٤) انظر : الأموال لأبى عبيد ص : ٩٦ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٧٢٧ .



مسائل الفرق

قول الإمام أحمد فى الخوارج ص : ٣٥٢ .

قول الإمام أحمد فى الرافضة ص : ٣٥٧ .

قول الإمام أحمد فى حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم ص : ٣٦٣ .

قول الإمام أحمد فى المرجئة ص : ٣٦٩ .

قول الإمام أحمد فى المعتزلة ص : ٣٧٢ .

قول الإمام أحمد فى الجهمية ص : ٣٧٥ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ص : ٣٩٨ .

قول الإمام أحمد فى حكم المبتدعة ص : ٤١٢ .

قول الإمام أحمد فى الصلاة خلف الفساق ص : ٤١٥ .

قول الإمام أحمد فى : الخوارج

قال أبو بكر الخلال :

٨٩٨ – أخبرنى محمد بن على قال : ثنا الأثرم قال : ثنا أبو عبد الله بحديث ذكر فيه الصفرية فقال : الصفرية[١] الخوارج .

٨٩٩ – أخبرنى حرب بن إسماعيل الكرمانى أن أبا عبد الله قال : الخوارج قوم سوء لا أعلم فى الأرض قوما شراً منهم وقال : صح الحديث فيهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن عشرة وجوه[٢] .

٩٠٠ – وأخبرنى يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له : أكفر الخوارج ؟ قال : هم مارقة[٣] قيل : أكفارٌ هم ؟ قال : هم مارقة مرقوا من الدين .

---

(١) أصحاب زياد بن الأصفر ، أو عبد الله بن الصفار السعدى ، سموا بذلك نسبة إلى الأصفر أو الصفار ، وقيل : بل سموا بذلك لصفرة ألوانهم من شدة العبادة ، وأقوالهم بالنسبة لغيرهم من الخوارج فيها شيء من الاعتدل، كان خروجهم مع أبى بلال مرداس بن أدية التيمى – الذى يعد إماما عند عامة الخوارج – وقد أنفذ إليه عبيد الله بن زياد جيشا فقتله ، وولى أمر الصفرية بعده عمران بن حطان السدوسى ، الشاعر ، وقد كان فى بداية أمره طالب علم روى حديثا عن عائشة ، إلا أنه فتن بمذهب الخوارج وسار فى ركابهم وقد طلبه الحجاج بن يوسف فهرب وأخذ يتنقل من مكان إلى آخر حتى مات سنة أربع وثمانين ، له شعر خبيث يثنى فيه على عبد الرحمن بن ملجم قاتل على بن أبى طالب . مقالات الإسلاميين ص ١٠١ ، الملل والنحل ١/١٨٣ – ١٨٤ .

(٢) هذه الرواية نقلها ابن تيمية وقال : وقد رواها مسلم فى صحيحه وروى البخارى منها ثلاثة أوجه : حديث على ، وأبى سعيد الخدرى، وسهل بن حنيف وفى السنن والمسانيد طرق أخر متعددة . مجموع الفتاوى ٢٨/٥١٢ .

(٣) روى البخارى ١٣/٥٣٥ عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج ناس من أمتى من قبل المشرق ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ...» وانظر : صحيح مسلم ٢/٧٤٠ .

٩٠١ – وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : الحرورية[1] ما ترى فيهم ؟ قال : إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإذا طلبوا مالك فقاتلهم وأما إذا قالوا : نكون ولاتكم فلا تقاتلوا .

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه : كما قال[2] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٠٢ – سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتالهم ؟ فقال : أعفنى من هذا وقل كما جاء فيهم فى الحديث[3] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٠٣ – وأما الخوارج فمرقوا من الدين وفارقوا الملة وشذوا عن الإسلام (وشذوا عن الجماعة فضلوا عن السبيل والهدى وخرجوا على السلطان)[4] وكفروا من خالفهم إلا من قال بقولهم (وكان على مثل قولهم ورأيهم)[5] وثبت معهم فى دار ضلالتهم .

(وهم يشتمون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأصهاره وأختانه ويتبرؤن منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ويرون خلافهم فى شرائع الإسلام)[6] ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا يرون الحوض والشفاعة ولا خروج أحد من النار ، ويقولون من كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب ثم مات من غير توبة فهو فى النار خالدا مخلدا أبدا[7] .

---

(١) سيأتى التعريف بهم فى الصفحة التالية .
(٢) السنة للخلال (ق : ١٠/أ) .
(٣) مسائل ابن هانىء ٢/١٥٨ .
(٤) زيادة عند الإصطخرى .
(٥) زيادة عند الإصطخرى .
(٦) زيادة عند الإصطخرى .
(٧) التكفير والتخليد عند أكثرهم فى حق مرتكب الكبيرة وإن كان البعض منهم قد ألحق بهذا الحكم مرتكب الصغيرة أيضاً لكن جمهورهم على الأول .

وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها ويرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته ، وهم يرون النكاح من غير ولى ولا سلطان ... ويرون الدرهم بالدرهمين يدا بيد حلالا ولا يرون الصلاة فى الخفاف والمسح عليها ولا يرون لقريش عليهم خلافة ، وأشياء كثيرة يخالفون عليها الإسلام وأهله وكفى بقوم ضلالة أن يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم[1] .

ومن أسماء الخوارج الحرورية[2] وهم أصحاب حروراء ، والأزارقة : وهم أصحاب نافع بن الأزرق (وقولهم أخبث الأقوال وأبعده من الإسلام والسنة)[3][4] .

والنجدية : وهم أصحاب نجدة بن عامر[5] (الحرورى)[6] .

---

(١) قارن ما ذكر من معتقداتهم هنا مع ما ذكر فى كتب الفرق ومن المعلوم أن الخوارج فرق كثيرة مختلفة المعتقدات وإن كانت تجمعها بعض الأمور كتكفير مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالخلود فى النار إذا لم يتب .

(٢) نسبة إلى حروراء موضع قريب من الكوفة لجأوا إليه بعد خروجهم على علي بن أبى طالب رضى الله عنه . كما سيأتى إيضاحه .

(٣) زيادة عند الإصطخرى .

(٤) كان أول خروج لنافع بن الأزرق التميمى فى البصرة فى عهد عبد الله بن الزبير والتف حوله جماعة كثيرة وقويت شوكتهم حتى أرسل إليه عبد الله بن الزبير ، المهلب بن أبى صفرة فقاتلهم فى الأهواز وقتل أميرهم نافع . ثم أمروا عليهم عبد الله بن الماحوز التميمى فما لبث أن قتل بعد أن لحقهم المهلب . ثم أمروا عليهم قطرى بن الفجاءة ، الشاعر ، ونتيجة لخلاف دب بينهم انشق بعضهم عن قطرى وافترقوا ، وعند تولى الحجاج العراق وجه إلى قطرى جيشا فقتل قطرى وكذلك وجه إلى من انشق عنه فقضى عليهم جميعا .

وقد كانت الأزارقة من أقوى فرق الخوارج وأشدهم فى الحرب .

مقالات الإسلاميين ص ٨٦ ، الملل والنحل ١٦١/١ .

(٥) ابن عبد الله الحنفى بايعه خوارج اليمامة عام ست وستين، غزا بعض النواحى وفتك بأهلها ، وكانت له شوكة حتى أنه استولى على بعض الأقاليم ونتيجة لبعض تصرفاته خلعه أتباعه وأمروا عليهم أبا فديك . الذى أنفذ إلى نجدة من يقتله بعد أن اختفى فى إحدى قرى هجر وذلك عام تسع وستين أو اثنتين وسبعين . مقالات الإسلاميين ص ٨٩ ، الملل والنحل ١٦٥/١ .

(٦) زيادة عند الإصطخرى .

والإباضية: وهم أصحاب عبد الله بن إباض[1]، (والمهلبية والحارثية)[2][3].

---

(١) المرى التيمى ، تبعه جماعة من الخوارج ، وكان مسالما ولم يخرج إلا فى عهد مروان بن محمد ، فأنفذ إليه مروان جيشا فقتله . وقد افترقت بعده الإباضية إلى ست فرق . مقالات الإسلاميين ص ١٠٢ ، الملل والنحل ١٨٠/١ .

(٢) زيادة عند الإصطخرى . وما تقدم انظره فى السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١–٥٣ ، وطبقات الحنابلة ٣٣/١–٣٤ .

(٣) المهلبية : لم أقف عليها فيما أطلعت عليه من كتب الفرق أما الحارثية : فهم أتباع الحارث بن يزيد الإباضى وهى من فرق الإباضية الستة .

هذه هى فرق الخوارج الرئيسية إضافة إلى : العجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد ويقال : إن أصله من فارس ، ولما ظهر أمره حبسه خالد بن عبد الله القسرى وبعد حبسه افترق أتباعه إلى ثمان فرق . مقالات الإسلاميين ص ٩٣ ، الملل والنحل ١٦٩/١ .

والثعالبة : وهم أتباع ثعلبة بن مشكان وقد كان مع عبد الكريم فاختلفا ، ولما مات ثعلبة افترق أتباعه إلى ست فرق . مقالات الإسلاميين ص ١٠٠ ، الملل والنحل ١٧٧/١ .

وكان أول ظهور للخوارج عام سبع وثلاثين من الهجرة فقد كانوا من أنصار على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولما اشتد أوار الحرب فى صفين ورفع أصحاب معاوية رضى الله عنه المصاحف وطالبوا بتحكيم كتاب الله لما رأوا أن سير القتال ليس فى صالحهم عندها أشار الأشعث بن قيس ومن وافقه على علي أن يوقف القتال ويحكم كتاب الله – بل إنهم أصروا على ذلك – فأمر علي الأشتر النخعى بإيقاف القتال واجتمع الحكمان ولم يؤد ذلك الاجتماع إلى نتيجة وهنا انقلب هؤلاء – أى الخوارج – على علي بن أبى طالب وقالوا له : كيف تحكم الرجال فى كتاب الله لا حكم إلا لله علما بأنهم هم الذين أجبروه على قبول التحكيم ولما احتج عليهم بهذا قالوا : ذلك كان منا كفرا وقد تبنا فتب كما تبنا نبايعك فأرادوا منه أن يطلق على نفسه الكفر ثم يعلن توبته ، وقد كانت لهم بعض الشبه التى تمسكوا بها مما حدا بعلي بن أبى طالب أن يرسل إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم وأوضح لهم خطأ مسلكهم فرجع بعضهم إلى الحق والصواب واستمرت فئة منهم على ضلالها وانحازوا إلى حروراء وقاتلهم علي رضى الله عنه وهزمهم .

وقد تقدم أثناء التعليق على بعض المسائل ذكر بعض آراء الخوارج وإن كان من أهمها تكفيرهم لمرتكب الكبيرة إذا لم يتب والحكم عليه بالخلود فى النار .

ومن مذاهبهم : التبرؤ من عثمان وعلي رضى الله عنهما وعندهم أن الإمام إذا خالف السنة فالخروج عليه حق واجب[أ] .

وخروجهم على علي هو سبب تسميتهم بالخوارج وكثير من المحققين يرون: « أن كل من خرج على =

(أ) انظر : المصادر السابقة ، وتاريخ الطبرى ٥٧/١ ، ٧٢/٥ ، والبداية والنهاية ٢٧٩/٧ .

= الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان »[ب] .

ويقول ابن حزم : ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر ... فهو خارجى وإن خالفهم فيما عدا ذلك[ج] .

(ب) الملل للشهرستانى ١/١٥٥ .

(ج) الفصل فى الملل لابن حزم ٢/١١٣ .

قول الإمام أحمد فى الرافضة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٠٤ – سألت أبى من الرافضة ؟ فقال : الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر[١] .

وقال إسحاق الكوسج :

٩٠٥ – سئل أحمد عن أبى بكر وعمر فقال : ترحم عليهما وتبرأ ممن يبغضهما .

قال إسحاق بن راهويه : كما قال[٢] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٠٦ – سئل عن الذى يشتم معاوية أيصلى خلفه ؟ قال : لا يصلى خلفه ولا كرامة[٣] .

قال أبو بكر الخلال :

٩٠٧ – أخبرنا أحمد بن حمدويه الهمذانى[٤] قال : ثنا محمد بن أبى عبد الله[٥] قال : ثنا أحمد بن أبى عبدة[٦] أن أبا عبد الله قيل له فى رجل يقولون

---

(١) هذه من نسخة (خ) (ق : ٨٣/أ) وليست فى : « ظ » . وهى فى المطبوع ص : ٢٢٢ . وأخرجها الخلال فى السنة (ق : ٧٧/ب) وابن الجوزى فى مناقب أحمد ص : ٢١٤ .

(٢) مسائل الكوسج ٢/١٦٠ وأخرجها الخلال فى السنة (ق : ٤٤/ب) .

(٣) مسائل ابن هانىء : ١/٦٠ وأخرجها ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة ١/١٠٨ .

(٤)،(٥) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرته من المصادر .

(٦) أبو جعفر ، قال أبو بكر الخلال : جليل القدر . كان أحمد يكرمه وكان ورعا . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وتوفى قبل وفاة أحمد . ط / الحنابلة ١/٨٤ .

إنه يقدم عليا على أبى بكر وعمر رحمهما الله فأنكر ذلك وعظمه وقال : أخشى أن يكون رافضيا .

٩٠٨ - أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال : الرافضى الذى يشتم .

٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : الذى يشتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ليس لهم سهم أو قال : نصيب فى الإسلام .

٩١٠ - وأخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله قال : من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض ثم قال :من شتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين .

٩١١ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا أبو طالب أنه قال لأبى عبد الله: الرجل يشتم عثمان فأخبرونى أن رجلا تكلم فيه فقال : هذه زندقة[١] .

قال ابن الجوزى :

٩١٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز[٢] قال : أنا عبد العزيز ابن على الحربى[٣] ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن المخلص[٤] قال : ثنا عبد الله ابن محمد بن زياد[٥] قال : سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ، يقول :

---

(١) السنة للخلال (ق : ٧٧/ب) .

(٢) الشيخ الجليل الثقة ، أبو منصور . انظر ترجمته فى : الأنساب ٢٧٤/٦ ، المنتظم ٩٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/١٠ ، شذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٣) أبو القاسم الأنماطى ، العتابى ، قال الخطيب : كتبت عنه وكان سماعه صحيحا وقال عبد الوهاب الأنماطى : هو ثقة . ت/ بغداد . ٤٦٩/١٠ ، المنتظم ٣٢١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٨ .

(٤) أبو طاهر البغدادى الذهبى ، مخلص الذهب من الغش ، قال الخطيب : كان ثقة . ت/ بغداد ٣٢٢/٢ ، المنتظم ٢٢٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٦ .

(٥) أبو بكر الفقيه قال الخطيب : كان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معا ، موثقا فى روايته . ت/ بغداد =

قال أحمد بن حنبل : يا أبا الحسن إذا رأيت رجلا يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام[1] .

قال ابن أبي يعلى في ترجمة : شاهين بن السميذع أبي سلمة العبدى : نقل عن إمامنا أشياء :

٩١٣ – منها : ما قرأته بخط أبي حفص البرمكى[2] قال : قرأت على ابن مردك حدثك على بن سعيد الخفاف[3] ، حدثنا شاهين بن السميذع قال : سألت أبا عبد الله قلت : أصلى خلف الجهمى ؟ قال : لا تصل خلف الجهمى ، ولا خلف الرافضى[4] .

وقال في ترجمة : سعيد بن أبي سعيد ، أبي نصر الأرطائى . نقل عن إمامنا أشياء :

٩١٤ – منها : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[5] : حدثنا سعيد بن أبي سعيد أبو نصر الأرطائى قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة فقال : أما الجهمية ، فلا ، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا[6] .

وفي رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩١٥ – وأما الرافضة : فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا : إن علياً بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق ، وإن إسلام على كان أقدم من إسلام أبي بكر ، فمن زعم أن علياً بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد

= ١٠/١٢٠ – ١٢٢ .

(١) مناقب أحمد ص ٢٠٩ ومن نفس الطريق ذكره ابن شكر في شرح اعتقاد الإمام أحمد ص : ٤ .

(٢) عمر بن أحمد . انظر ترجمته ج : ٢/٤٢١ .

(٣) لم أجد له ترجمة فيما نظرته من المصادر .

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٧٢ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، ثقة حافظ . العبر ١/٢٠٨ ، البداية والنهاية ١١/١٩١ .

(٦) المصدر السابق ١/١٦٨ .

رد الكتاب والسنة لقول الله عز وجل : ﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾[1] فقدم الله أبا بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم[2]: وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلا[3] ولا نبى بعدى » .

فمن زعم أن إسلام على أقدم من إسلام أبى بكر فقد كذب لأن أول من أسلم عبد الله بن عثمان بن عتيق بن أبى قحافة وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وعلى ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود[4] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩١٦ - ... والمنصورية[5] وهم رافضة أخبث الروافض ... والسبئية[6]: وهم رافضة ... وصنف منهم يقولون : على يبعث قبل يوم القيامة وهذا كذب

---

(١) سورة الفتح /٢٩ .

(٢) قول الله تعالى :﴿ والذين معه ﴾ قيل : هم أصحاب الحديبية والأولى الحمل على العموم . انظر : فتح القدير ٥/٥٥ .
والأولى أن يستشهد بقول الله تعالى :﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾. سورة التوبه /٤٠ . وبقول الله تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾. وإن كانت للعموم ، إلا أن المفسرين ذكروا أنها نزلت فى أبى بكر الصديق . انظر تفسير ابن كثير ٥٥١/٤ وفتح القدير للشوكانى ٤٥٢/٥ .

(٣) رواه البخارى ١٧/٧ ومسلم ١٨٥٤/٤ - ١٨٥٦ .
ولفظة : « ولا نبى بعدى » لم ترد فى هذا الحديث والذى رواه أيضا الإمام أحمد . انظر : المسند : ٢٧٠/١ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٥٥ و ١٨/٣ ، ٤٧٨ ، ٤/٤ ، ٢١٢ . وجاءت هذه اللفظة فى على بن أبى طالب : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى » . تقدم تخريجه ج : ٣٨٧/١ .

(٤) طبقات الحنابلة ٣٤٣/١ .

(٥) أصحاب أبى منصور العجلى . وهو الذى عزا نفسه بين أبى جعفر محمد بن على الباقر فى الأول فلما تبرأ عنه الباقر وطرده زعم أنه هو الإمام ودعا الناس إلى نفسه ولما توفى الباقر قال : انتقلت الإمامة إلى .. ومعتقداتهم كفر صريح . انظر : مقالات الإسلاميين ص ٩ والملل للشهر ستانى ١٤/٢ - ١٥ .

(٦) أتباع عبد الله بن سبأ الحميرى اليهودى الذى أظهر إسلامه ، وتلبس بالورع وادعى نصرة آل البيت وزرع شرا كبيرا .
معتقداته وأتباعه كفر صريح . انظر : مقالات الإسلاميين ص : ١٥ والملل للشهر ستانى ١٤/٢ والفرق =

وزور وبهتان .

وأما الرافضة : فإنهم يسمون أهل السنة : ناصبة . (وكذبت الرافضة بل هم أولى بهذا لانتصابهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والشتم وقالوا فيهم بغير الحق ونسبوهم إلى غير العدل كفرا وظلما وجرأة على الله عز وجل واستخفافا بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أولى بالتعبير والانتقام منهم ، وهم فيما يزعمون ينتحلون حب آل محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا بل هم المبغضون لآل محمد صلى الله عليه وسلم دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأثر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد صلى الله عليه وسلم وجميع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا يذكرون أحدا منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة فمن ذكر أحدا من أصحاب محمد عليه السلام بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرض بعيبهم فهو رافضي خبيث مخبث)[1][2] .

التعليق :

الشيعة بدأ أمرهم فى آخر خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه . إذ ادعوا محبة آل البيت وغلوا فى ذلك وكفروا كثيرا من الصحابة، وهم فرق كثيرة على درجات متفاوتة تجمعهم أمور عدة سبق ذكر بعضها[3] عند الكلام عن الخلافة والتفضيل أما إطلاق اسم الرافضة عليهم فقد جاء متأخرا إذ كانوا يلقبون بالخشبية وسبب تسميتهم بالرافضة أنهم طلبوا من زيد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب أن يتبرأ من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى يكونوا معه فأبى ذلك وقال : بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما فرفضوه فسموا بذلك .

= بين الفرق للبغدادى ص : ٢٣٥ .

(١) زيادة عند الإصطخرى .

(٢) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ ، وطبقات الحنابلة ٣٢/١ - ٣٦ .

(٣) انظر : ج: ٣٥٦/١، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٨١، ج: ٢٩٤/٢ .

وقيل : سموا بذلك لرفضهم إمامة الشيخين[1] ، وهو قريب ، والبعض منهم يحاول التمويه ويقول : سموا بذلك لرفضهم الباطل ، والحق : أنهم رفضوا الحق وقبلوا الباطل .

أما مذاهبهم فى أصول الدين فهم – فى باب الصفات مثلا – : بعضهم مشبهة وبعضهم معطلة[2] .

وأما القرآن فهم يرون أنه مخلوق[3] ولهم أكاذيب شنيعة فى شأن القرآن الكريم الذى قال الله عز وجل عنه : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[4].

فادعوا أن بعض الصحابة حرفوه وهذا بهتان من الروافض عظيم كما أنهم عمدوا إلى بعض الآيات محاولين تسييرها وفق أفكارهم ومعتقداتهم الباطلة ، وفى هذا تحريف صارخ لمعانى القرآن الكريم .

وخلاصة القول : إن كثيرا من معتقداتهم لا تمت إلى الإسلام بصلة بل فيها خروج فاضح عليه وإن ادعوا تمسكهم به .

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين **للأشعرى** ص : ١٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص : ٣١ – ٣٥ .

(٣) انظر : نفس المصدر ص ٤٠ والملل والنحل للشهرستانى ١/٢٢٤ .

(٤) سورة الحجر /٩ .

قول الإمام أحمد فى : حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩١٧ – سألته عن من شتم رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . فقال أبى : أرى أن يضرب . فقلت له : حد[١] ، فلم يقف على الحد إلا أنه قال : يضرب . وقال : ما أراه إلا على الإسلام .

سمعت أبى يقول : لا يضرب أكثر من عشرة إلا فى حد[٢] .

اختلف النقل عن الإمام أحمد فمنهم من ينقل: ما أراه على الإسلام ومنهم من ينقل: ما أراه إلا على الإسلام[٣] . وهذه الرواية أخرجها ابن الجوزى كما هنا وفى أخرى عنده :

٩١٨ – وما أراه على الإسلام[٤] وهذا اللفظ – أى الأخير عند ابن شكر وابن تيمية – من رواية عبد الله[٥] .

٩١٩ – وروى الخلال عن أبى بكر المروذى قال : سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال : ما أراه على الإسلام قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : الذين يشتمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) بعد هذا فى المطبوع « فقال » وهى زيادة لا يقتضيها السياق وما أثبته موافق لما عند ابن شكر فى شرح اعتقاد أحمد ص ٥ ولما عند ابن تيمية فى الصارم المسلول ص ٥٦٧ .

(٢) مسائل عبد الله ص : ٤٣١ وأخرجها ابن الجوزى فى مناقب أحمد ص ٢١٤ ، وابن شكر فى شرح اعتقاد أحمد ص ٥ وراجع المسائل المتقدمة .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوى ١٠/٣٢٤ .

(٤،٥) انظر : مصنفات المشار إليهم بأرقامها السابقة .

وسلم ليس لهم سهم أو قال : نصيب فى الإسلام[1] .

٩٢٠ – وفى رواية الميمونى قال : إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام[2] .

٩٢١ – وفى كتابْ السنة له ورسَالة الإصطخرى عنه قال :

... ثم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ثم يستتيبه فإن تاب قبل منه وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وجلده فى المجلس حتى يتوب ويراجع[3] .

التعليق :

هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية ومما قاله : فأما من سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – من أهل بيته وغيرهم – قال أبو طالب: سألت أحمد عن من شتم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا – ثم ذكر رواية عبد الله والميمونى والإصطخرى ثم قال :

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرمانى عنه وعن إسحاق والحميدى وسعيد بن منصور وغيرهم ، فقد نص (أحمد) على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد وإن لم ينته حبس ... وقال : ما أراه على الإسلام وقال : واتهمه على الإسلام وقال : أجبن عن قتله .

وقال إسحاق بن راهويه : من شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنة له (ق ٧٧/ ب) .

(٢) انظر : مصدرها ج : ٢٨٥/٢ من هذا البحث .

(٣) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص ٤٩ – ٥٠ ، والإصطخرى فى طبقات الحنابلة ١/ ٣٠ .

يعاقب ويحبس .

... وهو المشهور من مذهب مالك ، قال مالك : من شتم النبى صلى الله عليه وسلم قتل ومن سب أصحابه أدب ... .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال القاضى أبو يعلى : الذى عليه الفقهاء فى سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن فى دينهم مع إسلامهم ...

قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشتم عثمان : هذا زندقة ، وقال فى رواية المروذى : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام .

قال القاضى أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة وتوقف فى رواية عبد الله وأبى طالب عن قتله وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضى أنه لم يحكم بكفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله « ما أراه على الإسلام » إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتى المعاصى ، قال : ويحتمل قوله : « ما أراه على الإسلام » على سب يطعن فى عدالتهم ... .

ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون فى سابهم روايتان :

إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق .

وعلى هذا استقر قول القاضى وغيره ، حكوا فى تكفيرهم روايتين .

ونحن نرتب الكلام فى فصلين :

أحدهما : فى سبهم مطلقا ، والثانى فى تفصيل أحكام الساب .

أما الأول: فسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب

والسنة، أما الأول: فلأن الله سبحانه يقول: ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾[1] وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتابا ، وقال تعالى : ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾[3] وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب ، فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضى عنهم مطلقا بقوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾[4] ، فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ... وقال سبحانه وتعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإ خواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ﴾[5] ... فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ويثنى على فاعله كما أنه قد أمر بذلك رسوله فى قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾[6] وقال تعالى : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾[7] ومحبة الشيء كراهة لضده ، فيكون الله يكره السب لهم الذى هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذى هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها : « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم » . رواه مسلم[8] .

---

(١) سورة الحجرات /١٢ .
(٢) سورة الهمزة / ١ .
(٣) سورة الأحزاب /٥٨ .
(٤) سورة التوبة / ١٠٠ .
(٥) سورة الحشر /١٠ .
(٦) سورة محمد /١٩ .
(٧) سورة آل عمران /١١٩ .
(٨) ٤/٢٣١٧ .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : « لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتتلون » رواه أحمد .

وأما فى السنة ففى الصحيحين[1] ... عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وبعد ذكره لعدة أحاديث قال :

ثم من قال : لا أقتل بشتم غير النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يستدل بقصة أبى بكر ، وهو أن رجلا أغلظ له ، وفى رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ، فانتهره وقال : ليس هذا لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم[2]... .

ولأن الله تعالى ميز بين مؤذى الله ورسوله ومؤذى المؤمنين فجعل الأول ملعونا فى الدنيا والآخرة وقال فى الثانى : ﴿ فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا﴾[3] . ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة فى الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ... ومطلق السبب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبى عليه الصلاة والسلام كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر أحد بذلك ...

وأما من قال : « يقتل الساب » أو قال : « يكفر » فلهم دلالات احتجوا بها . منها : قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء

---

(١) رواه البخارى ٢١/٧ ، ومسلم ١٩٦٧/٤ .

(٢) رواه أحمد – انظر مسائل عبد الله ص : ٤٣١ – وأبو داود ٥٣٠/٤ والنسائى ١٠٩/٧ قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل : أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » – الحديث سبق تخريجه ج: ٦٣/٢– وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقتل . ا هـ . ونقله الخطابى أيضاً .

(٣) سورة النساء /١١٢ .

بينهم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾[1] فلابد أن يغيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاظون بهم ، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار فى غيظهم الذى كبتوا به جزاء لكفرهم ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر ، بوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ، لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد فى حقه موجب ذاك وهو الكفر .

قال عبد الله بن إدريس الأودى الإمام[2]: ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا – يعنى الرافضة – لأن الله تعالى يقول : ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : ما أراه على الإسلام ...

قال شيخ الإسلام : فصل فى تفصيل القول فيهم :

أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبى وإنما غلط جبريل فى الرسالة ، فهذا لا شك فى كفره ، بل لا شك فى كفر من توقف فى تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف فى كفرهم .

وأما من سبهم سباً لا يقدح فى عدالتهم ولا فى دينهم – مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك – فهذا هو الذى يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

---

(١) سورة الفتح / ٢٩ .

(٢) ثقة فقيه عابد . توفى سنة ١٩٢ هـ . تقريب ١/٤٠١ .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا بعامتهم، فهذا أيضا لا ريب فى كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن فى غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ... فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ...

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب فى كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه[1] .

قول الإمام أحمد فى : المرجئة

قال إسحاق الكوسج :

٩٢٢ – قلت لأحمد: فسر لى المرجئة ؟ قال : الذى يقول : الإيمان قول[2] ، ومثله نقل حرب الكرمانى والمروذى وأحمد بن الحسين بن حسان وأحمد بن أصرم[3] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٢٣ – سمعت أبى رحمه الله وسئل عن الإرجاء فقال : نحن نقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه[4] .

قال أبو داود السجستانى :

٩٢٤ – قلت لأحمد : لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام ؟ قال : سبحان الله لم لا نقرئهم .

٩٢٥ – قلت أحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعيا ويخاصم فيه[5].

---

(١) انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول من ص : ٥٦٧ – ٥٨٧ . وانظر مسلم بشرح النووى ١٦ / ٩٣ .

(٢) مسائل الكوسج ١٨٥/٢ . وأخرجها ابن أبى يعلى فى طبقات الحنابلة ١١٤/١ .

(٣) انظر : السنة للخلال (ق ٩٣ / ب) وانظر الرويات المتقدمة فى مسائل الإيمان .

(٤) السنة له (ظ : ق ٣٦ / أ وفى المطبوع ص : ٨١) .

(٥) مسائل أبى داود (ظ : ص ٢٥٨ وفى المطبوع ص : ٢٧٦) .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٢٦ – سألته عن من قال: الإيمان قول، يصلى خلفه؟ قال: إذا كان داعية إليه لا يصلى خلفه ، وإذا كان لا علم لديه ، أرجو أن لا يكون به بأس .

٩٢٧ – قلت لأبى عبد الله : أول من تكلم فى الإيمان من هو ؟ قال : يقولون : أول من تكلم فيه ذر[١][٢] .

قال أبو بكر الخلال :

٩٢٨ – وأخبرنى موسى بن سهل قال : ثنا محمد بن أحمد الأسدى قال : ثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد هل تخاف أن يدخل الكفر من قال : الإيمان قول بلا عمل ؟ فقال : لا يكفرون بذلك .

٩٢٩ – وأخبرنا أبو بكر المروذى قال : قيل لأبى عبد الله : المرجئة يقولون : الإيمان قول . فأدعو لهم ؟ قال : ادعوا لهم بالصلاح[٣] .

٩٣٠ – أخبرنا أبو بكر المروذى وسليمان بن الأشعث وأحمد بن أصرم المزنى وهذا لفظ سليمان قال : قلت لأحمد : يصلى خلف المرجىء ؟ قال : إذا كان داعية فلا تصل خلفه .

٩٣١ – وأخبرنى حرب بن إسماعيل قال : سمعت أحمد يقول : لا يصلى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية .

٩٣٢ – وأخبرنى محمد بن موسى أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبد الله : لا يصلى خلف مرجىء .

٩٣٣ – وأخبرنى أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبد الله يقول : المرجىء إذا كان يخاصم فلا يصلى خلفه .

(١) هو : ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبى قال أحمد : لا بأس به وهو أول من تكلم فى الإرجاء وقال الأزدى : كان مرجئا . وقال أبو داود : كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير للإرجاء . ميزان الاعتدال ٣٢/٢ وتهذيب ٢١٨/٣ . وفى التقريب ٢٣٨/١ : ثقة عابد رمى بالإرجاء .

(٢) مسائل ابن هانىء ١٦٢/٢ وأخرجها الخلال فى السنة (ق : ٩١/ب) .

(٣) السنة : (ق : ٩٥/أ) .

٩٣٤ – أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : ثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبى عبد الله : المرجى إذا كان داعيا ؟ قال إى والله يجفى ويقصى .

٩٣٥ – أخبرنى محمد بن أبى هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا كان المرجيء داعية فلا تكلمه[١] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٣٦ – المرجئة : وهم الذين يزعمون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون فى الإيمان، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا .

هذا كله قول المرجئة وهو أخبث الأقاويل . وقال فى موضع آخر :

فأما المرجئة فيسمون أهل السنة شكاكا (وكذبت المرجئة بل هم بالشك أولى وبالتكذيب أشبه)[٢]

التعليق :

المرجئة : أشتقت من الإرجاء وهو على معنيين : التأخير أو إعطاء الرجاء[٣] وكلاهما يصح إطلاقه على المرجئة فهم يؤخرون الأعمال عن الإيمان ويغلو فى إثبات الوعد والرجاء ، والمرجئة كما يذكر أبو الحسن الأشعرى اثنتا عشرة فرقة[٤] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية أرجعها إلى ثلاثة أصناف :

---

(١) المصدر السابق (ق : ١١٢/ ب – ١١٣/أ) ورواية أبى داود فى مسائله ص ٤٣ . ورواية إسحاق الكوسج ذكرها أبو يعلى فى المسائل التى حلف عليها الإمام (ق : ٣٧) .

(٢) زيادة عند الإصطخرى. وانظر ما تقدم فى : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥٠ ، وطبقات الحنابلة ١/٣١ – ٣٢ .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٠٦ .

(٤) مقالات الإسلاميين ١/٢١٣ .

الأول : الذين يقولون : الإيمان مجرد ما فى القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ... .

الثانى: من يقول: هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

الثالث : تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم[1] .اهـ

والإرجاء أول ما ظهر لم يكن بهذا المفهوم وإنما كان المقصود منه إرجاء أمر ما حصل بين بعض الصحابة رضوان الله عليهم. ويقال : إن أول من أظهره على هذا النحو : الحسن بن محمد بن الحنفية[2] ، ووضع كتابا فيه وروى عنه أنه ندم على ذلك .

وقد ذكر ابن حجر مقطعا مما فى ذلك الكتاب ونحن نورده حتى يتضح لنا الإرجاء المنسوب إليه فمما يقوله فى الكتاب : « ونوالى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك فى أمرهما ونرجىء من بعدهما ممن دخل فى الفتنة فنكل أمرهم إلى الله »[3] .

أما الإرجاء بالمعنى المعروف الشائع فتشير بعض المصادر إلى أنه ظهر فى نهاية القرن الأول ، وكان تشديد الخوارج فى مرتكب الكبيرة سبباً رئيسياً فى ظهور الإرجاء فالخوارج والمرجئة على طرفى نقيض .

قول الإمام أحمد فى : المعتزلة

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٣٧ - سمعت أبا عبد الله يقول : كان عمرو بن عبيد رأس المعتزلة[4] وأولهم فى الاعتزال وروى عنه الثورى وكان الربيع بن

(١) الإيمان ص : ١٨٤ ، وانظر تقسيم الشهرستانى للمرجئة فى الملل ١٨٩/١

(٢) أبو محمد المدنى ثقة فقيه توفى سنة مائة أو قبلها بسنة تقريب ١٧١/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٤) قال ابن حجر : المعتزلى المشهور ، كان داعية إلى بدعة ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا . توفى سنة ثلاث وأربعين ومئة أو قبلها . تقريب ٧٤/٢ .

صبيح[1] معتزليا وكان خيرا من عمرو بن عبيد[2] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٣٨ – سألت أبي رحمه الله عن الصلاة خلف أهل البدع قال : لا تصل[3] خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة[4] .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٣٩ – والمعتزلة هم الذين يقولون بقول القدرية ويكذبون بعذاب القبر (والشفاعة)[5] والحوض ويزعمون أن أعمال العباد ليست فى اللوح المحفوظ[6] .

التعليق :

الاعتزال بدأ فى أوائل القرن الثانى، وواضع أصوله واصل بن عطاء[7] وعمرو بن عبيد – المتقدم آنفا – من تلامذته – وسبب التسمية أن واصلا هذا كان تلميذا للحسن البصرى وقد ظهرت فى تلك الفترة مقولة الخوارج فى تكفير مرتكب الكبيرة ومقولة المرجئة المضادة لها فجاء رجل إلى الحسن البصرى – فى حلقته – فقال : لقد ظهرت فى زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر فلا تضر مع الإيمان عندهم كبيرة كما لا تنفع مع الكفر طاعة فكيف تحكم لنا فى ذلك اعتقادا؟ فتفكر الحسن فى ذلك وقبل أن يجيب

---

(١) السعدى البصرى ، صدوق سيء الحفظ ، كان عابدا مجاهدا ، قال الرامهزمرى : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، توفى سنة ستين ومئة . تقريب ١/٢٤٥ .

(٢) مسائل ابن هانىء ٢/١٦٣ .

(٣) فى نسخة (خ) « لا يصلى » وكذا عند اللالكائى الذى أخرج الرواية عن عبد الله . شرح أصول السنة ٤/٧٣٢ .

(٤) السنة (ظ : ق (١/أ) ، وفى المطبوع ص ١٠) .

(٥) زيادة عند الإصطخرى .

(٦) السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥٠ – ٥١ . وطبقات الحنابلة ١/٣٢ .

(٧) البصرى ، ولد بالمدنية النبوية عام ثمانين ، وتوفى عام إحدى وثلاثين ومئة . الفرق بين الفرق ص : ٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٩ .

قال واصل : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو فى منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى أُسطوانة فى المسجد فقال الحسن : اعتزل عنا واصل . وبطبيعة الحال اجتمع حوله من استحسن رأيه ، لذا كان قتادة يقول : أولئك المعتزلة ، لجلوسهم معتزلين . هذا هو سبب التسمية كما يذكره أصحاب كتب الفرق وغيرهم .

هذا وقد بنوا مذهبهم على الأصول الخمسة التى أسموها : العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1] .

يقول شارح الطحاوية :

فأما العدل : فستروا تحته نفى القدر وقالوا إن الله لا يخلق الشر ولا يقضى به إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون جورا والله تعالى عادل لا يجور ، ويلزم على هذا الأصل الفاسد أن الله تعالى يكون فى ملكه ما لا يريده ....

وأما التوحيد : فستروا تحته القول بخلق القرآن .

قلت : وستروا تحته أيضا نفى الصفات .

وأما الوعيد: فقالوا: إذا أوعد بعض عبيده وعيدا فلا يجوز أن لا يعذبهم ويخلف وعيده ، لأنه لا يخلف الميعاد فلا يعفو عمن يشاء ، ولا يغفر لمن يريد عندهم .

وأما المنزلة بين المنزلتين : فعندهم أن من ارتكب كبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل فى الكفر .

وأما الأمر بالمعروف : فهو أنهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا وأن نلزمه بما يلزمنا وذلك هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال إذا جاروا .

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص : ١١٧ ، والملل للشهرستانى ٥١/١ .

وعندهم أن التوحيد والعدل من الأصول العقلية التى لا يعلم صحة السمع إلا بعدها[1] اهـ

ومن المعلوم أن هذه الفرقة تبنت الاتجاه العقلى ، والذى يتتبع آراءهم فى المسائل العقدية يجد ذلك واضحا جليا ، وقد تعرضت لكثير منها عند الكلام على بعض المسائل .

قول الإمام أحمد فى : الجهمية[2]

قال أبو بكر الخلال :

٩٤٠ – أخبرنى محمد بن موسى ومحمد بن على أن حمدان بن على الوراق حدثهم قال : سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له : إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن . فقال : المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا[3][4] .

وقال ابن الجوزى :

٩٤١ – أخبرنا هبة الله بن الحسين الحاسب[5] قال : أنا الحسن بن أحمد بن البنا[6] قال : أنا أبو الفتوح بن أبى الفوارس[7] قال : ثنا أبو بكر أحمد

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٨٩ ، وانظر : ص ٣٣٤ . وشرح الأصول الخمسة ص : ١٢٤

(٢) نسبة إلى الجهم بن صفوان . تقدمت ترجمته ج: ٧٣/١ وانظر ج: ٣٠٥/٢.

(٣) انظر : تعريف الجهمية للإيمان ج: ٧٣/١ .

(٤) السنة له (ق : ٩٤/ ب) وأخرجه ابن أبى يعلى من طريق آخر عن حمدان الوراق طبقات الحنابلة ٣٠٩/١ .

(٥) قال الذهبى : سماعه صحيح ولكنه قليل الدين . انظر : الأنساب ١٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٢٩٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٢ ، لسان الميزان ١٨٨/٦ .

(٦) أسند السمعانى عن أبى الفضل بن خيرون أنه لينه . وقال الذهلى : شجاع كان أحد القراء المجودين والشيوخ المذكورين سمعنا منه قطعة صالحة ولا أذكر عنه أكثر من هذا . قال السلفى : كأنه أشار إلى ضعفه . قال الذهبى – بعد ذكره للأقوال فيه – : والرجل فى نفسه صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٨ ، لسان الميزان ١٩٥/٢ .

(٧) الحافظ الرحال محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادى ، قال الخطيب : كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة . ت/ بغداد ٣٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧ .

ابن جعفر بن سلم[1] قال : ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى[2] قال : ثنا صالح بن أحمد قال : سمعت أبى يقول : افترقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام الله وسكتوا، وفرقة قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق[3][4] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٤٢ - وسمعته يقول : الجهمية قوم سوء[5] .

٩٤٣ - وسئل عن الصلاة خلف الجهمية فقال : لا يصل ولا كرامة[6] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٤٤ - سألت أبى رحمه الله عن الصلاة خلف أهل البدع قال : لا تصل خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة[7] .

٩٤٥ - سمعت أبى رحمه الله يقول : من قال ذلك القول لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها إلا أنا لا ندع إتيانها فإن صلى رجل أعاد الصلاة ، يعنى من قال : القرآن مخلوق[8] .

---

(١) قال عنه الخطيب : كان صالحا دينا مكثرا ثقة ثبتا . ت/ بغداد ٧١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٨٢/١٦ .

(٢) السذابى . قال الخطيب : فى بعض حديثه نكرة . ت/ بغداد ٢٢٥/١١ ، لسان الميزان ٣٢٥/٤ .

(٣) انظر : مسائل القرآن الكريم .

(٤) مناقب أحمد ص : ٢٠٧ ونقله ابن أبى يعلى عن أبى زرعة قال: قال أحمد فذكره، طبقات الحنابلة ٢٠٢/١ ومثله فى رسالة مسدد . المصدر نفسه ٣٤٢/١ .

(٥) مسائل ابن هانىء ١٥٢/٢ .

(٦) مسائل ابن هانىء ٦٣/١ .

(٧) السنة فى المطبوع ص : ١ و فى ظ ق (١/ب) وفى « خ » « لا يصلى » وكذا عند اللالكائى الذى أخرج الرواية عن عبد الله . شرح أصول أهل السنة ٧٣٢/٤ ونحوه نقل حنبل بن إسحاق . محنة أحمد ص : ٧٠ .

(٨) السنة له : (ظ : ق : ١/ب ، وفى المطبوع ص : ١٠) ونقله البغوى فى شرح السنة ٢٩٩/١ .

وقال أبو داود السجستانى :

٩٤٦ - قلت أيام كان يصلى الجمع الجهمية قلت له : الجمعة ؟ قال : أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول: القرآن مخلوق فأعد[١] .

قلت : وتعرفه ؟ قال : نعم .

٩٤٧ - وروى ابن الجوزى - بسنده - عن صالح عن أبيه قال : لا يصلى خلف من قال : القرآن مخلوق فإن صلى رجل أعاد[٢] .

قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : شاهين بن السميذع نقل عن إمامنا أشياء :

٩٤٨ - منها : ما قرأته بخط أبى حفص البرمكى قال : قرأت على ابن مردك : حدثك على بن سعيد الخفاف حدثنا شاهين بن السميذع قال : سألت أبا عبد الله قلت : أصلى خلف الجهمى ؟ قال : لا تصل خلف الجهمى ولا خلف الرافضى[٣] .

وقال فى ترجمة : أحمد بن سعد الجوهرى : روى عن إمامنا أشياء :

٩٤٩ - منها قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أحد على أهل الإسلام أضر من الجهمية ، ما يريدون إلا إبطال القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

وفى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٩٥٠ - واحذروا رأى جهم فإنه صاحب رأى وكلام وخصومات[٥].

---

(١) مسائل أبى داود (ظ : ص ٤١ وفى المطبوع ص : ٤٣) .

(٢) مناقب أحمد ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٧٢/١ .

(٤) نفس المصدر ٤٧/١ .

(٥) طبقات الحنابلة ٣٤٢/١ .

وفى كتاب السنة له ورسالة الإصطخرى عنه قال :

٩٥١ – والجهمية : هم أعداء الله . منهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وأن الله عز وجل لم يكلم موسى وأن الله عز وجل لم يتكلم(١) وأنه عز وجل لا يرى(٢) ويقولون: ليس لله عز وجل عرش(٣) ولا كرسى(٤) وكلاما كثيرا أكره حكايته(٥) وهم كفار(٦) .

٩٥٢ – وفى موضع آخر قال :

(وأما الجهمية : فإنهم يسمون أهل السنة المشبهة(٧) وكذبت الجهمية أعداء الله بل هم أولى بالتشبيه والتكذيب افتروا على الله عز وجل الكذب وقالوا الإفك والزور وكفروا بقولهم)(٨) .

---

(١) انظر : قول الإمام أحمد فى صفة الكلام . ج: ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : قول الإمام أحمد فى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ج: ٢١٥/٢ .

(٣) انظر : قول الإمام أحمد فى العرش ج: ٣٣٦/١ . إن

(٤) قال تعالى :﴿ ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم ﴾. سورة البقرة /٢٥٥ .

قال الشوكانى : الكرسى الظاهر أنه الجسم الذى وردت الآثار بصفته وقد نفى وجوده جماعة من المعتزلة ، وأخطأوا فى ذلك خطأ بينا ، وغلطوا غلطا فاحشا . وقال بعض السلف : إن الكرسى هنا عبارة عن العلم ... وقيل كرسيه : قدرته التى يمسك بها السموات والأرض ... وقيل : ان الكرسى هو العرش وقيل : هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له . وقيل : هو عبارة عن الملك .

والحق القول الأول . ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقى إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات . اهـ . فتح القدير ٢٧٢/١ .

(٥) وقد سبق أن تعرضت لكثير من عقائدهم عند التعليق على بعض المسائل .

(٦) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٥١ ، وطبقات الحنابلة ٣٢/١ وذكره ابن شكر فى شرح اعتقاد أحمد ص : ١٦ .

(٧) إلى هنا ذكره ابن شكر . المصدر السابق ص : ١٩ .

(٨) من عند الإصطخرى . طبقات الحنابلة ٣٥/١ .

قال الإمام أحمد فى كتابه الرد على الجهمية

٩٥٣ - (ق ١٠ / ب) وكان الجهم وشيعته[١] كذلك ، دعوا الناس إلى المتشابه[٢] من القرآن والحديث فضلوا وأضلوا[٣] بكلامهم معشرا[٤] كثيرا ،وكان[٥] فيما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ[٦] ، وكان صاحب خصومات وكلام ، وكان أكثر كلامه فى الله فلقى ناسا من الكفار يقال لهم السمنية فعرفوا الجهم فقالوا له : نكلمك ، فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت فى ديننا ، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا فى دينك ، وكان ما كلموا به جهما أن قالوا له : ألست تزعم أن لك إلها ؟ فقال الجهم : نعم . فقالوا له : فهل رأيت عين إلهك ؟ قال : لا . قالوا : فهل سمعت كلامه ؟ قال : لا . قالوا : فشممت له رائحة ؟قال : لا . قالوا : فهل وجدت له حسا ؟ قال : لا . قالوا : فوجدت له مجسا ؟ قال : لا . قالوا : فما يدريك أنه إله ؟ فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوما (ق ١١/أ) ثم إنه استدرك حجة مثل حجة النصارى الزنادقة ، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح التى هى فى عيسى بن مريم هى روح الله من ذات الله ، فإذا فإذا أراد الله أن يحدث أمرا دخل فى بعض خلقه فتكلم على لسانه ، فيأمر بما شاء وينهى عما شاء ، وهو روح غائب عن الأبصار ، فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمنى : ألست تزعم أن فيك روحا ؟ فقال : نعم . فقال : فهل رأيت روحك ؟ قال : لا . قال : فهل سمعت كلامه : قال : لا . قال : فهل وجدت له حسا أو مجسا ؟ قال : لا . قال : فكذلك الله تعالى لا

---

(١) فى « ك » و« ظ » وكذلك الجهم وشيعته .
(٢) فى « ك » : « دعوا الناس بما يشبهون عليهم إلى المتشابه » .
(٣) فى « ك » و « ظ » : « وأضلوا بكلامهم » فقط بدون فضلوا .
(٤) فى « ك » و « ظ » : « بشرا » .
(٥) فى « ك » و « ظ » : « فكان » .
(٦) فى « ك » : « الترمذى » والأصوب أن يقال : « ترمذ » .

يرى له وجه ، ولا يسمع له صوت ، ولا يشم له رائحة ، وهو غائب عن الأبصار ، ولا يكون فى مكان دون مكان .

ووجد ثلاث آيات من القرآن من المتشابهات : قوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[1] و ﴿وهو الله فى السموات وفى الأرض﴾[2] و ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾[3] .

فبنى أصل كلامه كله على هؤلاء الآيات وتأول القرآن على غير تأويله وكذب أحاديث النبى عليه السلام وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه فى كتابه أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكان من المشبهة ، فأضل بشرا كثير . (ق ١١ / ب) وتبعه على قوله رجال من أصحاب أبى حنيفة ، وأصحاب عمرو بن عبيد[4] بالبصرة ، ووضع دين الجهمية .

فإذا سألهم الناس عن قول الله عز وجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ما تفسيره ؟ يقولون : ليس كمثله شيء من الأشياء ، وهو تحت الأرض السابعة ، كما هو على العرش ، لا يخلو منه مكان ، ولا هو فى مكان دون مكان[5] .

ولا يتكلم ولا يكلم[6] ، ولا ينظر إليه أحد فى الدنيا[7] ، ولا ينظر إليه أحد فى الآخرة ولا يوصف ولا يعرف بصفة[8] ، ولا يفعل ولا له غاية ، ولا

---

(١) سورة الشورى /١١ .
(٢) سورة الأنعام /٣ .
(٣) سورة الأنعام /١٠٣ .
(٤) تقدمت ترجمته ج: ٣٧٢/٢ .
(٥) **راجع قول الإمام أحمد فى العلو ج: ٣١٨/١ والاستواء ج: ٣٤٢/١ وقوله فى** العرش ج: ٣٣٦/١.
(٦) راجع صفة الكلام ج: ٢٨٧/١ .
(٧) أجمعت الأمة على أن الله عز وجل لا يرى فى الدنيا . ويراه المؤمنون فى الآخرة .
راجع : « قول الإمام أحمد فى ما قيل حول رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج » ج: ٢٤٥/٢. **وراجع «قول الإمام أحمد فى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة» ج: ٢١٥/٢ والتعليق على** تلك المسائل .
(٨) راجع مسائل الصفات .

منتهى[1] ، ولا يدرك بعقل[2] ، وهو وجه كله ، وهو علم كله، وهو سمع كله ، وهو بصر كله ، وهو نور كله ، وهو قدرة كله ، ولا يكون شيئين مختلفين ، ولا يوصف بوصفين مختلفين[3] ، وليس له أعلى ولا أسفل ، ولا نواحي ولا جوانب ، ولا يمين ، ولا شمال ، ولا هو خفيف ولا ثقيل ، ولا له لون ، ولا له جسم[4] وليس بمعلوم أو معقول وكلما خطر بقلبك أنه شيء تعرفه فهو على خلافه[5] .

قال أحمد : فقلنا : فهو شيء ، قالوا : هو شيء لا كالأشياء ، فقلنا : إن الشيء الذى لا كالأشياء قد عرف أهل العقل : أنه لا شيء . فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئا ولكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة (ق ١٢ / أ) بما يقرون من العلانية .

فإن قيل لهم : فمن تعبدون ؟ قالوا : نعبد من يدبر أمر هذا الخلق ، قلنا : فهذا الذى يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة ، قالوا: نعم قلنا : فقد عرف المسلمون أنكم لاتثبتون شيئا ، وإنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون .

وقلنا لهم : هذا الذى يدبر هو الذى كلم موسى ؟ قالوا : لم يتكلم ولا يتكلم[6] ، لأن الكلام لا يكون إلا بجارحة ، والجوارح عن الله منفية .

فإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله سبحانه، ولا يشعر أنهم إنما يعود قولهم إلى فرية فى الله ، ولا يعلم أنهم إنما يعود قولهم إلى ضلالة وكفر . اهـ

---

(١) راجع مسألة الحد ، ج: ٣٤٢/١ .

(٢) إن كان المراد الإدراك التصورى فهو أمر متفق عليه جل جلاله لا تدركه ولا تتصوره العقول .

(٣) تقدم التعليق على بعض هذه الصفات فراجعه .

(٤) هذه أمور يجب السكوت عنها وترك الخوض فيها فلا ننفي ولا نثبت وكيف ننفى أو نثبت شيئا خارجا عن المعرفة .

(٥) لا شك أنه جل وعلا خلاف كل متخيل . ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وما قدمته يؤيده قول الإمام أحمد. انظر ج: ٢٧٦/١. وسيأتى مراد الإمام أحمد فى الكلام نفسه .

(٦) فى بعض النسخ « ولا يكلم » .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

(ق ٧٦ / ب) وجدت فى كتاب أبى بخط يده مما يحتج به على الجهمية من القرآن المجيد .

فى سورة البقرة : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[١] .

وقال فى يس : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون ﴾[٢] .

وقال فى سورة البقرة أيضا : ﴿ بديع السموات والأرض وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾[٣] ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم ﴾[٤]

وقال الله فى سورة آل عمران : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ﴾[٥] .

وقال : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[٦] .

وقال عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[٧] .

---

(١) آية : ١٧٤ .
(٢) آية٨٢ ، ٨٣ .
(٣،٤) آية : ١١٧ ، ١١٨ .
(٥) آية : ٤٥ .
(٦) آية : ٧٧ .
(٧) سورة القيامة /٢٢ ، ٢٣ .

وقال : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ﴾[1] .

وقال فى سورة الأنعام : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾[2] .

وقال فى سورة النمل : ﴿ فلما جاءها نودى أن بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم وألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب يا موسى لا تخف إنى لا يخاف لدىَّ المرسلون ﴾[3] .

وقال فى سورة الأعراف : ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾[4] .

وقال فى القصص : ﴿ كل شىء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ﴾[5] .

وقال فى الرحمن : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾[6] .

وقال فى طه : ﴿ ولتصنع على عينى إذ تمشى أختك ﴾[7] .

وقال فى البقرة : ﴿ ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[8] .

---

(١) سورة النساء /١٧١ .
(٢) آية : ١١٥ .
(٣) آية : ٨ - ١٠ .
(٤) آية : ٥٤ .
(٥) آية : ٨٨ .
(٦) آية : ٢٦ - ٢٧ .
(٧) آية : ٣٩ - ٤٠ .
(٨) آية : ١٧٤ .

وقال فى آل عمران : ﴿ إن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا (ق ٧٧/أ) وحصورا ونبيا من الصالحين ﴾[١] .

وقال فى سورة النساء ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾[٢] .

وقال : ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾[٣] .

وقال فى الأنعام : ﴿ حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ﴾[٤] ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾[٥] .

وقال فى طه : ﴿ فلما أتاها نودى يا موسى إنى أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾[٦] .

وقال فى الكهف : ﴿ واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا ﴾[٧] .

وقال : ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا ﴾[٨] .

وقال فى التوبة : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾[٩] .

---

(١) آية : ٣٩ .
(٢) آية : ١٦٤ .
(٣) آية : ١٧١ .
(٤) آية : ٣٤ .
(٥) آية : ١١٥ .
(٦) آية : ١١ - ١٤ .
(٧) آية : ٢٧ .
(٨) آية : ١٠٩ .
(٩) آية : ٦ .

وقال فى حم عسق: ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾[1] .

وقال فى سورة لقمان : ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾[2] .

وفى القصص : ﴿ فلما أتاها نودى من شاطىء الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إنى أنا الله رب العالمين ﴾[3] .

وفى الأعراف : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين قال يا موسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾[4] .

وفى الفتح : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾[5] .

وفى البقرة : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ﴾[6] .

وفى الكهف : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ﴾[7] .

وفى الأعراف : ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ﴾[8].

---

(١) سورة الشورى /٥١ .
(٢) آية : ٢٧ .
(٣) آية : ٣٠ .
(٤) آية : ١٤٣ - ١٤٤ .
(٥) آية : ١٠ .
(٦) آية : ١١٥ .
(٧) آية : ٢٨ .
(٨) آية : ١٣٧

﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾[1] .

وفى الأنفال : ﴿ ويريد الله أن يحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾[2] .

وفى التوبة : ﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم ﴾[3] .

وفى يونس : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون ﴾[4] .

وفى يونس : ﴿ كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون ﴾[5] ﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ﴾[6] وقال : ﴿ ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾[7] وقال : ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ﴾[8] .

وفى فصلت : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم وإنهم لفى شك منه مريب ﴾[9] .

(ق ٧٧/ب) وفى هود : ﴿ وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾[10] .

---

(١) آية : ١٤٣ .
(٢) آية : ٧ .
(٣) آية : ٠٤٠ .
(٤) آية : ١٩ .
(٥) آية : ٣٣ .
(٦) آية : ٦٤ .
(٧) آية : ٨٢ .
(٨) آية : ٩٦ .
(٩) آية : ٤٥ .
(٧) آية : ١١٩ .

وفى الكهف : ﴿ واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ﴾[1] .

وفى طه : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما ﴾[2] .

وفى الصافات : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾[3] .

وفى المؤمن : ﴿ وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا ﴾[4] .

وفى (حم عسق) : ﴿ ويحق الحق بكلماته إنه عليم بذات الصدور ﴾[5] ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾[6] .

وفى الفتح : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا ﴾[7] .

وفى التحريم ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه ﴾[8].

وفى المؤمن : ﴿ رفيع الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾[9] .

وفى النحل : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين امنوا ﴾[10] (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده)[11]

---

(١) آية : ٢٧ .
(٢) آية : ١٢٩ .
(٣) آية : ١٧١ .
(٤) المؤمن (غافر) آية : ٦ .
(٥) آية : ٢٤ .
(٦) آية : ٥١ .
(٧) آية : ١٥ .
(٨) آية : ١٢ .
(٩) المؤمن (غافر) آية : ١٥ .
(١٠) آية : ١٠٢ .
(١١) آية : ٢ .

وفى الإسراء : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾[1] .

وفى (حم عسق) : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾[2] .

وفى الشعراء : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ﴾[3] .

وقال فى (عم يتساءلون) : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن ﴾[4] .

وفى الواقعه : ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون ﴾[5] .

وقال : ﴿ أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ﴾[6] .

وقال : ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾[7] .

وفى الروم : ﴿ الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ويجعله كسفا ﴾[8]

وفى (ن والقلم) : ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ﴾[9] .

---

(١) آية : ٨٥ .
(٢) سورة الشورى : ٥٢ .
(٣) آية : ١٩٣ - ١٩٤ .
(٤) آية : ٣٨ .
(٥) آية : ٦٣ - ٦٥ .
(٦) آية : ٦٩ - ٧٠ .
(٧) آية : ٨١ - ٨٢ .
(٨) آية : ٤٨ .
(٩) آية : ٣٥ .

وفى المرسلات : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين إلى قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرون ﴾[1] .

وفى الأنعام : ﴿ من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾[2] ، ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾[3]،﴿ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ﴾[4] .

وفى الأعراف : ﴿ وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ﴾[5] ،﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد ﴾[6] ،﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾[7] ،﴿ يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾[8] ،﴿ فلا تشمت بى الأعداء ولا تجعلنى مع القوم الظالمين ﴾[9] .

وفى الرعد : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم ﴾[10] ﴿ وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم فى الأرض ﴾[11] .

وفى هود : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ﴾[12] .

---

(١) آية : ٢٠ – ٢٣ .
(٢) آية : ٣٩ .
(٣) آية : ١٣٦ .
(٤) آية : ١٠٠ .
(٥) آية : ٤٧ .
(٦) آية : ٧٤ .
(٧) آية : ٦٩ .
(٨) آية : ١٣٨ .
(٩) آية : ١٥٠ .
(١٠) آية : ١٦ .
(١١) آية : ٣٣ .
(١٢) آية : ٨٢ .

وقال فى الشعراء : ﴿ لئن اتخذت إلها غير لأجعلنك من المسجونين ﴾[1]، ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واجعلنى من ورثة جنة النعيم ﴾[2] (ق ٧٨/أ) .

وفى فصلت : ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين ﴾[3] .

وفى النمل : ﴿ ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾[4] ،﴿ إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ﴾[5] .

وفى القصص : ﴿ إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا ﴾[6] .

وفى الذاريات : ﴿ وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ما تذر من شىء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾[7] وقال : ﴿ ولا تجعلوا مع الله إلها آخر إنى لكم منه نذير مبين ﴾[8] .

وفى القصص : ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض نجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ﴾[9] وقال : ﴿ إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾[10] وقال : ﴿ فأوقد لى ياهامان على الطين فاجعل لى صرحا ﴾[11] ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾[12] وقال : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله

---

(١) آية : ٢٩ .
(٢) آية : ٨٤ – ٨٥ .
(٣) آية : ٩ .
(٤) آية : ٦٢ .
(٥) آية : ٣٤ .
(٦) آية : ٤ .
(٧) آية : ٤١ .
(٨) آية : ٥١ .
(٩) آية : ٥ .
(١٠) آية : ٧ .
(١١) آية : ٣٨ .
(١٢) آية : ٤١ .

عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة ﴾[1] وقال : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾[2] ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا ﴾[3] .

وفى إبراهيم : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمنا ﴾[4] ، ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ﴾[5] ، ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ﴾[6] ، ﴿ وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله ﴾[7] .

وفى الحجر : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾[8] ﴿ الذين يجعلون مع الله إلها آخر ﴾[9] ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا عاليها سافلها ﴾[10] .

وفى النحل : ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ﴾[11] ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾[12] ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾[13] ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا ﴾[14] ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا ﴾[15] ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾[16] .

---

(١) آية : ٧١ .
(٢) آية : ٨٣ .
(٣) آية : ٧٢ .
(٤) آية : ٣٥ .
(٥) آية : ٣٧ .
(٦) آية : ٤٠ .
(٧) آية : ٣٠ .
(٨) آية : ٩١ .
(٩) آية : ٩٦ .
(١٠) آية : ٧٣ - ٧٤ .
(١١) آية : ٥٦ .
(١٢) آية : ٥٧ .
(١٣) آية : ٦٢ .
(١٤) آية : ٨٠ .
(١٥) آية : ٨١ .
(١٦) آية : ٩١ .

وفى الإسراء : ﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾[1] ﴿ ولا تجعل مع الله إلها آخر ﴾[2] .

وفى الفرقان : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾[3] ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾[4] ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾[5] ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا ﴾[6] .

وفى العنكبوت : ﴿ فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين ﴾[7] ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾[8] .

وفى سبأ : ﴿ وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ﴾[9] ﴿ وجعلنا الأغلال فى أعناق الذين كفروا ﴾[10] .

وفى إبراهيم : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ﴾[11] .

وفى المائدة : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾[12] .

وفى التوبة : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴾[13] .

---

(١) آية : ٦ .
(٢) آية : ٢٢ .
(٣) آية : ٢٣ .
(٤) آية : ٣٧ .
(٥) آية : ٥٤ .
(٦) آية : ٣٥ .
(٧) آية : ١٥ .
(٨) آية : ١٠ .
(٩) آية : ١٩ .
(١٠) آية : ٣٣ .
(١١) آية : ٣٥ .
(١٢) آية : ١٠٣ .
(١٣) آية : ١٩ .

(ق ٧٨/ب) وفى يونس: ﴿فكذبوه فنجيناه ومن معه فى الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا﴾[١] ﴿على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾[٢].

وفى الزخرف : ﴿فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين﴾[٣] ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون﴾[٤].

وفى الفيل : ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾[٥].

وفى سورة الأنبياء : ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم﴾[٦] ﴿وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين﴾[٧] ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾[٨] وقال : ﴿فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين﴾[٩].

وفى الصافات : ﴿فألقوه فى الجحيم فأرادوا به كيدا فجعلناهم الأسفلين﴾[١٠] ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾[١١].

وفى ص : ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾[١٢].

---

(١) آية : ٧٣ .
(٢) آية : ٨٥ .
(٣) آية : ٥٦ .
(٤) آية : ٦٠ .
(٥) آية : ٥ .
(٦) آية : ٥٧ – ٥٨ .
(٧) آية : ٧٠ .
(٨) آية : ٧٢ – ٧٣ .
(٩) آية : ١٥ .
(١٠) آية : ٩٧ – ٩٨ .
(١١) آية : ١٥٨ .
(١٢) آية : ٢٨ .

وفى الزمر : ﴿ ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما ﴾[1] .

وفى يوسف : ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ﴾[2] وقال : ﴿ فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه ﴾[3] ﴿ اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم ﴾[4] .

وفى الأعراف : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾[5] .

وفى الإسراء : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعـوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾[6] .

وفى النساء : ﴿ وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾[7] .

وفى الواقعة : ﴿ إنه لقرآن كريم ﴾[8] .

وفى البروج : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾[9] .

وفى الزخرف : ﴿ وإنه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم ﴾[10] .

وفى فصلت : ﴿ وإنه لكتاب عزيز ﴾[11] .

---

(١) آية : ٢١ .
(٢) آية : ٥٥ .
(٣) آية : ٧٠ .
(٤) آية : ٦٢ .
(٥) آية : ١٨٠ .
(٦) آية : ١١٠ .
(٧) آية : ١٧٤ .
(٨) آية : ٧٧ .
(٩) آية : ٢١ .
(١٠) آية : ٤ .
(١١) آية : ٤١ .

﴿ حم والكتاب المبين ﴾[1] ، ﴿ يس والقرآن الحكيم ﴾[2] .

وفى الفرقان : ﴿ الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا ﴾[3] ﴿ الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ﴾[4] .

وفى فصلت : ﴿ لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾[5] ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴾[6] .

وفى الأنعام : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾[7] .

وفى فصلت : ﴿ ولوجعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمى وعربى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ﴾[8] .

وفى (حم عسق) : ﴿ وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾[9] ، ﴿ حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم ﴾[10] .

وفى سورة العلق : ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعا

---

(١) سورة الدخان : ١ ، ٢ والزخرف : ١ ، ٢ .
(٢) سورة يس : ١ ، ٢ .
(٣) آية : ٥٩ .
(٤) سورة الحجر : ١.
(٥) آية : ٤١ ، ٤٢ .
(٦) سورة النحل آية : ١٠٢ .
(٧) آية : ١٥٥ .
(٨) آية : ٤٤ .
(٩) سورة الشورى : آية ٧.
(١٠) سورة الزخرف : ١ — ٣ .

بالناصية ﴾[1] .

وفى المائدة : ﴿ تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك **إنك** أنت علام الغيوب ﴾[2] .

وفى الأنعام : ﴿ قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾[3] ﴿ سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾[4] .

وفى الطور : ﴿ واصبر لحكم ربك **فإنك** بأعيننا وسبح بحمد ربك ﴾[5] (ق ٧٩ / أ) .

وفى البقرة : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾[6] ﴿ يسمعون كلام الله ثم يحرفونه ﴾[7] .

وفى طه : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾[8] .

وفى مريم : ﴿ يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا ﴾[9] ﴿ وألقيت عليك محبة منى ولتصنع على عينى ﴾[10] .

وفى لقمان : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾[11] .

وفى النساء : ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة

---

(١) آية : ١٤ - ١٥ .
(٢) آية : ١١٦ .
(٣) آية : ١٢ .
(٤) آية : ٥٤ .
(٥) آية : ٤٨ .
(٦) آية : ٣٧ .
(٧) آية : ٧٥ .
(٨) آية : ٤٦ .
(٩) آية : ٤٢ .
(١٠) سورة طه : ٣٩ .
(١١) آية : ٢٨ .

وكان الله سميعا بصيرا ﴾[1] .

وفى الزمر : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾[2] .

وفى المائدة : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾[3] .

وفى الفتح : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾[4] .

وفى طه : ﴿ قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بنى إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى ﴾[5] .

وفى القيامة : ﴿ كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[6] .

وفى المطففين : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالوا الجحيم ﴾[7] ﴿ إن الأبرار لفى نعيم على الأرائك ينظرون ﴾[8] .

وفى الملك : ﴿ قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا ﴾[9] .

---

(١) آية : ١٣٤ .
(٢) آية : ٦٧ .
(٣) آية : ٦٤ .
(٤) آية : ١٠ .
(٥) آية : ٤٥ - ٤٧ .
(٦) آية : ٢٠ - ٢٣ .
(٧) آية : ١٥ - ١٦ .
(٨) آية : ٢٢ - ٢٣ .
(٩) آية : ٢٦ - ٢٧ .

وفى النجم : ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى أفتمارونه على ما يرى ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ﴾[(١)(٢)(*)] .

ما أثر عن الإمام أحمد فى التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة

قال أحمد فى رسالته للخليفة المتوكل فى أمر القرآن :

٩٥٤ – ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام فى شىء من هذا إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل أو فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود[(٣)] .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل :

٩٥٥ – كتب رجل إلى أبى يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم فأملى على جوابه :

أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذى كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر فى التسليم والانتهاء إلى ما فى كتاب الله جل وعز ولا يعد ذلك ، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب[(٤)] أو جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه فى دينه فالسلامة إن شاء الله فى ترك

---

(١) آية : ١٠ – ١٥ .

(٢) فى المطبوع من ص ١٩٢ – ٢٠٦ .

(*) فى هذه الآيات البينات نقض لجميع المعتقدات الباطلة التى يدين بها الجهمية فهى تمثل الرد عليهم فى الصفات والرؤية وغيرها من أصول الدين .

(٣) تقدم ذكر هذه الرسالة بكاملها ج: ٢٠٥/١ .

(٤) تقدم الكلام حول كراهة الإمام أحمد لوضع الكتب ج: ١٤/١ .

مجالستهم والخوض معهم فى بدعهم وضلالهم فليتق الله رجل وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ولا يكون ممن يحدث أمرا فإذا هو خرج منه أراد الحجة له فيحمل نفسه المحال فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل ليزين به بدعته وما أحدث، وأشد ذلك أن يكون وضعه فى كتاب فأخذ عنه فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضح له الحق فى غيره . نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين والسلام عليك[1] .

٩٥٦ – وأخرج ابن بطة عن حنبل بن إسحاق قال : كتب رجل إلى أبى عبد الله كتابا يستأذن فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم فكتب إليه أبو عبد الله : بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك ... فذكره كما هنا .

٩٥٧ – ونقل عنه أيضا كلاما فى الحث على التمسك بالسنة والتحذير من الكلام : حنبل بن إسحاق وأبو بكر المروذى وأبو الحارث الصائغ[2] .

قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : بديل بن محمد : نقل عن إمامنا أشياء :

٩٥٨ – منها : ما ذكره أبو نصر السجزى الحافظ[3] رحمه الله قال : إن أبا العباس أحمد بن على بن الحسن المقرىء[4] كتب إلَىَّ – وأدى إلَىَّ إجازته القاضى أبو الحسن بن الصخر الأزدى[5] – حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق

---

(١) مسائل صالح ص : ٤١٨ ، الإبانة الكبرى ٢/٣٣٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٤١٩ – ٤٢٠ .

(٣) المجود شيخ السنة ، مصنف الإبانة الكبرى ، عبيد الله بن سعيد، توفى سنة أربع وأربعين وأربع مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٦٥٤ .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما نظرته من المصادر .

(٥) المحدث الثقة : محمد بن على بن محمد بن صخر . توفى سنة ثلاث وأربعين وأربع مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٦٢٨ .

الرازى[1] حدثنا أبو طاهر بن أبى عبيد الله المدينى[2] حدثنى بديل بن محمد بن أسد قال : دخلت أنا وإبراهيم بن سعيد الجوهرى[3] على أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه – أو مات فى تلك الليلة التى تستقبل ذلك اليوم – قال : فجعل أحمد يقول نا : عليكم بالسنة ، عليكم بالأثر ، عليكم بالحديث[4] .

وقال فى ترجمة : أحمد بن محمد الأدمى[5] :

٩٥٩ – أنبأنا رزق الله عن أبى الفتح بن أبى الفوارس أخبرنا محمد بن حيويه[6] حدثنا أبو بكر الأدمى المقرىء حدثنا الفضل بن زياد القطان – صاحب أبى عبد الله أحمد بن حنبل – قال : سمعت أبا عبد الله يقول :من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة[7] .

وقال فى ترجمة : أبى الحارث الصائغ :

٩٦٠ – قال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول : من أحب الكلام لم يخرج من قلبه[8] .

وقال فى ترجمة : العباس بن غالب[9] : سأل إمامنا عن أشياء :

٩٦١ – منها قال : قالت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله، أكون فى المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيرى ، فيتكلم مبتدع فيه ، أرد عليه ؟ فقال : لا

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١٣/١٦ .
(٢) لم أعرفه .
(٣) قال ابن حجر : ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة . توفى فى حدود الخمسين ومئتين . تقريب ٣٥/١ ، طبقات الحنابلة ٩٤/١ .
(٤) طبقات الحنابلة ١٢٠/١ .
(٥) المقرىء ، روى عنه الدار قطنى وقال : حدثنى الشيخ الصالح . انظر : ت/ بغداد ٣٨٩/٤ .
(٦) أبو عمر . تقدمت ترجمته ج: ٤٢/١ .
(٧) طبقات الحنابلة ١٥/٢ . وأخرجه ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٩٧/١ .
(٨) طبقات الحنابلة ٧٥/١ وأخرجه ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٤١٩/٢ ونحوه أخرج عن حنبل بن إسحاق .
(٩) العباس بن غالب الوراق ، ثقة . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومئتين . ت/ بغداد ١٣٦/١٢ .

تنصب نفسك لهذا ، أخبره بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت عليه القول ، فقال : ما أراك إلا مخاصما[1] .

٩٦٢ – أخبرنا عبد الملك[2] قال : أنا عبد بن محمد[3] قال : أنا إسحاق بن إبراهيم[4] قال : أنا جدى[5] قال : أنا يعقوب بن إسحاق[6] قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الوليد الأصبهانى[7] قال : سمعت أبا عمران موسى بن عبد الله الطرسوسى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة[8] .

٩٦٣ – أنبأنا زاهر بن طاهر[9] قال : أنا أبو بكر بن الحسين البيهقى قال : أنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم[10] قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن أمية القرشى[11] يقول : سمعت أبا على الحسين ابن أحمد بن الفضل البلخى[12] يقول : دخلت على أحمد بن حنبل فجاء رسول

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٣٦/١ .

(٢) ابن أبى القاسم تقدمت ترجمته ج: ٣٤/١ .

(٣) أبو إسماعيل الهروى تقدمت ترجمته ج: ٣٤/١ .

(٤) القراب : تقدمت ترجمته ج: ٣٤/١ .

(٥) محمد بن عمر بن حفصويه جد إسحاق لأمه كما فى السير ولم أجد له ترجمة مستقلة فيما نظرته من المصادر .

(٦) لم أعرفه .

(٧) لم أجد له ترجمة فيما نظرته من المصادر .

(٨) مناقب أحمد ص : ٢٠٤-٢٠٥ . وذكرها ابن أبى يعلى فى ترجمة موسى بن هارون الجمال أبو عمران – طبقات الحنابلة ٣٣٤/١ – وهو ثقة حافظ . تقريب ٢٨٩/٢ .
وأما الطرسوسى فلم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر ولعله هو الحمال وحرف . وأخرجها ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٤٢١/٣ فقال : عن أبى عمران الأصبهانى. انظر: أخبار أصبهان ٣١٢/١-٣١٤ .

(٩) الشحامى ، المحدث ، توفى سنة ثلاث وثلاثين وخمس مئة. انظر أحواله فى سير أعلام النبلاء ٩/٢٠ .

(١٠) صاحب « المستدرك » وغيره . توفى سنة خمس وأربع مئة . سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٧ .

(١١،١٢) لم أجد لهما ترجمة فيما نظرته من المصادر .

الخليفة يسأله عن الاستعانة بأصحاب الأهواء ؟ فقال أحمد : لا يستعان بهم[1] .

٩٦٤ – أخبرنا محمد بن ناصر قال : أنا المبارك بن عبد الجبار قال : أنا أبو طالب محمد بن على البيضاوى[2] قال : أنا أبو عمر بن حيويه ، قال : ثنا أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان[3] قال : قال لى عمى أبو على عبيد الرحمن ابن يحيى بن خاقان[4]: أمر المتوكل بمسألة أحمد بن حنبل عمن يتقلد القضاء فسألته : قال أبو مزاحم : فسألت عمى أن يخرج إلىّ جوابه فوجه إلىّ بنسخة فكتبتها ثم عددت إلى عمى فأقر لى بصحة ما بعث به .

وهذا نسخته : ....

وفى الجملة إن أهل البدع والأهواء لا ينبغى أن يستعان بهم فى شىء من أمور المسلمين ، فإن فى ذلك أعظم الضرر على الدين ، مع ما عليه رأى أمير المؤمنين أطال الله بقاءه من التمسك بالسنة والمخالفة لأهل البدع[5] .

وفى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٦٥ – ثم بعد كتاب الله : سنة النبى صلى الله عليه وسلم والحديث عنه وعن المهديين أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، واتباع سنة النجاة وهى التى نقلها أهل العلم كابرا عن كابر ، واحذروا البدع كلها ، ولا تشاور أحدا من أهل البدع فى دينك[6] .

وفى رسالة عبدوس بن مالك قال : أصول السنة عندنا :

---

(١) مناقب أحمد ص : ٢٠٨ .
(٢) قال الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقا . توفى سنة ست وأربعين وأربع مئة . ت / بغداد ١٠٤/٣.
(٣) قال الخطيب : كان ثقة دينا من أهل السنة ، توفى سنة ٣٢٥ . ت / بغداد ٥٩/١٣ .
(٤) قال الخطيب : روى عنه أبو مزاحم عن أحمد مسائل . اهـ وذكره الخطيب باسم عبد الرحمن ولعل ما هو مثبت هو الصواب وأخوه عبيد الله وزير المتوكل سبقت ترجمته ج: ١٩٩/١.ت / بغداد ٢٧٨/١٠ .
(٥) المصدر السابق ص : ٢٣٧ – ٢٣٨ .
(٦) طبقات الحنابلة ٣٤٢/١ .

٩٦٦ - التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ، وترك البدع وكل بدعة فهى ضلالة (وترك المراء والجدال والخصومات فى الدين)[١] .

قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل[٢] .

٩٦٧ - قرأت فى كتاب أبى جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد ابن محمد بن حنبل : حدثنى عمى زهير بن صالح[٣] قال : قرأ علىَّ أبى صالح ابن أحمد هذا الكتاب وقال : هذا كتاب عمله أبى رضى الله عنه فى مجلسه ، ردا على من احتج بظاهر القرآن ، وترك ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل على معناه ، وما يلزم من اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رحمة الله عليهم .

قال أبو عبد الله :

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا نبيه صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه . وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على معنى ما أراد من ظاهره وبالسنة ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهده فى ذلك أصحابه ، من ارتضاه الله لنبيه واصطفاه له ، ونقلوا

---

(١) رسالة عبدوس (ق : ١/أ) ، وطبقات الحنابلة ٢٤١/١ .
وما بين القوسين ذكره فى رسالة الحسن بن إسماعيل الربعى . انظر : المصدر السابق ١٣٠/١ .

(٢) أبو جعفر الشيبانى . حدث عن أبيه وعمه وعنه الدارقطنى وغيره . توفى سنة ثلاثين وثلاث مئة . ت/ بغداد ٣٠٩/١ .

(٣) ابن أحمد بن محمد بن حنبل ، روى عن أبيه . قال الدارقطنى : ثقة ، وما كان به بأس ، توفى سنة ثلاث وثلاث مئة . ت/ بغداد ٤٨٦/٨ .

ذلك عنه ، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما أخبر عن معنى ما أراه الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال جابر بن عبد الله «ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا ». فقال قوم: بل نستعمل الظاهر وتركوا الاستدلال برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه وقال ابن عباس للخوارج : « أتيتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن وهو أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد وذكر تمام الكتاب بطوله[1] .

٩٦٨ – قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي قلت : ما تقول في السنة تقضي على الكتاب قال : قال ذلك قوم منهم : مكحول والزهري . قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب[2] .

٩٦٩ – قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث : السنة قاضية على الكتاب ما تفسيره ؟ قال : أجبن أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن غير القرآن[3] .

٩٧٠ – وفي رسالة عبدوس بن مالك قال : والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن[4] اهـ

٩٧١ – قال أبو داود السجستاني : سمعته يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير .

٩٧٢ – وسمعت أحمد سئل : إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه

---

(١) طبقات الحنابلة ٦٥/٢ .
(٢) مسائل عبد الله ص ٤٣٨ .
(٣) مسائل أبي داود ص ٢٧٦ .
(٤) رسالة عبدوس (ق/أ) .

عن النبى صلى الله عليه وسلم يلزم الرجل أن يأخذ به ؟ قال : لا . ولكن لا يكاد الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى : عندى ما يمثل عليه ذلك الشيء .

٩٧٣ – وسمعت أحمد غير مرة سئل : يقال : لما كان من فعل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم سنة ؟ قال : نعم . وقال مرة : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» فسماها سنة. قيل : فعمر بن عبد العزيز ؟ قال : لا . قال : أليس هو إماما ؟ قال : بلى . فقيل له : فنقول لمثل قول أبى ومعاذ وابن مسعود سنة ؟قال : ما أدفعه أن أقول وما يعجبنى أن أخالف أحدا منهم . قلت لأحمد : الأوزاعى هو أتبع من مالك ؟ قال : لا تقلد فى دينك أحدا من هؤلاء ، ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير(١) .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٧٤ – سمعت أبى يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى القرآن فى غير موضع(٢) ، فذكرها أبى كلها أو عامتها فلم أحفظ فكتبتها بعد من كتابه .

قال الله تعالى فى آل عمران : ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾(٣) وقال تعالى : ﴿ أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾(٤) .

---

(١) مسائل أبى داود ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(٢) أخرج ابن أبى يعلى عن إبراهيم بن هانىء قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : طاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الله عز وجل فى ثلاثة وثلاثين موضعا . طبقات الحنابلة ٩٧/١ . وكذا أخرج ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٩٧/١ : عن الفضل بن زياد . قال : سمعت أبا عبد الله يقول : نظرت فى المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة وثلاثين موضعا ثم جعل يتلو ...

(٣) الآية : ١٣١ –١٣٢ .

(٤) الآية : ٣٢ .

وقال فى النساء : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾[1] الآية ، وقال : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴾[2] . إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد ، ثم قرىء عليه من هنا وأنا أسمع[3] : وقال تعالى : ﴿ وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا . من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[4] . وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾[5] وقال : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾[6] ، وقال : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾[7] .

وقال فى المائدة : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[8] .

وقال تعالى فى الأنفال : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾[9] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ﴾[10] وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا

---

(١) الآية : ٦٥ .
(٢) الآية : ٦٩ .
(٣) من كلام راوى المسائل عن عبد الله .
(٤) سورة النساء : ٧٩ - ٨٠ .
(٥) سورة النساء : ٥٩ .
(٦) سورة النساء : ١٣ - ١٤ .
(٧) سورة النساء : ١٠٥ .
(٨) الآية : ٩٢ .
(٩) الآية : ١ .
(١٠) سورة الأنفال : ٢٠ .

وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾[١] .

وقال فى النور : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾[٣] وقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾[٤] وقال : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾[٥] وقال : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[٦] وقال: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾[٧] .

وقال فى آخر الأحزاب : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾[٨] وقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾[٩] وقال : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[١٠].

---

(١) الآية : ٤٦ .
(٢) الآية : ٥١ .
(٣) الآية : ٥٢ .
(٤) الآية : ٥٦ .
(٥) الآية : ٥٤ .
(٦) الآية : ٦٣ .
(٧) الآية : ٦٢ .
(٨) الآية : ٧١ .
(٩) الآية : ٣٦ .
(١٠) الآية : ٢١ .

وقال فى الذين كفروا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[1] .

وقال فى الحجرات : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بينَ يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾[2] .

وكان الحسن يقول : لا تذبحوا قبل ذبحه[3] .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾[4] وقال : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾[5] .

وقال فى سورة الفتح : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما ﴾[6] .

وقال فى النجم : ﴿ والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾[7] .

وقال فى الحشر : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[8] .

وقال فى التغابن : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[9] .

---

(١) سورة محمد : ٣٣ ، وبداية السورة : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ﴾ .
(٢) الآية : ١ .
(٣) انظر : تفسير الطبرى ١١٧/٢٦ .
(٤) الآية : ٢ .
(٥) الآية : ٣ .
(٦) الآية : ١٧ .
(٧) الآية : ١ - ٢ .
(٨) الآية : ٧ .
(٩) الآية : ١٢ .

وقال فى الطلاق : ﴿ فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ﴾[1] .

وقال : ﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾[2] فقال عكرمة : يقاتلون معه بالسيف[3] وقال تعالى : ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى ﴾[4] فقال هى : لا إله إلا الله[5] . إلى هاهنا مختصرة .

وقرأ علينا عبد الله من هاهنا :

وقال فى سورة هود : ﴿ أفمن كان على بينة من ربه ﴾[6] .

وقال ابن عباس : جبريل[7] وقال مجاهد : محمد صلى الله عليه وسلم[8] ﴿ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب ﴾[9] .

قال سعيد بن جبير : الأحزاب الملل كلها[10]﴿ فالنار موعده فلا تك فى مرية منه إنه الحق من ربك ﴾[11][12] .

---

(١) الآية : ١١ .

(٢) سورة الفتح : ٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ٧٥/٢٦ .

(٤) سورة الفتح : ٢٦.

(٥) انظر : تفسير الطبرى ٧٥/٢٦ .

(٦) الآية : ١٧ .

(٧،٨) انظر : تفسير الطبرى ١٥/١٢ - ١٦ .

(٩) سورة هود : ١٧.

(١٠) انظر : تفسير الطبرى ١٩/١٢ .

(١١) سورة هود : ١٧.

(١٢) مسائل عبد الله ص : ٤٥٠ - ٤٥٥ ومابين القوسين أخرجه الخلال فى أحكام أهل الملل (ق : ٣٥/ب) إذ قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد مما أخرج أبو عبد الله فى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

التعليق :

الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان من أشد المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعين إلى تطبيقها .

والسنة فى اللغة : تطلق ويراد بها أمور عدة والمقصود بها هنا الطريقة المستقيمة .

وفى الشرع : كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فهو سنة[1] .

قال ابن الجوزى : والبدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب فى المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطى عليها بزيادة أو نقصان . فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطى عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع[2]اهـ

وكما كان رحمه الله شديد التمسك بالسنة داعيا إليها كان فى المقابل شديدا على أهل البدع والكلام والجدل ، وكان كثيرا ما يحذر منهم ، وذلك لما فى أفكارهم ومعتقداتهم من خطر بين على عقيدة المسلم .

يقول شارح الطحاوية – فى معرض كلامه عن أهل الكلام – :

وسبب الإضلال الإعراض عن تدبر كلام الله وكلام رسوله ، والاشتغال بكلام اليونان والآراء المختلفة ، وإنما سمى هؤلاء أهل الكلام ، لأنهم لم يفيدوا علما لم يكن معروفا ، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد وهو ما يضربونه من القياس والإيضاح ما علم بالحس ، وإن كان هذا القياس وأمثاله ينتفع به فى موضع آخر ، ومع من ينكر الحس ، وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته – مع

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٦/٢، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٣٠، وفتح البارى: ٢٤٥/١٣

(٢) تلبيس إبليس ص : ١٦ .

وجود النص أو عارض النص بالمعقول – فقد ضاهى إبليس ، حيث لم يسلم لأمر ربه بل قال : ﴿ أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[4] .

أقسم سبحانه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا نبيه ويرضوا بحكمه ويسلموا تسليما ... (فكل) من عدل عن الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم أو أراد أن يجمع بينه وبين الكتاب والسنة ، وعند التعارض يتأول النص ويرده إلى الرأى والآراء المختلفة فيؤول أمره إلى الحيرة والضلال والشك ....

قال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى فى كتابه الذى صنفه أقسام اللذات : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق[5] طريق القرآن[6] ... ثم ذكر مقالات لبعض المتكلمين الذين تركوا طريق الكتاب والسنة وخاضوا فيما سواهما وكانت النتيجة الشك والريب والاضطراب النفسى .

---

(١) سورة الاعراف /١١.
(٢) سورة النساء /٨٠ .
(٣) سورة آل عمران /٣١ .
(٤) سورة النساء /٦٥ .
(٥) بل هو الطريق وليس غير طريق القرآن طريق .
(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٢٦ – ٢٢٧ .

قول الإمام أحمد فى : حكم المبتدعة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٧٥ – سألت أبى عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن يحبس ؟

قال : نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين[١] .

٩٧٦ – قلت لأبى : ما تقول فى أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئا أو شيعيا أو فيه شيء من خلاف السنة أينبغى أن أسكت فلا أحذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها قال: نعم تحذر عنه[٢] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

٩٧٧ – سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع داعية يدعو إلى بدعة أيجالس ؟ قال : لا يجالس ولا يكلم لعله أن يرجع[٣] .

٩٧٨ – وسئل : أيصلى خلف صاحب بدعة ؟ فقال : إذا كان داعية أو يخاصم فيها أو يدعو إليها لا يصلى خلفه ولا يكلم . فقلت : فمن كان فيه شيء إلا أنه لا يخاصم فيه ؟ قال : هو أهون . قلت : فيصلى خلف هذا ؟ قال :

---

(١) مسائل عبد الله ص : ٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ص : ٤٣٩ .

(٣) مسائل ابن هانىء ١٥٣/٢ . وأخرجها ابن بطة فى الإبانة الكبرى ٣٤٣/٣ وأخرج نحوها أيضاً عن حنبل بن إسحاق .

نعم . قلت : أفليس هذا صاحب بدعة ؟ قال : بلى ولكن هذا لعله لا يدرى يرجع، وهذا يدعو إليها[1] .

وقال أبو داود السجستانى :

٩٧٩ – سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل له : إن هذا بدعة فرجع عنه . قال : فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذى تكلم به[2] .

قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : أبى بكر المروذى :

٩٨٠ – قال المروذى : سئل أحمد : أمر فى الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلى ، فقال : قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف[3] . اهـ

وفى كتاب السنة له قال :

٩٨١ – ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع [4] .

التعليق :

هذه الروايات تتناول مسألتين .

أولها : اتخاذ بعض ما يرى أنه مناسب لردع أهل البدع .

والثانى : الصلاة خلف المبتدعة .

أما الأول : فالروايات عنه تشير إلى أنه من المفيد اتخاذ بعض ماهو مناسب ضد دعاة البدع حماية للعقيدة الصحيحة ودفاعا عنها ، وأما الصلاة خلف المبتدعة

---

(١) مسائل ابن هانىء ١/٦٢ .
(٢) مسائل أبى داود ص : ٤٣ وانظر ص : ١٢٥ .
(٣) طبقات الحنابلة ١/٥٩ .
(٤) انظر : السنة ضمن شذرات البلاتين ص : ٤٦ .

فعموم الروايات عنه[1] تفيد جواز الصلاة خلف المبتدع ما لم يكن داعية إلى بدعته أو مخاصما فيها .

قال الخرقى : ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أعاد .

قال ابن قدامة فى الشرح : الإعلان : الإظهار ، وهو ضد الإسرار ، وظاهر هذا : أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ، ويدعو إليها ، أو يناظر عليها فعليه الإعادة ، ومن لم يظهر بدعته ، فلا إعادة على المؤتم به ، وإن كان معتقدا لها .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف فقال : نعم أمره أن يعيد . قيل لأبى عبد الله : وهكذا أهل البدع كلهم ؟ قال : لا إن منهم من يسكت ، ومنهم من يقف ، ولا يتكلم . وقال : لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعية إلى هواه وقال : لا تصل خلف المرجىء إذا كان داعية ، وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالإعادة دون من يقف ، ولا يتكلم يدل على ماقلناه .

وقال القاضى : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا .

قال ابن قدامة : إن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار قال الله تعالى : ﴿ ويعلم ما تسرون وما تعلنون ﴾ .

وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم : ﴿ ربنا إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ﴾ ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلى خلفه لظهور حاله ، والمخفى لها من يصلى خلفه معذور ، وهذا له أثر فى صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما ووجبت على المصلى خلف الكافر والأمى لظهور حالهما غالبا .

---

(١) سواء ماذكرناه عنه هنا فى حكم المبتدعة أو ما تقدم عنه فى الكلام عن الرافضة والمرجئة والمعتزلة والجهمية .

وقد روى عن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال .

قال فى رواية أبى الحارث : لا يصلى خلف مرجىء ولا رافضى ولا فاسق . إلا أن يخافهم فيصلى ثم يعيد .

وقال أبو داود: قال أحمد : متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد . قلت : وتعرفه ؟ قال : نعم[1] .

وعن مالك : أنه لا يصلى خلف أهل البدع .

فحصل من هذا : أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الإعادة ، ومن لم يعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان . وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعى الصلاة خلف أهل البدع ... وقال نافع : كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون[2] ... اهـ .

وقد ألحقت بهذه المسألة مسألة الصلاة خلف الفساق فراجعها ففيها زيادة إيضاح . والله تعالى أعلم .

ما أثر عن الإمام أحمد فى الصلاة خلف الفساق

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :

واختلف فى إمامة الفاسق هل تصح أم لا ؟

٩٨٢ – فنقل أبو الحارث عنه : لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف المبتدع ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلى ويعيد .

٩٨٣ – وكذلك نقل أحمد بن أبى عبدة : لا يصلى خلف إمام يكذب إذا كثر كذبه .

---

(١) هذه الروايات تقدمت فى أبوابها .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/١٨٥ – ١٨٦ .

٩٨٤ – وكذلك نقل أبو الصقر : لا يصلى خلف من يأكل الربا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن فاجر برا »[١] ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق فى الدين دليله الإمامة الكبرى .

٩٨٥ – ونقل أبو الحارث – وقد سئل هل يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه من يؤم الناس على هذا .

٩٨٦ – وقال فى رواية حرب : يصلى خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب، ظاهر هذا صحة الإمامة ، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل[٢] .

التعليق :

هذه المسألة بحثها ابن قدامة أيضا ومما قاله – بعد أن ذكر روايات عن الإمام أحمد فى النهى عن الصلاة خلف من يتناول المسكر – : « وفى معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه ، نص عليه أحمد فقال : لا نصلى خلف فاجر ولا فاسق .

وقال أبو داود : سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال : أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما ، قال : أسأل الله العافية من يصلى خلف هذا ؟ وروى عنه أنه قال : لا تصل خلف من لا يؤدى الزكاة ، ولا تصل خلف من يشارط ، و لا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط ، وهذه النصوص : تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق .

وعنه رواية أخرى : أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا ، وهذا مذهب الشافعى ثم ذكر – أى ابن قدامة – الأحاديث الدالة على جواز الصلاة خلفهم

(١) رواه ابن ماجة ٣٤٣/١ ضمن حديث طويل عن جابر ولفظه : ....ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه .
قال المحقق فى الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

(٢) الروايتان والوجهان ١٧٢/١ .

ثم قال :

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين فى عصره ....

قال أحمد : أما الجمعة فينبغى شهودها ، فإن كان الذى يصلى منهم أعاد ، وروى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع .

وهذا يدل على عمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لأنها صلاة أمر بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات ، فإذا كان المباشر لها عدلا ، والمولى له غير مرضى الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها نص عليه ، وقيل له : إنهم يقولون : إذا كان الذى وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال : لست أقول بهذا ، ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضر وجود معنى فى غيره ، كالحدث أو كونه أميا ، وعنه تعاد والصحيح الأول[1] اهـ

وبعد هذا العرض المفصل لمذهب الإمام أحمد على ضوء ما نقل عنه من روايات أقول : إن الظاهر من عموم الروايات عنه أن الصلاة خلف الفساق جائزة ، وأن فسقهم لا يمنع من الصلاة خلفهم ، وهذا هو الذى عليه عامة السلف ، وقد صلى بعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود وغيرهم خلف أئمة فساق .

يقول شارح الطحاوية : والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، ومن ذلك : أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك فى إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه : فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فى ذلك مصلحة شرعية ، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضى الله عنهم ، وكذلك

(١) المغنى : ٢/١٨٧ - ١٨٩ .

إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمر ليس فى ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية ، فهنا لا يترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلفه أفضل ، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر فى الإمامة ، وجب عليه ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر : فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما ، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا ، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ، وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر ، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر ، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر ، فهو موضع اجتهاد العلماء : منهم من قال : يعيد ، ومنهم من قال : لا يعيد[1] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٢٢ - ٤٢٣ .

« مسائل متفرقة »

ما أثر عن الإمام أحمد فى ضابط الكبيرة ص : ٢٤٠ .
ما أثر عن الإمام أحمد فى المسح على الخفين ص : ٤٢١ .
قول الإمام أحمد فى المتعة ص : ٤٢٢ .
ما أثر عن الإمام أحمد فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ص : ٤٢٤ .
ما أثر عن الإمام أحمد فى بعض متعلقات النكاح ص : ٤٢٥ .
ما أثر عن الإمام أحمد فى التكبير على الجنائز ص : ٤٢٥ .
قول الإمام أحمد فى الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص ص : ٤٢٦ .
ما أثر عن الإمام أحمد فى مضاعفة السيئة فى الحرم ص : ٤٢٨ .
قول الإمام أحمد فى الفتوى ص : ٤٢٩ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى ضابط الكبيرة

قال القاضى أبو يعلى بن الفراء :

وقد حد أحمد رحمه الله الكبائر : بما يوجب حدا فى الدنيا ووعيدا فى الآخرة .

٩٨٧ - فقال فى رواية جعفر بن محمد[١] : سمعت سفيان بن عيينة يقول فى قوله تعالى : ﴿إلا اللمم﴾[٢] قال : ما بين حدود الدنيا والآخرة . قال أبو عبد الله : حدود الدنيا مثل السرقة والزنا ، وعد أشياء ، وحد الآخرة : ما يحد فى الآخرة ، واللمم : الذى بينهما[٣][*] .

---

(١) أكثر من واحد بهذا الاسم رووا عن أحمد بن حنبل . راجع طبقات الحنابلة .

(٢) سورة النجم /٣٢ .

(٣) العدة فى أصول الفقه ٩٤٦/٣ . انظر ما قيل فى اللمم فى : تفسير الطبرى ٦٤/٢٧ وابن كثير ٢٧٣/٤ والشوكانى ١١٣/٥ .

(*) ماذكره القاضى أبو يعلى عن الإمام أحمد هو القول الراجح فى تعريف الكبيرة وقد لخص شارح الطحاوية الأقوال فى هذه المسألة إذ يقول : واختلف العلماء فى الكبائر على أقوال : فقيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، وقيل: ما يسد باب المعرفة بالله ، وقيل : ذهاب الأموال والأبدان ، وقيل : سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها ... وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال .

واختلفت عبارات السلف فى تعريف الصغائر : منهم من قال : الصغيرة ما دون الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة ، ومنهم من قال : الصغيرة ما ليس فيها حد فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة ، والمراد بالوعيد : الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب ، فإن الوعيد الخاص فى الآخرة كالعقوبة الخاصة فى الدنيا أعنى المقدرة، فالتعزير فى الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا والسحر .. وأمثال ذلك . اهـ ثم ذكر بعض الأوجه التى لأجلها يترجح هذا القول .

شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤١٧ - ٤١٨ وانظر فتح البارى ١٨٣/١٢ والإنصاف للمرداوى ٤٦/٢ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى المسح على الخفين

فى رسالته لمسدد بن مسرهد قال :

٩٨٨ – والمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة[١] .

وفى رسالة محمد بن حبيب الأندرانى قال :

٩٨٩ – صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ... والمسح على الخفين فى السفر والحضر[٢] .

وفى رسالة الحسن بن إسماعيل بن الربعى قال :

٩٩٠ – والمسح على الخفين[٣] :

وفى كتاب شرح اعتقاد الإمام أحمد قال على بن شكر :

٩٩١ – قال ابن شاهين[٤] قال أحمد عن أبى بكر المروذى قال : وسمعت أبا عبد الله (وقيل له) : قوم لا يرون المسح – يعنى – على الخفين . فقال : هؤلاء خوارج قوم من الإباضية[٥][٦] .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٤ – ٢٩٥

(٣) المصدر السابق ١/١٣٠

(٤) الحافظ الثقة المصنف ، أبو حفص عمر بن أحمد . توفى سنة خمس وثمانين وثلاث مئة . انظر : ت/ بغداد ١١/٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١ .

(٥) سبق التعريف بهذه الفرقة عند الكلام عن « قول الإمام أحمد فى الخوارج » ج: ٢/٣٥٢ .

(٦) شرح اعتقاد أحمد ص : ٧ – ٨ .

التعليق :

المسح على الخفين رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين صحابيا وذكر ابن قدامة عن الحسن قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين[1] اهـ

قال ابن القيم : صح عنه أنه مسح فى الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفى[2] .

وذكر شارح الطحاوية أن الروافض - أيضا - تخالف هذه السنة المتواترة[3] .

قول الإمام أحمد فى المتعة

فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٢ - والمتعة حرام إلى يوم القيامة[4] .

التعليق :

تحريم المتعة[5] ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحاح .

---

(١) المغنى ٢٨١/١ .
(٢) زاد المعاد ٥٠/١
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٥ .
(٤) انظر : طبقات الحنابلة ٣٤٤/١ .
(٥) وهى نكاح المرأة إلى أجل . مسلم بشرح النووى ١٦٩/٨ .
وانظر : المغنى لابن قدامة ٦٤٤/٦ .

روى مسلم[1] وغيره – وغيره – عن الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وروى ابن ماجة[2] عن ابن عمر قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة فى تحريمها بعد الإذن فيها . قال البغدادى : اتفق أهل السنة على تضليل من ثبت على حكم اتفق على نسخه كتضليل الرافضة فى المتعة[3] .

وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات (إلا) إلى على وآل بيته فقد صح عن على أنها نسخت[4] .

وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[5] .

---

(١) فى الصحيح ١٠٢٥/٢ .

(٢) فى السنن ٦٣١/١ .

(٣) الفرق بين الفرق ص : ٣١٤ .

(٤) انظر ذلك عن على فى : صحيح البخارى – فتح البارى ١٦٦/٩ ، وصحيح مسلم ١٠٢٧/٢ .

(٥) فتح البارى ١٧٣/٩، وراجع مسلم بشرح النووى ١٧٩/٩-١٩٣ . والمصدر السابق ١٦٦/٩ – ١٧٤ ففيهما بحث جيد لهذه المسألة .

وانظر : الروايتين والوجهين لأبى يعلى ١٠٧/٢ – ١٠٩ ، والمغنى لابن قدامة ٦٤٤/٦ – ٦٤٥ . وما كتبه محمد مال الله عن هذه المسألة وارتباطها بالشيعة فى كتابه : الشيعة والمتعة .

ما أثر عن الإمام أحمد فى وجوب الرجم على الزانى المحصن

فى رسالة عبدوس بن مالك قال :

٩٩٣ – والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة . قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمت الأئمة الراشدون[١] .

التعليق :

قال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن[٢] إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر فى القرآن ، واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده[٣] اهـ

روى البخارى[٤] ومسلم[٥] عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم[٦]، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . اهـ

وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ....

---

(١) رسالة عبدوس (ق ٥ – ٦) وطبقات الحنابلة ٢٤٥/١ .

(٢) رجل أو امرأة .

(٣) فتح البارى ١١٨/١٢ ، وانظر : مسلم بشرح النووى ١٨٩/١١ .

(٤) فى الصحيح ١٤٤/١٢ .

(٥) فى الصحيح ١٣١٧/١٣ .

(٦) وهى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، وهى مما نسخ رسمه دون حكمه . انظر : المغنى لابن قدامة ١٥٧/٨ .

ما أثر عن الإمام أحمد فى بعض متعلقات النكاح

فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٤ - و لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل[(١)(*)]

ما أثر عن الإمام أحمد فى التكبير على الجنائز

فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قال :

٩٩٥ - والتكبير على الجنائز أربع ، **فإن كبر خمسا فكبر معه**

قال ابن مسعود : كبرما كبر إمامك. قال أحمد : خالفنى الشافعى وقال : إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة واحتج علىَّ بأن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشى فكبر عليه أربع تكبيرات[(٢)] .

وفى رسالة محمد بن حبيب الأندرانى قال :

٩٩٦ - والتكبير على الجنائز أربعا[(٣)] .

٩٩٧ - قال عبد الله بن محمد البغوى[(٤)] : رأيت أحمد يكبر على الجنائز أربعا[(٥)(*)] .

---

(١) طبقات الحنابلة : ٣٤٤/١ .

(*) انظر تفصيل هذه المسألة فى : المغنى لابن قدامة ٤٤٨/٦ - ٤٥٣ .
وراجع الروايتين والوجهين لأبى يعلى ٨٣/٢ ، والإنصاف للمرداوى ٦٦/٨ .

(٢) طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٥/١ .

(٤) الحافظ الثقة . توفى سنة سبع عشرة وثلاث مئة . سير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٤ .

(٥) مسائل البغوى ص : ٧٥ .

(*) قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع لا يزاد عليها . واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقى : أن الإمام إذا كبر خمسا =

قول الإمام أحمد فى : الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

٩٩٨ – سألت أبى عن الشهيد يغسل ؟ قال : إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل ، وإن مات فى المعركة لم يغسل[١] .

٩٩٩ – قرأت على أبى قلت : من قتل فى المعركة وبه رمق حمل . قال : يغسل . ومن قتل ولا رمق فيه ، يدفن فى ثيابه ، يلف فى دمائه ، إلا أن يكون عليه جلد ، أو خف ، ينزع ذلك عنه ، وإن كان عليه سرد . قال : يعجبنى أن ينزع عنه الحديد[٢] .

١٠٠٠ – سألت أبى قلت : يصلى على الشهيد ؟ قال : نعم[٣] .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

١٠٠١ – سألت أبا عبد الله عن حديث جابر أن النبى صلى الله عليه

= تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها . رواه الأثرم عن أحمد ، وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام .

قال الخلال : وكل من روى عن أبى عبد الله يخالفه ... فأما إن زاد الإمام عن خمس فعن أحمد أنه يكبر مع الإمام إلى سبع . وقال أيضا : ثبت القول عن أبى عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد على سبع ، ولا يسلم إلا مع الإمام ...

قال ابن قدامة :

فإن زاد على سبع لم يتابعه . نص عليه أحمد . وقال فى رواية أبى داود : إن زاد على سبع ينبغى أن يسبح به ....

قال ابن عقيل : لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث بل يتبعه ويقف فيسلم معه .

راجع المغنى ٢/٥١٤ – ٥١٧ .

(١) مسائل عبد الله ص : ١٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ص : ١٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ص : ١٤٠ .

وسلم لم يصل عل قتلى أحد و لم يغسلهم قال : قد اختلفوا فيه . فقال: عبد ربه ابن سعيد عن الزهرى عن جابر، وقال الأوزاعي: عمن حدثه، عن جابر وقال ابن أبى صعير حديث محمد بن إسحاق : ابن أبى صعير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال اسيث بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر . وقال زيد بن أسلم ، عن الزهرى ، عن أنس . وقد اختلفوا فيه[1] وأرى إن كان بهم رمق أن يغسلوا ويصلى عليهم وما يضرهم من الصلاة ؟ هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيدا قد صلى عليه ولكنه حمل وبه رمق وأرى إذا حمل من المعركة وبه رمق أن يغسل ويصلى عليه[2] .

قال إسحاق الكوسج :

١٠٠٢ - قلت : رجل قتله اللصوص أيغسل أم لا ؟ قال : كل قتيل يغسل إلا من قتل فى المعركة . قال إسحاق[3] : كما قال[4][*] .

---

(١) حديث جابر أخرجه الترمذى ٣/٣٤٥ وقال : حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن الزهرى ، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر . والحديث أخرجه عن جابر ببعض طرقه المتقدمة البخارى فى صحيحه (فتح البارى ٣/٢١٣) .

(٢) مسائل ابن هانىء ١/١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) ابن راهويه .

(٤) مسائل الكوسج ٢/١٠ .

(*) قال ابن قدامة : (الشهيد) إذا مات فى المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب . فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعى وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى : أنه يصلى عليه . واختارها الخلال . وهو قول الثورى وأبى حنيفة إلا أن كلام أحمد فى هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال فى موضع : إن صلى عليه فلا بأس . وفى موضع آخر قال : يصلى . وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح فى رواية المروذى فقال : الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايتين فى استحباب الصلاة لا فى وجوبها ... فإن كان الشهيد جنبا غسل وحكمه فى الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء . اهـ

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٠٠٣ - قرأت على أبى : من قتله اللصوص ، يغسل ويصلى عليه ؟ قال : إذا قتل فى المعركة فهو بمنزلة الشهيد إلا أن يحمل وبه رمق[١] .

قال أبو يعلى بن الفراء :

١٠٠٤ - نقل صالح وأبو الحارث: أنه كشهيد المعركة لا يغسل وهل يصلى عليه ؟ على روايتين . ونقل أبو طالب : أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه[٢][*] .

ما أثر عن الإمام أحمد فى : مضاعفة السيئة فى الحرم

١٠٠٥ - قال إسحاق[٣] : قلت لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله أبلغك فى شىء من الحديث أن السيئة تكتب أكثر من واحدة ؟ قال : لا . ما سمعت إلا بمكة لتعظيم[٤] البلد[*] .

= قال الخرقى : وإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه .
المغنى ٥٢٨/٢ . وراجع لما تقدم : الروايتين والوجهين لأبى يعلى ٢٠٣/١ . والمبدع لابن مفلح ٢٣٨/٢ والإنصاف للمرداوى ٤٩٩/٢ - ٥٠٣ .

(١) مسائل عبد الله ص : ١٣٥ .

(٢) الروايتان والوجهان ٢٠٣/١ .

(*) قال ابن قدامة : فأما من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان :
إحداهما : يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعى ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد فى المعترك فأشبه المبطون . ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك .
والثانية : لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبى والأوزاعى وإسحاق فى الغسل لأنه قتل شهيدا أشبه شهيد المعترك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »المغنى ٥٣٥/٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوى ٥٠٣/٢ والحديث تقدم تخريجه ج: ١٨/٢.

(٣) الكوسج .

(٤) إلى هنا فى مسائل الكوسج ١٤٢/٢ . وزيادة « البلد » عند الخلال فى أحكام النساء ص : ٤٥ من رواية الكوسج وهو أوفق .

(*) قال النووى : وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها =

قول الإمام أحمد فى : الفتوى

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء :

١٠٠٦ – سألت أبا عبد الله عن الذى جاء فى الحديث : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[1] مامعناه ؟ قال أبو عبد الله : يفتى بما لم يسمع .

١٠٠٧ – وجاءه رجل يسأله عن شيء فقال : لا أجيبك فى شيء ثم قال: قال عبد الله[2]: إن كل من يفتى الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون . قال الأعمش : فذكرت ذلك للحكم[3] فقال : لو حدثنى به قبل اليوم لما أفتيت فى كثير مما كنت أفتى فيه .

١٠٠٨ – قيل له : ويكون الرجل فى قرية فيسأل عن الشيء الذى فيه اختلاف ؟ قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة يفتى به وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه . قيل له : أفتخاف عليه ؟ قال : لا[4] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :

١٠٠٩ – كنت أسمع أبى كثيرا يسأل عن المسائل ، فيقول : لا أدرى ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيرا ما كان يقول : سل غيرى ، فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلا بعينه[5] .

= لأمور منها : خوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات ... وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها . والله أعلم . مسلم بشرح النووى ١٥١/٩ – ١٥٢ .

(١) رواه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن عبد الله بن أبى جعفر مرسلا . سنن الدارمى ٥٧/١ .

(٢) ابن مسعود .

(٣) ابن عتيبة الكندى . ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . تقريب ١٩٢/١ .

(٤) مسائل ابن هانىء ١٦٥/٢ – ١٦٦ .

(٥) مسائل عبد الله ص : ٤٣٨ .

وقال أبو داود السجستانى :

١٠١٠ – وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدرى[١] .

١٠١١ – قال ابن أبى يعلى فى ترجمة : محمد بن النقيب بن أبى حرب الجرجرائى[٢] ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : عنده عن أبى عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه يقول : سمعت أبا عبد الله – وسئل عن الرجل يفتى بغير علم – قال : يروى عن أبى موسى قال : يمرق من دينه ، وقال أبو عبد الله يكون عند الرجل سنة عن نبيه صلى الله عليه وسلم ويفتى بغيرها وشدد فى ذلك[٣] .

التعليق :

هذه مسألة عظيمة فمن المشاهد فى كثير من الأحيان أن يتصدى للأمر غير أهله – وخاصة فى أمور الشرع – فنجد الكثير ممن يتجرأ على إطلاق التحريم أو التحليل وليس له مستند أو بينة وكذلك نرى كثيرا ممن يتساهل فى إفتاء الناس بأمور شرعية وهو ليس أهلا لذلك فينتج عن ذلك مفاسد عظيمة

يقول ابن الجوزى فى معرض كلامه عن هؤلاء .

ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص ... ثم ذكر بعضا مما أثر عن الصحابة والسلف الصالح فى عدم التجرؤ على الفتوى وقال : وإنما كانت هذه سجية السلف لخشيتهم الله عز وجل وخوفهم منه ، ومن نظر فى سيرتهم تأدب[٤] اهـ

---

(١) مسائل أبى داود ص : ٢٧٥ .
(٢) تقدمت ترجمته ج: ٤٠٤/١ .
(٣) طبقات الحنابلة ٣٣١/١ .
(٤) تلبيس إبليس ص : ١٢٠ – ١٢١ .

قلت : ومن هذا الباب أيضا ما ذكره الطحاوى بقوله : « ونقول:الله أعلم فيما اشتبه علينا علمه » .

قال الشارح : ... من تكلم بغير علم فإنما يتبع هواه وقد قال تعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند لله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[4] .

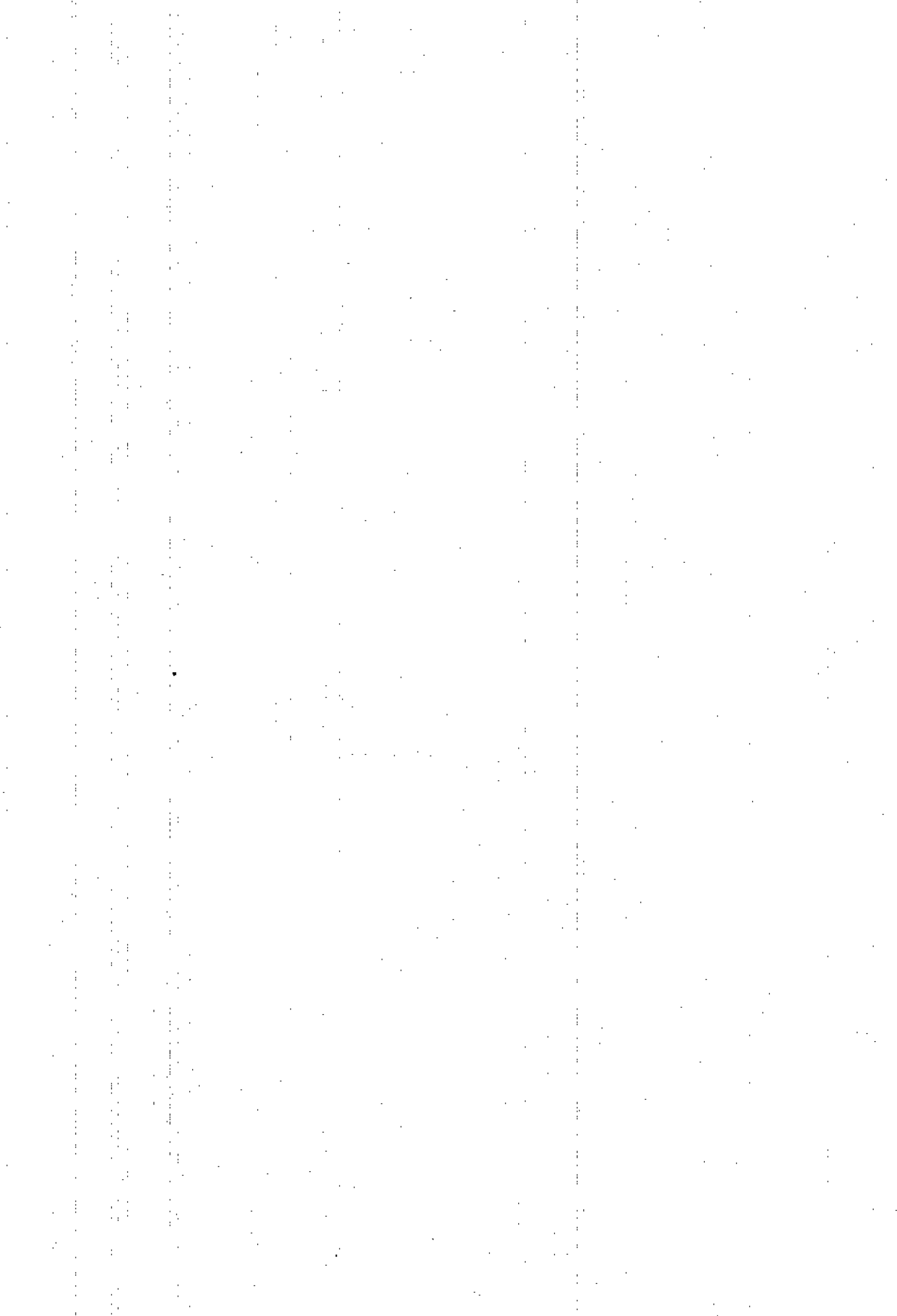
... وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إن قلت فى آية من كتاب الله برأيى ، أو بما لا أعلم ... وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ، ولا فى السنة أثرا فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله[5] . اهـ

هذا والله تعالى أعلم ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ﴾[6] .

والحمد لله رب العالمين

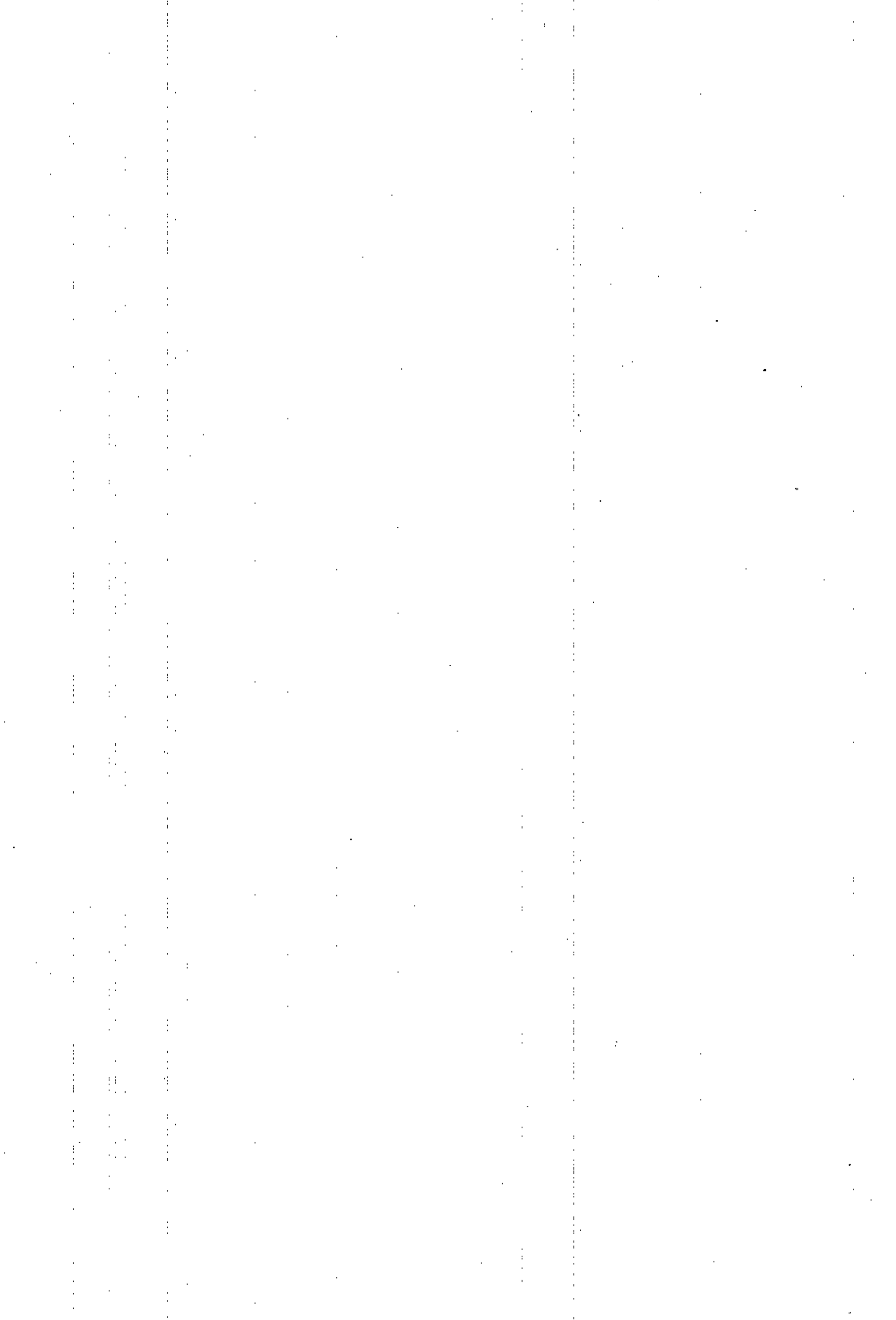
---

(١) سورة القصص /٥٠ .
(٢) سورة الحج /٣ - ٤ .
(٣) سورة غافر /٣٥ .
(٤) سورة الأعراف /٣٣ .
(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاويه ص: ٤٣٣ - ٤٣٥ .
(٦) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .



الفهـــارِس

١ - فهرس الأحاديث ص :٤٣٥
٢ - فهرس نقلة المسَائل ص : ٤٤٨
٣ - فهرس الأعلام المترجَم لهم ص : ٤٥٧
٤ - فهرس الفرق والطوائف ص : ٤٧٠
٥ - فهرس المصَادر والمراجع ص : ٤٧١
٦ - فهرس الموضوعـات ص : ٤٩٣



فهـرس الأحاديـث

الحديـث	الصفحـة
(أ)	
– أتانى ربى عز وجل الليلة	١٤٦/٢
– أتدرون ما الإيمان	١١٦/١
– اتقى الله واصبرى	١٨٦/٢
– أتيت بالبراق وهو دابة	١٤١/٢
– اثنتان فى الناس هما بهم كفر	١٦١/٢
– احتج آدم وموسى	٣٠٨/١
– أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٣٣١/٢
– ادعى لى أبا بكر وأخاك	٣٧٦/١
– إذا استقر أهل الجنة فى الجنة	٢١٩/٢
– إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	٧٢/٢
– إذا صليتم على الميت	١٥٤/٢
– إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه	٣٥٩/١
– إذا فرغ أحدكم من التشهد	١٩٢/٢
– إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه	٣٥٩/١
– إذا قبر الميت أتاه ملكان	١٨٢/٢
– إذا قضى الله الأمر فى السماء	٢١٥/١
– إذا كان يوم القيامة ماج الناس.. «حديث الشفاعة»	٩٧/١
– إذا مات أحدكم فلا تجلسوا	١٧١/٢
– إذا لا أصلى عليه	١٥٧/٢
– أربع فى أمتى من أمر الجاهلية	١٦١/٢
– أرواحهم فى جوف طير	١٨٨/٢

- استرقوا لها فإن بها النظرة ١١٦/٢
- استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ١٠/٢
- اسكن فما عليك إلا نبى وصديق وشهيد ٤٠٣/١
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد ١٥/٢
- اطلعت فى الجنة فرأيت ٢٢٥/٢
- أعتقها فإنها مؤمنة ٨٦/١
- اعرضوا علىَّ رقاكم ١١٤/٢
- أعيذكما بكلمات الله التامات ١٩٧/١
- افتح له الباب وبشره بالجنة ٤٠٣/١
- أفلح وأبيه إن صدق ١٣٧/٢
- اقرؤا البقرة وآل عمران ٢٢١/١
- أقروا الطير على مكناتها ١٢٤/٢
- أكمل المؤمنين إيمانا ٨٣/١
- الله أعلم بما كانوا عاملين ١٧٤/١
- الله أنت السلام ٢٧٢/١
- الله الله فى الصلاة ٤٥/٢
- اللهم إنى أعوذ بك ١٩٢/٢
- أما وأبيك لتنبأنه ١٣٧/٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ٦٦/١
- أنا أول من يشفع فى الجنة ٢١٢/٢
- إن أحدكم إذا مات ١٨٠/٢
- إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه ١٣٦/١
- إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله ١٦/٢
- إن أول ما خلق الله القلم ١٦٤/١
- إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ٤٢/٢
- إن الله عز وجل خلق آدم ثم خلق الخلق من ظهره ١٣٦/١

- إن الله سيخلص رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق ٢٠٥/٢
- إن الله يحدث من أمره ما يشاء ٢٩٥/٢
- أنت الأول فليس قبلك شيء ٣٢٧/١
- أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى ٣٨٧/١
- إن الرقى والتمائم ١١٤/٢
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢٥/٢
- انطلقوا إلى يهود ٣٣٢/٢
- إن عليه تميمة ١١٩/٢
- إن فى الجنة مئة درجة ٣٣٨/١
- إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن ٣١٣/١
- إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ٢٢٣/٢
- إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء ٢٠١/١
- إن لله ما أخذ وله ما أعطى ١٦٦/٢
- إن لم تجدينى فأتى أبا بكر ٣٧٦/١
- إنما نسمة المؤمن ١٨٩/٢
- إن المقسطين عند الله على منابر ٣٠٧/١
- إن الميت يصير إلى القبر ١٢٣/١
- إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها ٩/٢
- إنها لن تقوم حتى ترون ١٩٣/٢
- إنه قد شهد بدرا وما يدريك ٤٠٥/١
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ١٩٧/١
- إنه ليأتى الرجل السمين ٢٠٥/٢
- إنه ليسمع خفق نعالهم ١٧٧/٢
- إنهما ليعذبان ١٨٠/٢
- أهل الجنة عشرون ومئة ٤٠٦/١
- أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا ١٧٠/١

- أولاد المشركين خدم أهل الجنة ١٧٧/١
- أول شيء خلق الله تعالى القلم ١٦٥/١
- أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ٤٢/٢
- أو مسلما إنى لأعطى الرجل ١١٠/١
- ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ١٣٥/٢
- إلا أن تروا كفرا بواحا ١٦/٢
- ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم ومما علمنى يومى هذا وأنى خلقت عبادى حنفاء ١٨٣/١
- ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء ٣٣٣/١
- ألا رجل يحملنى إلى قومه فإن قريشا ١٩٧/١
- أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد ١٧١/١
- الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ١١٥/١
- الإيمان بضع وسبعون شعبة ٨٤/١

(ب)

- البذاذة من الإيمان ٨٣/١
- بعثت إلى الأحمر والأسود ٣٢٩/٢
- بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ١٤٣/٢
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٣٨/٢

(ث)

- ثم يضرب الجسر ٢١٠/٢

(ح)

- حوضى مسيرة شهر ٢٠٢/٢

- الحياء شعبة من الإيمان ١/٨٣
- حب إلىَّ من الدنيا ٢/٢٧٢

(خ)

- خلق الله عز وجل آدم على صورته ١/٣٥٩
- خلافة نبوة ثلاثون سنة ١/٣٦٩
- خيار أئمتكم الذين تحبونهم ٢/٩
- خير الناس قرنى ١/٣٩٦

(د)

- دخلت الجنة فرأيت قصرا ١/٤٠٣

(ذ)

- ذاك شيء يجده أحدكم ٢/١٢٦

(ر)

- رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ٢/٤١
- رأيت ربى تبارك وتعالى ٢/١٤٦
- ربك أعلم بما كانوا عاملين .. «فى أولاد المشركين» .. ١/١٧٦
- رفع القلم عن ثلاث ٢/٦٤

(س)

- سبعة يظلهم الله فى ظله ٢/١٤

- السمع والطاعة على المرء المسلم ١٦/٢
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين .... ١٢٣/١، ١٧٣/٢

(ص)

- صغارهم دعاميص الجنة ١٧١/١
- صلوا على صاحبكم ١٥٦/٢
- الصلاة الصلاة ٤٥/٢

(ض)

- ضحك ربنا من قنوط عباده ٣١٧/١

(ط)

- الطهور شطر الإيمان ٢٠٦/٢
- الطيرة شرك ١٢٥/٢

(ع)

- عرضت عليَّ الأمم ١١٥/٢
- علام يقتل أحدكم أخاه ١١٦/٢
- العين حق ١١٥/٢
- العين حق ولو كان شيء سابق القدر ١١٥/٢

(ف)

- فأقول أمتى أمتى «حديث الشفاعة» ٣٢٩/٢

- فلا تأتوا الكهان ١٠٨/٢
- فلا تعطه مالك ١٩/٢
- فيأتيهم الجبار فى صورة ... «من الحديث الطويل فى أهوال الموقف» ٣٥٢/١
- فيبقى شرار الناس ١٩٨/٢
- فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن .. «من الحديث الطويل فى أهوال الموقف» ١٧٨/١
- فيمرون على قدر أعمالهم ٢١٠/٢

(ك)

- كان الله ولم يكن شيء غيره .... ١٦٤/١، ٣٣٧
- كتب الله مقادير الخلائق .... ١٦٤/١، ١٣٥
- كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ١٣٦/١
- كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ٢٠٤/٢
- كل مولود يولد على الفطرة ١٨١/١

(ل)

- لأخرجن اليهود والنصارى ٣٣٢/٢
- لعن الله من ذبح لغير الله .... ١٣٢/٢، ٣٧٢/١
- لعن المؤمن كقتله ٤٠٩/١
- لقد احتظرت بحظار شديد من النار ١٧١/١
- لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ٢٣١/١
- لقد تابت توبة لو قسمت ١٥٨/٢
- لقد قلت بعدك أربع كلمات ٣٣٨/١
- لكل نبى دعوة مستجابة ٣٣٠/٢

- لكل نبى دعوة مستجابة وإنى اختبأت دعوتى ١٢٣/١
- لكن حمزة لا بواكى له .. ولا يبكين على هالك بعد اليوم ١٦٣/٢
- لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب .... ٣٣٩،٣٢٧/١
- لو كنت متخذا خليلا .... ٣٧٥/١،٣٦٠/٢
- لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم ١٥٤/١
- ليس منا من تطير أو تطير له ١٠٧/٢
- ليس منا من ضرب الخدود ١٦٢/٢
- ليس هذا منى وليس بصائح حق ١٦١/٢

(م)

- ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ١٨٦/٢
- ما بين النفختين أربعون ١٩٧/٢
- ما تقرب العباد إلى الله ٢٠٢/١
- ما شأنكم .. غير الدجال أخوفنى عليكم ١٩١/٢
- ما لى لا أرى فلانا ١٦٦/٢
- ما من شىء أثقل فى الميزان من ٢٠٦/٢
- ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله .... ٣٠٠،٢٨٩/١
- ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده ١٣٦/١
- ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ١٧٢/١
- ما من الناس من مسلم يتوفى له ١٧١/١
- ما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة ١٧٢/١
- مراء فى القرآن كفر ٢٠٠/١
- من أتى عرافا ١٠٨/٢
- من أتى كاهنا أو عرافا ١٠٨/٢

- من بدل دينه فاقتلوه ٦٣/٢
- من تعلق تميمة فلا أتم الله له ١١٩/٢
- من تعلق شيئا وكل إليه ١١٩/٢
- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ١٣٥/٢
- من خلع يدا من طاعة .. ومن مات وليس فى عنقه بيعة ١٢/٢
- من سب الأنبياء قتل ٩٧/٢
- من سب نبياً فاقتلوه ٩٧/٢
- من علق تميمة فقد أشرك ١١٩/٢
- من غشنا فليس منا ١٢٦/١
- من قتل دون ماله فهو شهيد ١٨/٢
- من لعنته أو سببته ٤٠٩/١
- من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد .. (موضوع) ١٧٢/٢
- من يعرف أصحاب هذه الأقبر ١٨٠/٢
- مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم ١٦٨/١
- من رأى منكم منكرا ٣٢١/١

(ن)

- النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة ١٧٩/١
- نزلت فى عذاب القبر ١٨٠/٢
- نسمة المؤمن طائر ١٨٨/٢
- نهيتكم عن زيارة القبور ١٨٥/٢
- نور أنى أراه ١٥٠/٢

(هـ)

- هل تضارون فى القمر ليلة البدر ٢٢٣/٢

– «هم منهم» قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الذرارى من المشركين ١٧٦/١
– هو أشد تفصيا من صدور الرجال ٢٣٦/١

(و)

– واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ١٤٩/٢
– والذى نفسى بيده لهما فى الميزان ٢٠٥/٢
– والذى نفسى بيده ليوشكن ١٩٥/٢
– والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم ١٢٣/١
– ويضرب جسر جهنم ٢١٠/٢

(لا)

– لا إله إلا الله العليم الحليم ٣٣٩/١
– لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ١٦٦/٢
– لا تخيرونى على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة ٣٣٨/١
– لا تزال جهنم تقول هل من مزيد ٣١١/١
– لا تسبوا أصحابى .... ٣٩٨/١، ٣٦٧/٢
– لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ٣١٥/١
– لا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل .... ٣٥٩/١، ٣٦٠
– لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ٤١١/١
– لا تماروا فى القرآن فإن مراء فيه كفر ٢٠١/١
– لا طيرة وخيرها الفأل ١٢٧/٢
– لا عقر فى الإسلام ١٧٦/٢
– لا يبقى دينان بجزيرة العرب ٣٣٢/٢
– لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٦٣/٢
– لا يدخل النار إن شاء الله ٤٠٦/١

- لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد ٤٠٦/١
- لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ٩٥/١
- لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ٢٣٣/٢
- لا يؤم فاجر مؤمنا ٤١٦/٢

(ى)

- يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم ٤٢٣/٢
- يا صاحب السبتيتين ١٧٧/٢
- يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى ١٠٢/٢
- يا غلام احفظ الله يحفظك ١٠٩/٢
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ٣٣٣/١
- يجمع الله المؤمنين يوم القيامة ٣٠٨/١
- يجمع الله الناس يوم القيامة ٢١٢/٢
- يجىء القرآن يوم القيامة ٢٢٠/١
- يحشر الناس يوم القيامة ٣٠٣/١
- يخرج ناس من أمتى من قبل المشرق ٣٥٢/٢
- يدنى المؤمن من ربه ١٩٩/٢
- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ٣١٦/١
- يقول الله عز وجل: أنا الرحمن خلقت الرحم ٢٦٦/١
- يقول الله: يا آدم ٣٠٣/١
- يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ٨/٢
- يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ٣٩/٢
- ينزل ربنا تبارك وتعالى ٣٤٩/١
- يؤتى بالموت كبشا ٢٢٨/٢

أحاديث لها حكم الرفع

- أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح .. «أم عطية» .... ١٦٢،١٦١/٢
- أنا برىء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. برىء من الصالقة «أبو موسى الأشعرى» ١٦٢/٢
- أن يهوديا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد إن الله يمسك السموات على أصبع «عبد الله بن مسعود» ٣١٣/١
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته «على بن أبي طالب» ١٦٨/٢
- بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة «جرير بن عبد الله» ٩٥/١
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها «فضالة بن عبيد» ١٦٩/٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أسترق من العين . «السيدة عائشة» ١١٦/٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر «بريدة بن الحصيب» ١٧٣/٢
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور «عبد الله ابن عباس» ١٨٤/٢
- لم يصل عليهم ولم يغسلهم - أى شهداء أحد - «جابر ابن عبد الله» ٤٢٧/٢
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر «جابر ابن عبد الله» ١٦٨/٢
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن. «روى مرسلا عن الزهرى وموصولا أيضا عن أبي هريرة» ١٣٣/٢
- نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها . «السيدة عائشة» ١٨٦/٢

الموقــوف

– أشهد أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة .
«سعيد بن زيد رضى الله عنه» ١/٤٠٣
– إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى . «عمر بن الخطاب» ٢/٤٢٣
– ثلاث من تكلم بواحدة منهن . «السيدة عائشة» ٢/١٤٥
– رحمك الله إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك .
«على بن أبى طالب» ١/٣٩٢
– قلت لأبى: أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبو بكر . «محمد بن على بن أبى طالب» ١/٣٩١
– كنا نعدو رسول الله صلى الله عليه وسلم حى فنقول أبو بكر.
«عبد الله بن عمر» ١/٣٨٤
– لما حولت القبلة إلى الكعبة قال أصحاب رسول الله ﷺ . «البراء بن مالك، ابن عباس» ١/٨١

* * *

فهرس نقلة المسائل

الصفحة

(أ)

إبراهيم بن أبان الموصلي ١/٢٤٦
إبراهيم بن الحارث العبادى ١/٨٦
إبراهيم بن الحكم القصار ١/٢٥٧
إبراهيم بن سعيد الجوهرى ٢/٤٠٠
إبراهيم بن سويد الأرمنى ١/٣٨٢
إبراهيم بن موسى بن آزر ١/٤٠٠
إبراهيم بن هاشم بن الحسين ٢/١٠١
إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ١/١٢٦
أحمد بن إبراهيم الدورق ١/٢٣٤
أحمد بن أبى عبدة ٢/٣٥٧
أحمد بن بكر بن حماد المقرىء ١/٤٠٣
أحمد بن أصرم المزنى ١/١٢٤
أحمد بن جعفر الإصطخرى ١/٣٩
أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى ١/٦٣
أحمد بن الحسن بن على البزورى ١/٢٤٧
أحمد بن الحسين بن حسان ١/١٤٩
أحمد بن حميد المشكانى ١/١١٨
أحمد بن زرارة المقرىء ١/٣٨٢
أحمد بن زنجويه ١/٢٣٩
أحمد بن سعد الجوهرى ٢/٣٧٧
أحمد بن سعيد الدارمى ١/١٨٩
أحمد بن عبد الله بن ميمون ١/٣٨٥

أحمد بن القاسم ١/٦٤
أحمد بن محمد الصائغ ١/٧٢
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى ١/٤٥
أحمد بن محمد بن صدقة ٢/١٧٢
أحمد بن محمد بن الليث ١/٢٥٥
أحمد بن محمد بن مطر ١/٤٠٨
أحمد بن محمد بن هانىء ١/٣٤٣
أحمد بن محمد بن واصل ١/٨٩
أحمد بن محمود الساوى ١/١٦٥
أحمد بن نصر ٢/٢٣٦
إسحاق بن إبراهيم البغوى ١/٢٢٤
إسحاق بن إبراهيم الجبلى ١/٣٨٢
إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١/٣٠
إسحاق بن حية الأعمش ٢/٢٧٩
إسحاق بن منصور الكوسج ١/٣١
إسماعيل بن إسحاق الثقفى ١/١٢٥
إسماعيل بن سعيد الشالنجى ١/٩٩
إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلى ١/٢٨٣
أعين بن زيد الشوبى ١/١٨٨
أيوب بن إسحاق بن سافرى ٢/٢٨

(ب)

بديل بن محمد بن أسد ٢/٤٠٠
بكر بن محمد الأحول ١/١٧٤

(ج)

جعفر بن أحمد بن سام ٨١/١
جعفر بن محمد النسائى ١٤٤/١

(ح)

حبيش بن سندى ١١٨/١
حرب بن إسماعيل الكرمانى ٨٩/١
الحسن بن إسماعيل الربعى ٣٧/١
الحسن بن أيوب البغدادى ١٨٩/١
الحسن بن ثواب المخرمى ١٨١/١
الحسن بن على الإسكاف ٨٧/١
الحسن بن محمد السجستانى ٢٦٨/٢
الحسن بن محمد الأنماطى ....
الحسن بن الهيثم البزار ١٨٧/١
الحسين بن إسحاق التسترى ٢٣٧/١
الحسين بن الحسن الرازى ٢٣٧/٢
الحسن بن منصور السلمى ١٢٢/١
حنبل بن إسحاق بن حنبل ٦٣/١

(خ)

خطاب بن بشر ٢٣٨/١

(ر)

الربيع بن نافع ٢٢٤/١

(ز)

زكريا بن يحيى الناقد ٣٨٩/١

زياد بن أيوب البغدادى ١٢١/١

(س)

سعيد بن أبى سعيد الأرطائ ٣٥٩/٢

سلمة بن شبيب المسمعى ١٨٩/١

سليمان بن الأشعث السجستانى ٣٠/١

(ش)

شاهين بن السميذع ٦٤/١

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل ٣١/١

(ع)

العباس بن غالب الوراق ٤٠٠/٢

عباس بن محمد الدورى ١٧٠/٢

عبد الرحمن بن عمرو النصرى ٢٧/١

عبد الصمد بن يحيى ١٤٦/٢

عبد الكريم بن الهيثم العاقولى ١٨/٢

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٨/١

عبد الله بن عمر مشكدانة ١٨٧/١

عبد الله بن محمد البغوى ٤٢٥/٢

عبد الله بن محمد بن المهاجر ١/١٨٨
عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ١/٦٣
عبدوس بن مالك العطار ١/٣٥
عبد الرحمن بن عمرو، أبو زرعة ١/٢٧٠
عبيد الرحمن بن يحيى بن خاقان ٢/٤٠٢
عبيد الله بن يحيى بن خاقان ١/١٩٩
عصمة بن عصام ١/١٤٧
عصمة بن أبى عصمة ٢/٤٠٨
عقبة بن مكرم العمى ٢/٢٧٠
على بن أبى خالد ....
على بن زكريا ١/٣٨٢
على بن سعيد النسائى ١/١٤١
على بن سهل بن المغيرة ١/٣٨٦
على بن عبد الله الطيالسى ٢/١٢١
على بن الفرات الأصبهانى ١/١٨٨
عيسى بن فيروز الأنبارى ١/٦٤

(ف)

الفرج بن على بن الصباح البزراطى ٢/١١٢
الفضل بن زياد القطان ١/٦٤

(م)

المثنى بن جامع الأنبارى ١/٤٠٤
محمد بن إبراهيم البوشنجى ١/٦٤
محمد بن إبراهيم القيسى ١/٣٤٣

محمد بن أبي عتاب ١٩٢/١
محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني ٦٨/١
محمد بن أحمد بن واصل المقرىء ٨٩/١
محمد بن إسماعيل السلمي ٢٢٤/١
محمد بن حبيب الأندراني ٨٩/١
محمد بن حبيب البزار ....
محمد بن الحسن بن هارون ١١٧/١
محمد بن الحكم الأحول ١٤٤/١
محمد بن حماد بن بكر المقرىء ١١٨/١
محمد بن داود المصيصي ٢٢/٢
محمد بن سليمان الجوهري ٢٤٠/١
محمد بن شداد الصفدي ٢٣٩/١
محمد بن عبد الملك بن زنجويه ٢٤٧/١
محمد بن علي الوراق ٧٣/١
محمد بن عوف الطائي ٤١/١
محمد بن مسلم الرازي ١٨٨/١
محمد بن موسى بن مشيش ٢٣٧/٢
محمد بن النقيب الجرجرائي ٤٠٤/١
محمد بن يحيى الكحال ١٤٢/١
محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ٣٨٥/١
محمد بن يونس السرخسي ٣٨/١
محمود بن خالد الخانقيني ١٨٨/١
محمود بن خداش الطالقاني ٢٣٨/١
مسدد بن مسرهد ٣٣/١
مهنا بن يحيى الشامي ٤١/١
موسى بن هارون الحمال ٤٠١/٢

(و)

وريزة بن محمد الحمصى ٣٨٣/١

(هـ)

هارون بن سفيان المستملى ١٧٤/١
هارون بن عبد الله الحمال ١٨٨/١
هارون بن يعقوب الهاشمى ٣٩٥/١
هشام بن منصور السكسكى ٣٨٣/١

(ى)

يحيى بن زكريا المروزى ٢٢٤/١
يحيى بن معين الغطفانى ٣٨٤/١
يحيى بن يزداد العسكرى ١٠٤/٢
يعقوب بن إبراهيم الدورقى ١٩٦/١
يعقوب بن بختان ١٠٤/١
يعقوب بن العباس الهاشمى ٣٤٢/١
يعقوب بن يوسف المطوعى ٢٥٥/١
يوسف بن موسى بن راشد القطان ٨٩/١

من اشتهر منهم بكنيته أو لقب أو نسب
إلى أبيه أو جده ونحو ذلك

أبو إسحاق العبادى : إبراهيم بن الحارث .
أبو إسماعيل الترمذى : محمد بن إسماعيل السلمى .
أبو بكر الأثرم : أحمد بن محمد بن هانىء .
أبو بكر بن الأعين : محمد بن أبى عتاب .
أبو بكر بن حماد المقرىء : محمد بن حماد بن بكر بن حماد .
أبو بكر بن زنجويه : محمد بن عبد الملك .
أبو بكر المروزى : أحمد بن محمد بن الحجاج .
أبو بكر المطوعى : يعقوب بن يوسف .
أبو توبة الحلبى : الربيع بن توبة .
أبو الحارث الصائغ : أحمد بن محمد .
أبو داود : سليمان بن الأشعث .
أبو زرعة : عبد الرحمن بن عمرو .
أبو الصقر الوراق : يحيى بن يزداد .
أبو طالب : أحمد بن حميد المشكانى .
أبو طالب العكبرى : عصمة بن أبى عصمة .
أبو القاسم الجبلى : إسحاق بن إبراهيم .
أبو النضر العجلى : إسماعيل بن عبد الله بن ميمون .
ابن بدينا : محمد بن الحسن بن هارون .
ابن أبى الحوارى : أحمد بن عبد الله بن ميمون .
ابن زنجويه : أحمد بن زنجويه .
ابن هانىء: إسحاق بن إبراهيم بن هانىء .
ابن وارة : محمد بن مسلم .
الإصطخرى : أحمد بن جعفر .

الأندرانى : محمد بن حبيب .
البرزاطى : الفرج بن على بن الصباح .
البوشنجى : محمد بن إبراهيم .
الجوزجانى : إبراهيم بن يعقوب .
الجوزجانى : محمد بن أحمد بن الجراح .
الخانقينى : محمود بن خالد .
الدورق : أحمد بن إبراهيم .
الدورق : يعقوب بن إبراهيم .
الدورى : عباس بن محمد .
الربعى : الحسن بن إسماعيل .
الشالنجى : إسماعيل بن سعيد .
الطالقانى : محمود بن خداش .
العاقولى : عبد الكريم بن الهيثم .
فوران : عبد الله بن محمد بن المهاجر .
الكحال : محمد بن يحيى .
الكوسج : إسحاق بن منصور .
مشكدانة : عبد الله بن عمرو .
المصيصى : محمد بن داود .
الميمونى : عبد الملك بن عبد الحميد .
حمدان : محمد بن على الوراق .
محمد بن أبى حرب : محمد بن النقيب .
مشيش : محمد بن موسى .

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

(أ)

- إبراهيم بن أحمد بن شاقلا ٢٥٨/١
- إبراهيم بن أدهم البلخي ٢٧٢/٢
- إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ٤٢/١
- أحمد بن جعفر بن سلم ٣٧٦/٢
- أحمد بن الحسن الباقلاني ، أبو طاهر ٣٧/١
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٥٣/١
- أحمد بن أبي داود الأيادي ، المعتزلي ١٩٠/١
- أحمد بن سعيد الشيحي ٤١/١
- أحمد بن عبيد الله العكبري ، ابن كادش ٣٨/١
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، أبو بكر الأدمي ٤٠٠/٢
- أحمد بن محمد بن عبد الرحيم البردعي ٣٤/١
- أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن صدقة ٢٥٩/١
- أحمد بن محمد بن عيسى ، ابن الميراثي ٣٩/١
- أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ٢٥/١
انظر : ترجمته والتعريف بما أفدت من مصنفاته .
- أحمد بن المظفر التمار ٣٧/١
- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، أبو بكر الإسماعيلي ٢٤١/١
- إسحاق بن أبي إسحاق القراب ، أبو يعقوب ٣٤/١

(ب)

- بشر بن السري الأفوه ٣٥٧/١

- بشر بن غياث المريسى ١٩٠/١
- بشر بن الحارث الحافى ٢٧٢/٢
- بكر بن خنيس العابد ٢٦٧/١

(ث)

- ثعلبة بن مشكان ، الخارجى ٣٥٥/٢
- ثمامة بن أشرس النميرى ، وإليه تنسب الثمامية إحدى فرق المعتزلة . ١٧٧/١

(ج)

- الجعد بن درهم ١٨٩/١
- جعفر بن عبد الله بن الحكم ٨/٢
- جعفر بن المعتصم ١٩٩/١
- الجهم بن صفوان الترمذى ١٨٩/١

(ح)

- الحارث بن يزيد - الخارجى الأباضى ٣٥٥/٢
- حبيب بن أبى حبيب ، كاتب مالك ٣٥٥/١
- الحسن بن أحمد بن البنا ٣٧٥/٢
- الحسن بن حامد البغدادى ، أبو عبد الله ٢٦٠/١
- الحسن بن صالح بن حى ٣/٢
- الحسن بن محمد بن الحنفية ٣٧٢/٢
- الحسين بن على بن يزيد الكرابيسى ٢٤٢/١
- الحسين بن محمد النجار ، وإليه تنسب النجارية ١٩٥/١
- حفص الفرد ١٩٥/١

- الحكم بن عتيبة الكندى ٤٢٩/٢
- حمزة بن القاسم ، أبو عمر الإمام ٣٤١/٢
- الحارث بن أسد المحاسبى ٣٠٥/١
- الحجاج بن يوسف الثقفى ٤١١/١
- الحسن بن عبد العزيز الجروى ٢٧٧/٢
- الحسن بن عبد الوهاب بن أبى العنبر العنبرى ٢٩٤/٢
- الحسن بن موسى الأشيب ١٤٩/٢
- الحسن بن جحدر ٣٠٨/٢
- حماد بن أبى سليمان ٧٩/١

(خ)

- الخضر بن المثنى ٤٤/١
- خالد بن خداش ١٥٧/١
- الخليل بن أحمد الفراهيدى ٢٦٥/١

(ذ)

- ذر بن زرارة المرهبى ٣٧٠/٢

(ر)

- الربيع بن صبيح السعدى ٣٧٢/٢
- رزق الله بن عبد الوهاب التميمى ٥٢/١

(ز)

- الزبير بن العوام رضى الله عنه ٤٠٢/١

- زاهر بن طاهر الشحامى ٤٠١/٢
- زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٤٠٣/٢
- زياد بن الأصفر ، الخارجى ٣٥٢/٢

(س)

- سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ٤٠٢/١
- سعيد بن زيد رضى الله عنه ٤٠٢/١
- سالم بن أبى الجعد ....
- سباع بن ثابت ١٢٤/٢
- السرى السقطى ٢٦٠/١
- سسويه ، أو سوسن القدرى ١٤١/١
- سعيد بن جهمان ٣٦٩/١
- سعيد بن داود بن أبى زنبر ١٠٠/١
- سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبرانى ٣٥٨/١
- سهل بن عبد الله التسترى ٤٢/١

(ش)

- شبابة بن سوار المدائنى ٧٢/١
- شجاع بن الوليد ، أبو بدر ٣٠٩/٢

(ض)

- ضرار بن عمرو، وإليه تنسب الضرارية ١٩٥/١

(ط)

- طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ٤٠٢/١

- طاوس بن كيسان اليمانى ١٢٤/١
- طلحة بن يحيى التيمى ١٧٠/١

(ع)

- عبد الله بن عثمان - أبو بكر الصديق رضى الله عنه ٤٠٢/١
- عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٤٠٢/١
- عثمان بن عفان رضى الله عنه ٤٠٢/١
- على بن أبى طالب رضى الله عنه ٤٠٢/١
- عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة رضى الله عنه ٤٠٢/١
- عمرو بن حريث رضى الله عنه ٢٨١/٢
- عاصم بن بهدلة - ابن أبى النجود المقرىء ٢٨٣/٢
- عامر بن سعد البجلى ٢١٩/٢
- عامر بن واثلة - أبو الطفيل ٣٧٢/١
- عبد الرحمن بن عائش الحضرمى أو السكسكى ١٤٦/٢
- عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ، ابن مندة ٣٥٨/١
- عبد الرحمن بن محمد بن حاتم الرازى ٣٥٩/٢
- عبد الرحمن بن محمد القزاز ٣٥٨/٢
- عبد الرحمن بن مهدى ١٣٢/١
- عبد العزيز بن أبى رزمة ٩٣/١
- عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال ٤٤/١
- عبد العزيز بن الحارث ، أبو الحسن التميمى ٣٤٤/١
- عبد العزيز بن على الأزجى ٣٥/١
- عبد العزيز بن على الأنماطى العتابى ٣٥٨/٢
- عبد الكريم بن عجرد - الخارجى ٣٥٥/٢
- عبد الله بن أباض التميمى - الخارجى ٣٥٥/٢

- عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل – وقيل : عبيد الله ٣٣١/٢
- عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى ٣٥٧/١
- عبد الله بن سبأ الحميرى ٣٦٠/٢
- عبد الله بن سعيد بن كلاب ٢٩٢/١
- عبد الله بن الصفار السعدى – الخارجي ٣٥٢/٢
- عبد الله بن عميرة ٣٢٥/١
- عبد الله بن المبارك ٩٣/١
- عبد الله بن محمد الأنصارى أبو إسماعيل الهروى ٣٤/١
- عبد الله بن محمد بن زياد ، أبو بكر بن زياد ٣٥٨/٢
- عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان ١٧٤/١
- عبد الله بن هارون الرشيد ١٩٠/١
- عبد الملك بن أبى القاسم ٣٤/١
- عبد الواحد بن عبد العزيز التميمى ٥٢/١
- عبيد الله بن سعيد ، أبو نصر السجزى ٣٩٩/٢
- عبيد الله بن محمد العكبرى ، ابن بطة ٣٣/١
- عثمان بن أحمد ، ابن السماك ٣٥/١
- عطاء السليمى ٢٥٥/٢
- على بن أحمد بن محمد البسرى ٣٣/١
- على بن إسماعيل ، أبو الحسن الأشعرى ٧٤/١
- على بن الحسن بن هارون ٨١/١
- على بن عبد العزيز ، ابن مردك ٣٥٩/٢
- على بن عبيد الله ، ابن الزاغونى ٣٥٥/١
- على بن عقيل ، أبو الوفاء ٣٥٥/١
- على بن عمر البرمكى ٣٩/١
- على بن محمد بن بشران ، أبو الحسين ٣٥/١
- على بن محمود الزوزنى ٣٨/١

- علی بن هارون الحنبلی ٢٢٥/١
- علی بن يحيى بن جعفر ، ابن عبد كويه ٣٥٨/١
- عمر بن أحمد ، أبو حفص بن شاهين ٤٢١/٢
- عمر بن الحسين الخرق ٢٦٣/٢
- عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى ٣٧٦/٢
- عمرو بن عبيد المعتزلی ٣٧٢/٢
- عبد الله بن محمد بن ناجية ٢٤١/١
- عبد الله بن إدريس الأودى ٣٦٨/٢
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٣٠٩/٢
- عبيد الله بن زحر ٣٠٠/٢
- عبد القادر الجيلی ٢٦١/١
- عبد السلام بن محمد ، أبو هاشم الجبائی ٢٦٤/١
- عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج الأنصاری ٢٦١/١
- علی بن شوكر ٥٠/١
- علی بن يزيد ٣٠٠/٢
- عمر بن أحمد ، أبو حفص العكبری ٢٤٠/١

(غ)

- غيلان بن أبی غيلان الدمشقی ١٤١/١

(ف)

- فرج بن فضالة ٣٠٠/٢

(ق)

- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ٣٠٠/٢

(م)

- المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، ابن الطيورى ٣٥/١
- مبشر الحلبى ١٧١/٢
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله زوزان ٤٠/١
- محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل ٤٠٣/٢
- محمد بن أحمد بن فارس ، أبو الفتح بن أبى الفوارس ٣٧٥/٢
- محمد بن أحمد بن محمد الجرجرائى ، أبو بكر المفيد ٣٧/١
- محمد بن حاتم بن نعيم المروزى ٦٨/١
- محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى بن الفراء ٤٦/١
- محمد بن الطيب ، أبو بكر الباقلانى ٥٣/١
- محمد بن العباس بن محمد ، أبو عمر بن حيويه ٤٢/١
- محمد بن عبد الرحمن المخلص ٣٥٨/٢
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبى ذئب ١٠٨/١
- محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة ٩٣/١
- محمد بن عبد الله الحاكم - ابن البيع ٤٠١/٢
- محمد بن عبد الملك بن خيرون ٣٧/١
- محمد بن على البيضاوى ٤٠٢/٢
- محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ١١٠/١
- محمد بن على بن شعيب السمسار ٧٣/١
- محمد بن على بن محمد بن صخر ، ابن صخر الأزدى ٣٩٩/٢
- محمد بن كرام السجستانى ٦٩/١
- محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبى يعلى ٣٢/١
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى ٧٥/١
- محمد بن موسى أبو الفضل الوراق ٧٣/١
- محمد بن ناصر السلامى ٣٧/١

- مرداس بن أدية التميمى – الخارجى ٣٥٢/٢
- معبد بن خالد الجهنى القدرى ١٤١/١
- موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان ٤٠٢/٢
- موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدى ١٤٠/٢
- محمد بن أحمد ، أبو الحسين بن سمعون ٢٦١/١
- محمد بن الحسن بن فورك ٢٦٤/١
- محمد بن نصر المروزى ٥٠/١
- ميسرة بن حبيب النهدى ٣٠٨/٢

(ن)

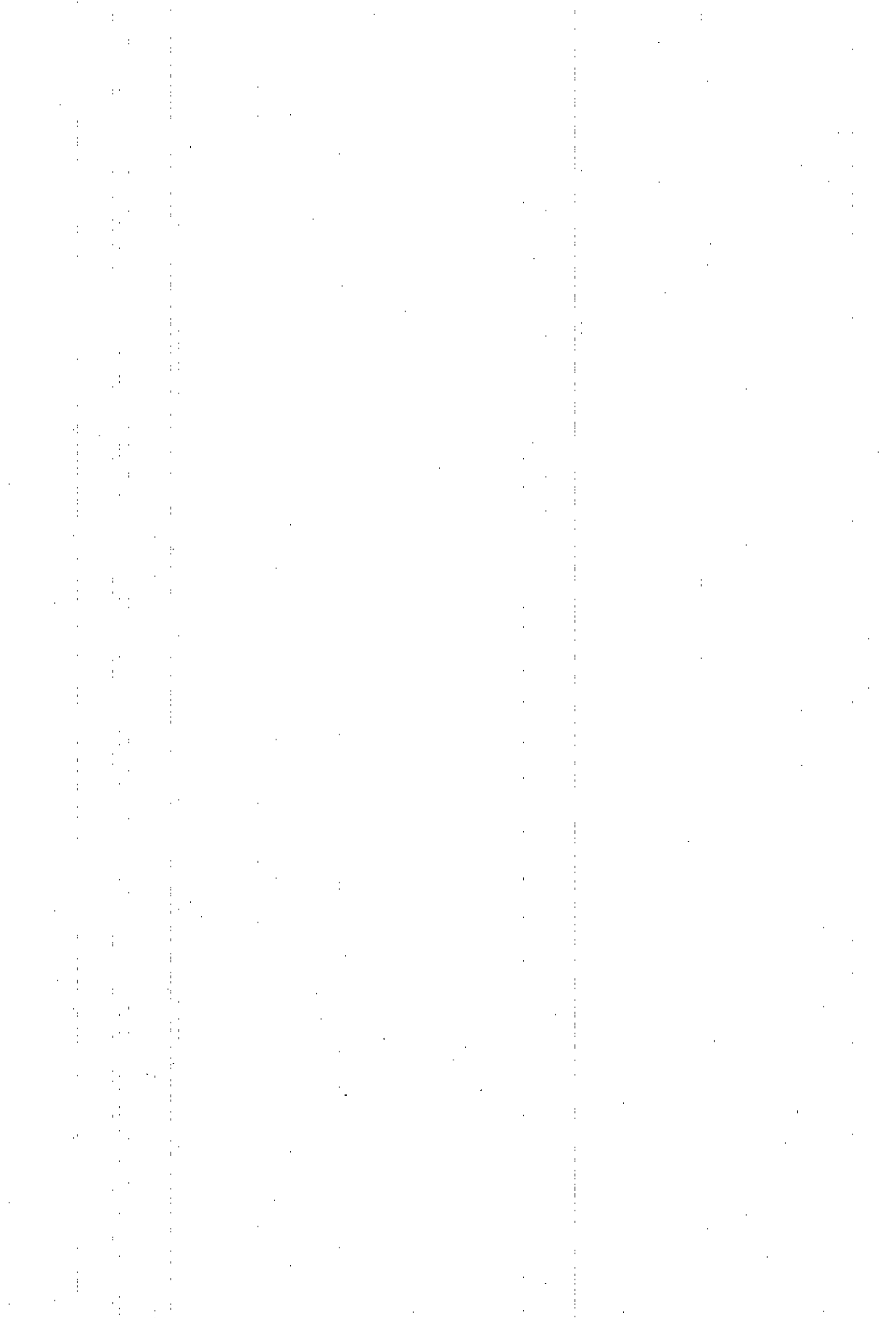
- نافع بن الأزرق التميمى – الخارجى ٣٥٤/٢
- نافع بن عبد الرحمن – القارىء ٢٨٣/٢
- نجدة بن عامر الحنفي – الخارجى ٣٥٤/٢
- النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة الإمام ٧٧/١
- نوح بن أبى حبيب ٣٧٨/١

(هـ)

- هابون بن المعتصم ١٩١/١
- هبة الله بن الحسين الحاسب ٣٧٥/٢
- هلال بن على بن أسامة العامرى ٨٦/١

(و)

- واصل بن عطاء المعتزلى ٣٧٣/٢
- الوليد بن أبى ثور ....
- وكيع بن حدس ٣١٧/١



من اشتهر منهم بكنية أو لقب أو نسب إلى أبيه أو جده ونحو ذلك

أبو بكر الصدّيق : عبد الله بن عثمان رضي الله تعالى عنه .
أبو إسماعيل الهروى : عبد الله بن محمد الأنصارى .
أبو بكر الأدمى : أحمد بن محمد بن إسماعيل .
أبو بكر الإسماعيلى : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل .
أبو بكر الباقلانى : محمد بن الطيب .
أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون .
أبو بكر بن صدقة : أحمد بن محمد بن عبد الله .
أبو بكر المفيد : محمد بن أحمد .
أبو الحسن الأشعرى : على بن إسماعيل .
أبو الحسين بن سمعون : محمد بن أحمد .
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
أبو رافع القبطى : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أبو عبد الله بن حامد : الحسن بن حامد .
أبو عمر بن حيويه : محمد بن العباس .
أبو الفتح بن أبى الفوارس : محمد بن أحمد بن فارس .
أبو الفرج الأنصارى : عبد الواحد بن محمد .
أبو منصور العجلى : الرافضى .
أبو منصور الماتريدى : محمد بن محمد بن محمود .
أبو هاشم الجبائى : عبد السلام بن محمد .
أبو يعلى بن الفراء : محمد بن الحسين .
ابن بشران : على بن محمد بن بشران .
ابن الحنفية : الحسن بن محمد .

ابن خيرون : محمد بن عبد الملك .
ابن الزاغونى : على بن عبيد الله .
ابن زوزان : محمد بن إبراهيم .
ابن شاقلا : إبراهيم بن أحمد .
ابن شاهين : عمر بن أحمد .
ابن الصخر : محمد بن على بن صخر .
ابن الطيورى : المبارك بن عبد الجبار
ابن عبد كويه : على بن يحيى بن جعفر .
ابن عربى : ٣٢٤/١
ابن عقيل : على بن عقيل .
ابن الفارض : ٣٢٤/١
ابن فورك : محمد بن الحسن .
ابن كادش : أحمد بن عبيد الله العكبرى .
ابن كلاب : عبد الله بن سعيد .
ابن مردك : على بن عبد العزيز .
ابن الميراثى : أحمد بن محمد بن عيسى .
ابن أبى يعلى : محمد بن محمد بن الحسن .
البرمكى : إبراهيم بن عمر .
البرمكى : على بن عمر .
البرمكى : عمر بن أحمد .
البسرى : على بن أحمد .
البيضاوى : محمد بن على .
البيهقى : أحمد بن الحسين .
الحاكم : محمد بن عبد الله .
الحميدى : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
الخرقى : عمر بن الحسين .

الزوزنى : على بن محمود .
السلامى : محمد بن ناصر .
الشيحى : أحمد بن سعيد .
الطبرانى : سليمان بن أحمد .
غلام الخلال : عبد العزيز بن جعفر .
القراب : إسحاق بن أبى إسحاق .
الكرابيسى : الحسين بن على .
المأمون : الخليفة : عبد الله بن هارون الرشيد .
المتوكل : الخليفة : محمد بن هارون الرشيد .
المخلص : محمد بن عبد الرحمن .
المعتصم : الخليفة : جعفر بن المعتصم .
الهيتى : أحمد بن محمد .
الواثق : الخليفة : هارون بن المعتصم .

الطوائف والفرق

١ – الخوارج : ٣٥٢/٢–٣٥٦

الأباضية : ٣٥٥/٢

الأزارقة : ٣٥٤/٢

الثعالبة : ٣٥٥/٢

الحارثية : ٣٥٥/٢

الحرورية : ٣٥٤/٢

الصفرية : ٣٥٢/٢

العجاردة : ٣٥٥/٢

النجدية : ٣٥٤/١

الضرارية : ١٩٥/٢

٢ – الرافضة : ٣٥٧/٢

السبئية : ٣٦٠/٢

المنصورية : ٣٦٠/٢

٣ – المرجئة : ٣٦٩/٢–٣٧٢

٤ – المعتزلة : ٣٧٢/٢–٣٧٥

الثمامية : ١٧٧/١

النجارية : ١٩٥/١

٥ – الجهمية : ٣٧٥/٢–٣٩٨

٦ – الكرامية : ٦٨/١

٧ – الأشاعرة : ٧٤/١

٨ – الماتريدية : ٧٥/١

٩ – الاتحادية : ٣٢٤/١

١٠ – الحلولية : ٣٢٤/١

١١ – الزنادقة : ٦٨/٢

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- الإبانة عن أصول الديانة ، لأبى الحسن الأشعرى (ت : ٣٢٤ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية .
- الإبانة الكبرى ، لابن بطة ، له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وقد حقق فى رسالتى دكتوراة .
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، لأبى يعلى بن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) مخطوط ، مكتبة نعمان الألوسى ، بغداد ، ومنه صورة فى مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى – المدينة النبوية .
- الإتقان ، للسيوطى (ت : ٩١١ هـ) دار الفكر .
- إثبات الحد لله ، للدشتى ، مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية ، مجموع : ٦٨ .
- اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) . إدارة الطباعة المنيرية .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، تحقيق : د/صبحى الصالح ، ط٣ ، ١٩٨٣ م .
- أحكام أهل الملل ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ – ٣١١هـ) ، مخطوط ، له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- الأحكام السلطانية ، للماوردى (ت : ٤٥٠ هـ) ط/٣ ، ١٣٩٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
- الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى بن الفراء ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
- أحكام النساء ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . ط/١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

- إحياء علوم الدين، للغزالى (ت : ٥٠٥ هـ) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر .
- أخبار أصبهان ، لأبى نعيم (ت : ٤٣٠ هـ) . طبعة ليدن ، ١٩٣٤ م .
- الاختلاف فى اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، لابن قتيبة (ت : ٢٧٦ هـ) ضمن عقائد السلف ، مكتبة الآثار السلفية ، على النشار ، عمار الطالبى .
- الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ، لعبد القادر شيبة الحمد .
- الأربعين فى أصول الدين ، للرازى فخر الدين (ت : ٦٠٦ هـ) ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٣ هـ .
- الأربعين فى دلائل التوحيد ، للهروى (ت : ٤٨١ هـ) تحقيق : د/على بن محمد بن ناصر الفقيهى ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، للجوينى عبد الملك (ت : ٤٧٨ هـ) تحقيق : محمد يوسف وعلى عبد المنعم ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٩٥٠ م .
- الأسماء والصفات ، للبيهقى ، تحقيق : الكوثرى ، مطبعة السعادة بمصر .
- الأشربة ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : صبحى السامرائى ، عالم الكتب ، ط/٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م . بيروت - لبنان .
- الإصابة ، لابن حجر العسقلانى (ت : ٨٥٢ هـ) ط ، البجاوى .
- أصول الدين ، عبد القادر بن طاهر البغدادى (ت : ٤٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٠١ هـ .
- اعتقاد القاضى محمد بن أحمد الهاشمى ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- الاعتقاد المروى عن الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فى أصول الدين ، إملاء الشيخ أبى الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمى . مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن الظاهرية .
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للبيهقى (ت : ٤٥٨ هـ). تعليق: كمال يوسف الحوت، ط/١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م . عالم الكتب .

- الأعلام ، خير الدين الزركلى ، ط/٣ .
- إعلام الموقعين ، لابن القيم ،تعليق : طه عبد الرؤف ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٨٩ هـ .
- الإكمال ، لابن ماكولا .
- الإمامة والرد على الرافضة ، لأبى نعيم الأصبهانى (٣٣٦ هـ - ٤٣٠ هـ) تحقيق : د. على بن محمد ناصر فقيهى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأبى يعلى بن الفراء . مخطوط . له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن الظاهرية مجموع : (٩٨٧) .
- الأموال لأبى عبيد (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق : محمد خليل هراس ، ط/٣ ، ١٤٠١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- الأنساب للسمعانى (ت : ٥٦٢ هـ) تصحيح : عبد الرحمن يحيى المعلمى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- الإنصاف ، للمرداوى (ت : ٨٨٥ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ، ط/١ ، ١٩٥٧ م ، مطبعة السنة المحمدية .
- الإيمان لابن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) .
- الإيمان ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الإيمان ، لأبي عبيد (ت : ٢٢٤ هـ) ضمن كنوز السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم - الكويت .
- الإيمان ، للعدني (ت : ٢٤٣ هـ) تحقيق : حمد حمدي الجابري الحربي ، الدار السلفية ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإيمان ، لابن مندة (ت : ٣٩٥ هـ) تحقيق : علي محمد ناصر الفقيهي ط/٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . مؤسسة الرسالة .
- الإيمان ، لأبي يعلى بن الفراء . مخطوط ، له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن الظاهرية مجموع (٩٨٧) .

(ب)

- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، تصحيح : محمود غانم ، مكتبة القاهرة ، وطبعة أخرى : إدارة الطباعة المنيرية .
- البداية والنهاية ، لابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ط/١، ١٩٦٦ م .
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ، تعليق : محمد عبد الرحمن قاسم ، ط/١ ، ١٣٩١ هـ .

(ت)

- تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : عبد الحليم النجار .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م .
- تاريخ جرجان ، للسهمي ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية .
- تاريخ الخلفاء ، للسيوطي (ت : ٩١١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .

- تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تصحيح ، محمد زهدى النجار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ، لإبراهيم اللقانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ .
- تذكرة الحفاظ ، للذهبى (ت : ٧٤٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربى بيروت .
- التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبى (ت : ٦٧١ هـ) ، تحقيق أحمد حجازى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- تذكرة الموضوعات ، للفتنى (ت : ٩٨٦ هـ) ، ط/ المنيرية .
- ترتيب القاموس ، للزواوى . ط/ البابى الحلبى .
- تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزى (ت : ٣٩٤ هـ) تحقيق : عبد الرحمن الفريوائى ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- تفسير ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) تعليق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط/١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط/٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ونسخة أخرى بتحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد .
- تلبيس إبليس ، لابن الجوزى (ت : ٥٩٦ هـ) تحقيق : محمود مهدى مؤسسة علوم القرآن . دمشق ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى . مكتبة الكليات الأزهرية .
- التمهيد ، لأبى بكر الباقلانى . المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) نشر : وزارة الأوقاف المغربية : الرباط ، ١٩٦٧ م .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق (ت : ٩٦٣ هـ) تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- تهذيب تاريخ دمشق ، لابن البدرى (ت : ١٣٤٦ هـ) ، المكتبة العربية ، دمشق .

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، تصوير دار صادر ، بيروت ، عن ط/١ ، بمطبعة دائرة المعارف ، حيدرأباد ، ١٣٢٧ هـ .
- التوحيد ، لابن خزيمة (ت : ٣١١ هـ) ، تعليق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- تيسير العزيز الحميد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت : ١٢٣٣ هـ) المكتب الإسلامى ، ط/٣ .
- تحريم النرد والشطرنج والملاهى ، للآجرى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : عمر العمروى، دار البخارى .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ)، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط/١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- جامع البيان فى تفسير القرآن ، للطبرى (ت : ٣١٠) ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- جامع الرسائل ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مطبعة المدنى .
- الجامع الصحيح للترمذى (ت : ٢٧٩ هـ) مطبعة البابى الحلبى .
- الجرح والتعديل ، للرازى (ت : ٣٢٧ هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٧٢هـ .
- جلاء العينين ، لنعمان الألوسى (ت : ١٣١٧ هـ) قدم له : على السيد صبيح المدنى ، مطبعة المدنى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- الجواب الكافى ، لابن القيم ، مطبعة أمين عبد الرحمن ، ط/٣ ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
- جمع الجوامع ، للسيوطى (ت : ٩١١هـ) . مصور عن مكتبة أوقاف بغداد .
- التاريخ الكبير ، للبخارى (ت : ٢٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ح)

- حادى الأرواح ، لابن القيم .
- حاشية البيجورى على متن السنوسية ، مطبعة دار الكتب العربية .
- حاشية الدسوقى على شرح أم البراهيم ، للدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبى .
- حاشية الصاوى على شرح الخريدة البهية ، مطبعة الاستقامة .
- الحث على التجارة ، لأبى بكر الخلال ، تحقيق : محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة - الرياض . ط/١ - ١٤٠٧ هـ .
- الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل فى ترك العمل والحجة عليهم فى ذلك ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ - ٣١١ هـ) مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات فى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن الظاهرية .
- الحسبة ، لابن تيمية ، تحقيق : صلاح عزام ، ط/١ ، ١٩٧٦ م ، دار الشعب .
- حكم المرتد ، للماوردى (ت : ٤٥٠ هـ) تحقيق : إبراهيم صندقجى ط/١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(خ)

- الخطط المقريزية ، للمقريزى ، مؤسسة الحلبى وشركاه .
- خلق أفعال العباد ، للبخارى ، تحقيق : بدر البدر ، ط/١ ، الدار السلفية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(د)

- دائرة المعارف ، للبستانى .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ط/١ ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، للسيوطى ، دار المعرفة ، بيروت .

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، مطبعة المدنى – القاهرة .
- دفع شبه التشبيه ، لابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، المكتبة التوفيقية .

(ذ)

- ذم الملاهى ، لابن أبى الدنيا (ت : ٢٨٠ هـ) ، مخطوط له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلى (ت : ٧٩٥هـ) . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل ، لحنبل بن إسحاق ، تحقيق : د/محمد نغش .

(ر)

- رد الإمام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر المريسى العنيد ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الرد على الجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط . له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن مكتبة ندوة العلماء لكناوى – الهند .
- الرد على الجهمية ، للدارمى عثمان بن سعيد ، ضمن عقائد السلف ، على النشار وعمار الطالبى . نشر : منشأة المعارف بالإسكندرية .
- الرد على الجهمية ، لابن مندة ، تحقيق : على محمد ناصر الفقيهى ، ط/٢ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .
- الرد على الجهمية والزنادقة ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار اللواء ، ط/٢ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .
- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حسن راشد ، المطبعة السلفية .

- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط ، له نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية عن مكتبة روان كشك ، (٢١٨٧) .
- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الظاهرية ، مجموع : (٢٤٦٦) .
- الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزى ، مخطوط ، له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، وقد حقق فى الجامعة نفسها كرسالة ماجستير .
- الرد على من يقول القرآن مخلوق ، أحمد بن سلمان النجاد ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى بالمدينة المنورة .
- رسالة عبدوس عن الإمام أحمد ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة ، عن الظاهرية .
- رسالة فى حروف القرآن وأصواتنا به ، لابن تيمية ، ضمن شذرات البلاتين ، جمع : محمد حامد الفقى .
- الرسالة المستطرفة ، للكتانى ، ط/١٩٦٣ م ، دمشق .
- الروايتان والوجهان ، للقاضى أبى يعلى بن الفراء ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، قسم المخطوطات .
- الروايتان والوجهان ، لأبى يعلى بن الفراء ، تحقيق : عبد الكريم اللاحم ، ٣/ج ، وتشمل المسائل الفقهية فقط ، مكتبة المعارف .
- الروح ، لابن القيم ، تحقيق : محمد إسكندر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- روضة الطالبين ، للنووى (ت : ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامى .

(ز)

- زاد المسير فى علم التفسير ، لابن الجوزى ، ط/١ ، المكتب الإسلامى ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- زاد المعاد ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الزهد ، للإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألبانى ، المكتب الإسلامى .
- سنن الدارمى ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت : ٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن أبى داود (ت : ٢٧٥ هـ) تعليق : عزت عبيد الدعاس ، ط/١ ، حمص ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- السنن الكبرى ، للبيهقى ، مع الجوهر النقى لابن التركمان (ت : ٧٤٥ هـ) طبعة مصورة عن دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٤٤ هـ .
- سنن ابن ماجة (ت : ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر .
- سنن النسائى (ت : ٣٠٣ هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، بشرح الحافظ السيوطى .
- السنة ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤ - ٣١١ هـ) مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مصور عن نسخة خدابخش .
- السنة ، لابن أبى عاصم الضحاك (ت : ٢٨٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط/٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطانى ، دار ابن القيم ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيونى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن نسخة خدابخش ، بتنة - الهند .

- السنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (٢١٣ هـ - ٣٩٠ هـ) ، مخطوط ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مصور عن نسخة الظاهرية .
- السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ط/٤ ، ١٩٦٩ م ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبى (ت : ٧٤٨ هـ) بإشراف لجنة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠١ هـ .
- السيف المسلول على من سب الرسول ، للسبكى (ت : ٧٧١ هـ)، مخطوط له نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية ، مكتبة المخطوطات .

(ش)

- شأن الدعاء ، للخطابى (ت : ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون للتراث .
- شذرات البلاتين ، مجموعة رسائل جمعها : محمد حامد الفقى .
- شذرات الذهب ، لابن العماد (ت : ١٠٨٩ هـ) المطبعة التجارية للنشر والتوزيع ، بيروت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبى القاسم اللالكائى ، ٤/ج ، تحقيق : أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- شرح الأصول الخمسة ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد (ت : ٤١٥ هـ) .
- شرح اعتقاد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، لأبى الحسن على بن شكر بن أحمد بن شكر ، الجزء الأول ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى ، المدينة المنورة .
- شرح أم البراهين ، للسنوسى ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٥١ هـ .
- شرح حديث النزول ، لابن تيمية .
- شرح السنة ، أحمد بن محمد بن غالب الباهلى غلام خليل ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة ، عن الظاهرية مجموع : (٩٠) .

- شرح السنة للبغوى (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، ١٩٧١ م .
- شرح العقيدة الطحاوية ، المكتب الإسلامى .
- شرح الفقه الأكبر ، ملا على القارى .
- شرح المقاصد ، للتفتازانى .
- الشرح والإبانة ، لابن بطة ، تحقيق : رضا نعسان ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الشريعة ، محمد بن الحسين الآجرى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- شعب الإيمان ، للبيهقى ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- الشفاء ، للقاضى عياض .
- الشريعة والمتعة ، محمد مال الله ، ط/١ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الصحوة الإسلامية .

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، طبعة الحرس الوطنى .
- صحيح مسلم بشرح النووى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .
- صحيح مسلم (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، ط/٢ ، ١٩٧٢ م .
- صريح السنة ، للطبرى تحقيق ، بدر يوسف المعتوق ، ط/١ ، ١٩٨٥ م ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامى .
- الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ض)

- الضعفاء ، للعقيلي ، (ت : ٣٢٢ هـ) ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ .

(ط)

- طبقات الحفاظ ، للسيوطى ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة ط/١ ، ١٣٩٣ هـ .
- طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية ، للسبكى ، ط/١ ، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة عيسى الحلبى .
- طبقات القراء ، لابن الجزرى (ت : ٨٣٣ هـ) .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد (ت : ٢٣٠ هـ) ، طبعة دار التحرير ودار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦ هـ .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم ، تحقيق : زياد محمد منصور ، ط/١ ، نشر المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية .
- طبقات المفسرين ، للداودى (ت : ٩٤٥ هـ) ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٩٤ هـ .

(ع)

- العبر ، للذهبى ، طبعة الكويت .
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ، للقزوينى ، على هامش حياة الحيوان ، للدميرى .
- العدة فى أصول الفقه ، لأبى يعلى بن الفراء ، تحقيق : أحمد بن على المباركى ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ .

- العرش ، لابن أبي شيبة (ت : ٢٩٧ هـ) ، تحقيق : محمد حمد الحمود ، مكتبة المعلا ، الكويت ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- عقائد السلف للأئمة: أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمى ، جمع : على سامى النشار ، عمار جمعى الطالبى ، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ م .
- عقيدة الإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، مخطوط له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى ، المدينة المنورة ، ونسخة أخرى مصورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، لأبى عثمان الصابونى (ت : ٤٤٩ هـ) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٧٠ م .
- العقيدة النظامية ، للجوينى عبد الملك .
- العقيدة الواسطية ، لابن تيمية ، بشرح : محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيمية .
- العلو ، للذهبى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية .
- عمل اليوم والليلة ، لابن السنى (ت : ٣٦٤ هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

(غ)

- غاية الأمانى فى الرد على النبهانى ، لمحمود شكرى الألوسى ، مطابع نجد التجارية ، ١٣٤٢ هـ .
- غاية المرام فى علم الكلام ، للآمدى ، تحقيق : حسن محمود ، مطابع الأهرام ، ١٣٩١ هـ .

(ف)

- فتح البارى ، لابن حجر العسقلانى ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- فتح القدير ، للشوكانى ، (ت : ١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، لابن تيمية تصحيح : محمود فايد ، ط/٢ ، مطبعة محمد على صبيح .
- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر البغدادى (ت : ٤٢٩ هـ) .
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى (ت : ٥٤٨ هـ) ، مكتبة الخانجى ، مصر .
- فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق : وصى الله عباس ، نشر : جامعة أم القرى .
- فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إعداد : محمد السعيد بن بسيونى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الفهرست ، لابن النديم (ت : ٣٨٥ هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- فهرس الخزانة التيمورية ، طبعة القاهرة .
- فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية ، فؤاد السيد ، ط/ القاهرة .
- فهرس مخطوطات الظاهرية ، الحديث ، الألبانى ، المجلس العلمى بدمشق .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، لأبى الحسنات اللكنوى .
- فوات الوفيات ، للكتبى ، مكتبة النهضة المصرية .
- فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ، المناوى ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن عبد الرحمن البنا دار الشهاب ، القاهرة .
- الفروسية ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، تصحيح ، عزت العطار .

(ق)

- القاموس المحيط ، للفيروز آبادى (ت : ٨١٧ هـ) مطبعة السعادة بمصر .

(ك)

- الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربى بيروت ، ط/٢ ، ١٣٨٧ هـ .
- الكشاف ، للزمخشرى ، مطبعة الاستقامة .
- كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيثمى على بنَ أبى بكر (ت : ٨٠٧ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، حاجى خليفة ، مكتبة المثنى بغداد .
- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، للهيتمى ابن حجر (ت : ٩٧٤ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(ل)

- اللباب فى تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم الأنصارى (ت : ٧١١ هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، منشورات الأعلمى ، بيروت ، مصور عن الطبعة الهندية .
- لمع الأدلة ، للجوينى ، إمام الحرمين ، تحقيق : فوقية حسين ، المؤسسة المصرية ، ١٣٨٥ هـ .
- اللمع ، للأشعرى ، تصحيح : حمودة غرابة ، مطبعة مصر ، ١٩٥٥ م .
- لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد ، لابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ)، تحقيق : بدر عبد الله البدر ، ط/١ ، الدار السلفية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(م)

- المبدع ، لابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت : ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامى ، ١٩٨٠ م .
- المبسوط ، للسرخسى (ت : ٤٩٠ هـ) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- متشابه القرآن ، للقاضي عبد الجبار ، تحقيق : عدنان محمد زوزو ، طبع دار النصر للطباعة ، بالقاهرة .
- المجروحين ، لابن حبان (ت : ٣٥٤ هـ) ط/ القاهرة ، ١٣٩٦ هـ .
- مجمع الزوائد ، للهيثمى ، على بن أبى بكر ، (ت : ٨٠٧ هـ) ، تصوير دار الكتب ، بيروت عن ط/٢ .
- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط .
- المجموع ، للنووى .
- مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ، مطبعة محمد على صبيح .
- محاسن التأويل ، للقاسمى (ت : ١٣٣٢ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباق ، مطبعة عيسى الحلبى .
- المحدث الفاصل ، الرامهرمزى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر للطباعة ، ط/١ ، ١٣٩١ هـ - ١٣٧١ هـ .
- المحلى ، لابن حزم ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٣٨٧ هـ .
- مختصر إبطال التأويل للقاضى أبى يعلى الفراء ، مخطوط .
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، دار الفكر .
- المختصر فى أصول الدين ، للقاضى عبد الجبار ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد ، تحقيق : محمد عمارة .
- مختصر المعتمد فى أصول الدين، للقاضى أبى يعلى بن الفراء ، دار المشرق ، بيروت ، تحقيق وديع زيدان .

- مدارج السالكين ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، تقديم : أسامة عبد الكريم الرفاعى ، ١/جـ ، مؤسسة دار العلوم ، بيروت ، لبنان .
- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مرآة الجنان ، لليافعي (ت : ٧٦٨ هـ) تصوير مؤسسة الأعلى ،بيروت ط/٢ ، ١٣٩٠ هـ .
- مروج الذهب ، للمسعودى (ت : ٣٤٦ هـ) ، المكتبة التجارية ، القاهرة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : محمد بهجت البيطار ومحمود رشيد رضا .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، مخطوط ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ؛ ج/١ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : على سليمان المهنا . ج/٣ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى ، المدينة المنورة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزى (ت : ٢٥١ هـ) مخطوط ، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية .

– مسائل البغوى ، تحقيق : محمود الحداد ، دار العاصمة – الرياض .
– المسائل التى حلف عليها الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف : أبى الحسن محمد بن القاضى أبى يعلى بن الفراء ، مخطوط ، له نسخة مصورة فى مكتبة فضيلة الشيخ / حماد بن محمد الأنصارى ، المدينة المنورة .
– مسائل صالح بن أحمد بن حنبل ، مخطوط .
– مسألة فى الإيمان ، للأشعرى ، مخطوط ضمن مجموعة فى دار الكتب المصرية .
– المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) تصوير دار الفكر ، بيروت ، عن الطبعة الهندية ، ١٣٩٨ هـ .
– المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار (ت : ٦٤٣ هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
– المسند ، أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى .
– مسند الحميدى (ت : ٢١٩ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت .
– مشكل الحديث ، لابن فورك (ت : ٤٠٦ هـ) ، ط/١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
– المصنف ، ابن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية ، ط/٣ ، ١٤٠٣ هـ .
– المصنف ، عبد الرزاق الصنعانى (ت : ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٠ هـ .
– معالم السنن ، للخطابى ، بهامش سنن أبى داود ، تحقيق : عزت الدعاس ط/١ ، ١٣٨٨ هـ .
– المعجم الكبير ، للطبرانى (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، مطبعة الوطن العربى ، بغداد ، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .
– معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
– المعجم المفهرس ، لابن حجر ، مخطوط ، له صورة فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع : محمد فؤاد عبد الباقى .

- المغنى ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى .
- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، تصحيح محمود حسن ، مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ط/٣ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزى ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط/١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مكتبة الخانجى بمصر .
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزى ، ط/١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- منهاج السنة ، لابن تيمية . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبى اليمن العليمى (٨٦٠ - ٩٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، عادل نويهض ، عالم الكتب ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- المواقف ، للأيجى ، مطبعة العلوم - القاهرة .
- الموطأ ، للإمام مالك (ت : ١٧٩ هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة عيسى الحلبى ، ١٣٧٠ هـ .
- الموطأ بشرح الزرقانى (ت : ١١٢٢ هـ) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط/١ ، ١٣٨١ هـ .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، للذهبى ، تحقيق : على محمد البجاوى ، ط/١ ، مطبعة عيسى الحلبى ، ١٣٨٢ هـ ، ونسخة أخرى ، دار الفكر .

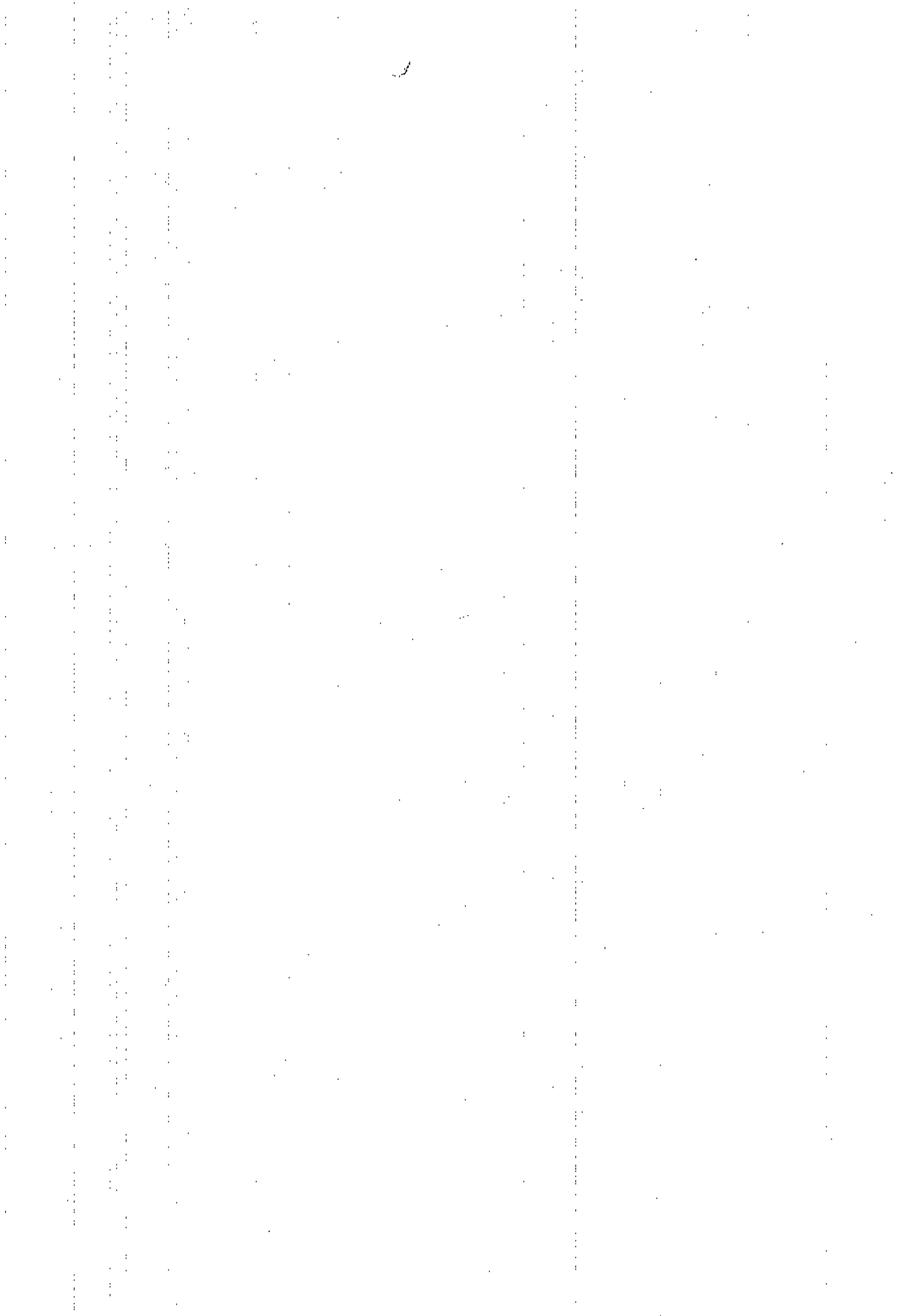
(ن)

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغرى (ت : ٨٧٤ هـ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .
- النزول ، للدارقطنى (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق : على بن محمد بن ناصر الفقيهى ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- نقض أساس التقديس ، لابن تيمية ، جزء مخطوط .
- نهاية الإقدام فى علم الكلام ، للشهرستانى ، تحقيق : الفرد جيوم .
- النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار ، للشوكانى ، مكتبة الدعوة الإسلامية .
- نزهة الأسماع فى مسألة السماع ، لابن رجب (ت : ٧٩٥ هـ) تحقيق : الوليد ابن عبد الرحمن الفريان ، دار طيبة . ط/١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(و)

- الوافى بالوفيات ، الصفدى (ت : ٧٦٤ هـ) ط/٢ .
- الورع ، رواية المروذى عن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زينب القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣ هـ .
- الوابل الصيب من الكلم الطيب ، لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصارى - ط : النصر الحديثة - الرياض .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (ت : ٦٨١ هـ) ، تصوير دار الثقافة ، بيروت .



فهـرس الموضوعـات

الجـزء الأول

الموضـــوع | الصفحة

المقدمـة ٣
شكر وتقدير ٤
● الباب الأول :
● المبحث الأول : ٧
اسم المؤلف ونسبه ٧
كنيتـه ٧
مولده ونشأتـه ٧
أسرته ٧
عصـــره :
الحالة السياسية ٨
الحالة الاجتماعية ٨
الحالة العلمية ٨
المبحث الثانى:
نشأته العلمية ١١
رحلاتــه ١١
سعة علمـه ١١
شيوخـــه ١٢
تلاميــذه ١٣

المبحث الثالث :

مؤلفاتـه ١٤

ثباته على الحق ١٨

وفاتـه ٢٠

● الباب الثانـى :

● المبحث الأول :

المصادر المعتمدة فى جمع هذه المسائل والرسائل ٢٥

● المبحث الثانى : رسالتا التميميين ومدى صحة نسبة ما فيهما للإمام أحمد ٥٢

● المبحث الثالث :

أهمية جمع هذه المسائل والرسائل ٥٤

● المبحث الرابع :

منهجى فى الجمع والتحقيق ٥٦

القســم الثانـى

● مباحث الرسالـة :

مسائل الإيمـان

١ - قول الإمام أحمد فى تعريف الإيمان ٦٣

٢ - أقوال المخالفين فى تعريف الإيمان ونقض الإمام أحمد لها:

تعريف الكرامية للإيمان ٦٨

قول الإمام أحمد فيما نقله عن شبابة فى الإيمان ٧٢

تعريف الجهمية للإيمان ٧٣

تعريف الأشاعرة والماتريدية للإيمان .... ٧٤،٧٥
تعريف الخوارج للإيمان ٧٦
تعريف المعتزلة للإيمان ٧٦
مذهب الإمام أبي حنيفة في الإيمان ٧٧
٣ - ما احتج به الإمام أحمد على دخول الأعمال في الإيمان ٨١
٤ - قول الإمام أحمد فيما احتجت به المرجئة من الأحاديث ٨٦
٥ - قول الإمام أحمد في زيادة الإيمان ونقصانه ٨٩
٦ - قول الإمام أحمد في معنى الزيادة والنقصان في الإيمان ٩٠
٧ - اختلاف عبارات السلف في مدلول الزيادة والنقص وقول الإمام أحمد في ذلك ٩٣
٨ - بعض ما احتج به الإمام أحمد على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة ٩٤
٩ - قول الإمام أحمد فيمن قال : يزيد ولا ينقص ٩٨
مذهب الإمام أبي حنيفة في الزيادة والنقص ١٠٢
مذهب المعتزلة ١٠٢
مذهب الأشاعرة ١٠٣
١٠- قول الإمام أحمد في المعرفة هل تزيد وتنقص ١٠٤
١١- قول الإمام أحمد في الإسلام والإيمان ١٠٨
١٢- بعض ما احتج به الإمام أحمد على تفريقه بين الإسلام والإيمان ١٠٩
١٣- قول الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان ١١٧
١٤- قول الإمام أحمد فيمن ترك الاستثناء في الإيمان ١٢٠
١٥- ذكر بعض ما احتج به الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان ١٢٣
١٦- قول الإمام أحمد فيمن يسأل : « أمؤمن أنت » ١٢٤
١٧- قول الإمام أحمد في الفاسق الملي ١٢٦

مسائل القـدر

١ – قول الإمام أحمد فى القدر ١٣٥
٢ – ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالقدر ١٣٨
٣ – قول الإمام أحمد فى ذكر أول من تكلم فى القدر ١٤١
٤ – قول الإمام أحمد فيمن جحد العلم من القدرية ١٤٢
٥ – قول الإمام أحمد فى أفعال العباد ١٤٧
٦ – قول الإمام أحمد فى الجبرية ١٥٧
٧ – ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان باللوح المحفوظ والقلم ١٦٢
٨ – ما أثر عن الإمام أحمد فى الصلاة خلف القدرية ومجادلتهم ١٦٧
٩ – قول الإمام أحمد فى من مات من أطفال المسلمين ١٧٠
١٠– قول الإمام أحمد فى من مات من أطفال المشركين ١٧٤
١١– قول الإمام أحمد فى معنى حديث : « كل مولود يولد على الفطرة » ١٨١

مسائل القرآن الكريم

١ – قول الإمام أحمد فى القرآن الكريم ١٨٧
٢ – معنى قول السلف : « منه بدأ وإليه يعود » ١٩٢
٣ – أدلة الإمام أحمد على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ١٩٦
رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل فى أمر القرآن ١٩٩
رد الإمام أحمد على الجهمية ونقضه لمزاعمهم ٢٠٦
٤ – قول الإمام أحمد فيمن قال : القرآن مخلوق ٢٢٣
٥ – أدلة الإمام أحمد على تكفير من قال بخلق القرآن ٢٢٥

٦ – قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظى بالقرآن مخلوق ٢٣٢
٧ – قول الإمام أحمد فيمن قال : لفظى بالقرآن غير مخلوق ٢٤٦
٨ – قول الإمام أحمد فى الواقفة ٢٥٢
٩ – قول الإمام أحمد فى الإيمان هل هو مخلوق أم لا ٢٥٧
١٠– ماأثر عن الإمام أحمد فى حروف المعجم هل هى مخلوقة أم لا ؟ ٢٦٠

مسائل الأسماء والصفات

١ – قول الإمام أحمد فى أسماء الله عز وجل ٢٧٠
٢ – قول الإمام أحمد فى الصفات ٢٧٦
٣ – قول الإمام أحمد فى صفة العلم ٢٨٣
٤ – قول الإمام أحمد فى صفة الكلام ٢٨٧
٥ – قول الإمام أحمد فى مسألة الحرف والصوت ٣٠٢
٦ – قول الإمام أحمد فى صفة اليدين ٣٠٧
٧ – قول الإمام أحمد فى صفة القدم ٣١٠
٨ – قول الإمام أحمد فى صفة الأصابع ٣١٤
٩ – قول الإمام أحمد فى صفة الضحك ٣١٥
١٠– قول الإمام أحمد فى العلو ٣١٧
١١– قول الإمام أحمد فى العرش ٣٣٥
١٢– قول الإمام أحمد فى صفة الاستواء ٣٤٢
١٣– قول الإمام أحمد فى صفة النزول ٣٤٨
١٤– قول الإمام أحمد فى صفة الإتيان والمجىء ٣٥٢
١٥– قول الإمام أحمد فى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق آدم على صورته» ٣٥٦
١٦– قول الإمام أحمد فى المشبهة ٣٦٤

مسائل الخلافة، والتفضيل، والصحابة، والقطع للمعين بجنة أو نار، ولعن المخصوص

١ – قول الإمام أحمد فى الخلافة ٣٦٨
٢ – قول الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ٣٦٩
٣ – قول الإمام أحمد فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ٣٧٨
٤ – قول الإمام أحمد فى خلافة على بن أبى طالب رضى الله عنه ٣٨١
٥ – قول الإمام أحمد فى التفضيل ٣٨٤
٦ – قول الإمام أحمد فى الصحبة ٣٩٤
٧ – قول الإمام أحمد فيما يجب نحو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٩٥
٨ – قول الإمام أحمد فى ما وقع بين بعض أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين ٣٩٩
٩ – قول الإمام أحمد فيمن يشهد له بالجنة ٤٠٢
١٠– قول الإمام أحمد فى القطع للمعين بالجنة أو النار ٤٠٧
١١– قول الإمام أحمد فى يزيد بن معاوية ٤٠٨

«**تنبيه** :» فى الجزء (١)

حدث سهو فى ترقيم الورقة المشتملة على الصفحتين ٣١٥ ، ٣١٦ والصواب التعاكس بينهما فتحول ٣١٥ إلى ٣١٦ و٣١٦ إلى ٣١٥ .

كما حدث سقط فى ص ٢٢ وهى كلمة : سيرته(٢) .

الجــزء الثانــى

مسائل ولاة الأمر، والقتال دون الحرمات، والأموال

١ - قول الإمام أحمد فى طاعة ولاة الأمر والواجب تجاههم ٣
٢ - قول الإمام أحمد فى قتال اللصوص ١٨
٣ - قول الإمام أحمد فى القتال دون الحرمات والأهل ٢١
٤ - قول الإمام أحمد فيمن قاتل دون مال غيره ٢٤
٥ - قول الإمام أحمد فى الرجل يقاتل اللصوص مع علمه بأنه لا طاقة له بهم وقد يقتلونه ٢٧
٦ - ما أثر عن الإمام أحمد من حثه على عدم تعمد قتل اللصوص عند مواجهتهم ومحاولة الدفع قدر الإمكان دون القتل ٢٨
٧ - ما أثر عن الإمام أحمد من التنبيه على عدم جواز الإجهاز على اللصوص ونحوه عند التمكن منهم وذلك لانتفاء العلة التى أباحت القتل ونحوه ٣٠
٨ - قول الإمام أحمد فى مناشدة اللصوص قبل قتالهم ٣٣

مسائل ترك الصلاة، والصوم، ومنع الزكاة، واستحلال المحرمات، والمرتدين والزنادقة ومن فى حكمهم

١ - قول الإمام أحمد فى تارك الصلاة ٣٦
٢ - قول الإمام أحمد فى مانع الزكاة ٤٨
٣ - قول الإمام أحمد فى تارك الصيام ٥١
٤ - قول الإمام أحمد فيمن استحل محرما ٥٥
٥ - قول الإمام أحمد فى المرتد والمرتدة ٥٧
٦ - قول الإمام أحمد فى الزنادقة وأحكامهم ٦٨

٧ – قول الإمام أحمد فى المحكم والمتشابه ٩٠
٨ – قول الإمام أحمد فى حكم من شتم الرب جل وعلا ٩٣
٩ – قول الإمام أحمد فى حكم من شتم النبى صلى الله عليه وسلم ٩٥

مسائل السحر، والكهانة، والرقى، والتمائم، والتبرك والطيرة، والذبح لغير الله، والحلف بغير الله

١ – قول الإمام أحمد فى السحر ١٠١
٢ – قول الإمام أحمد فى حكم الساحر والساحرة ١٠٤
٣ – قول الإمام أحمد فى الكاهن والعراف وحكمهما ١٠٦
٤ – قول الإمام أحمد فى الرقى ١١٢
٥ – قول الإمام أحمد فى تعليق التمائم ١١٨
٦ – قول الإمام أحمد فى التبرك ١٢١
٧ – ما أثر عن الإمام أحمد فى معنى حديث : « أقروا الطير على مكناتها » ١٢٤
٨ – مأأثر عن الإمام أحمد فى الذبح لغير الله وحكم أكل ما ذبح لغيره جل وعلا ١٢٩
٩ – قول الإمام أحمد فيمن قال : لعمرى ولعمرك ١٣٥

مسائل الإسراء والمعراج

١ – ما أثر عن الإمام أحمد فى الإسراء والمعراج ١٤٠
٢ – ما أثر عن الإمام أحمد فى ما قيل حول رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « رأيت ربى تبارك وتعالى » ١٤٥

مسائل تتعلق بالإيمان بملك الموت، والصلاة على أهل القبلة، والنياحة، والتعزية، وارتفاع القبر، والقراءة عند القبور وزيارتها، وعذاب القبر ونعيمه، ومستقر الأرواح

١ – ماأثر عن الإمام أحمد فى الإيمان بملك الموت ١٥٢

٢ – ماأثر عن الإمام أحمد فى الصلاة على من مات من أهل القبلة ١٥٣

٣ – قول الإمام أحمد فى الصلاة على القاتل نفسه والغال ١٥٦

٤ – قول الإمام أحمد فى : النياحة ١٦٠

٥ – قول الإمام أحمد فى : التعزية ١٦٥

٦ – قول الإمام أحمد فى : ارتفاع القبر ١٦٨

٧ – قول الإمام أحمد فى : القراءة عند القبور ١٧٠

٨ – قول الإمام أحمد فى : الذبح عند القبر ١٧٦

٩ – قول الإمام أحمد فى : عذاب القبر ونعيمه ١٧٧

١٠– قول الإمام أحمد فى : زيارة القبور ١٨٤

١١– قول الإمام أحمد فى : مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة ١٨٨

مسائل تتعلق بالإيمان بالدجال، والنفخ فى الصور، والبعث، والحساب، والحوض، والميزان، والصراط، والشفاعة، وخروج الموحدين من النار، ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

١ – ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الأعور الدجال وقتل عيسى بن مريم له ١٩٠

٢ – ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالنفخ فى الصور

والبعث والحساب والثواب والعقاب ١٩٦
٣ – ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالحوض ٢٠١
٤ – ما أثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالميزان ٢٠٣
٥ – ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بالصراط ٢٠٨
٦ – ماأثر عن الإمام أحمد فى الشفاعة ٢١١
٧ – ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بخروج الموحدين من النار ٢١٤
٨ – قول الإمام أحمد فى رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ٢١٥
٩ – ماأثر عن الإمام أحمد فى الجنة والنار ٢٢٥
١٠– ماأثر عن الإمام أحمد من وجوب الإيمان بذبح الموت بين الجنة والنار ٢٢٨

مسائل التوكل، والحب فى الله، والخوف والرجاء والدعاء، والعزلة. ومظاهر التصوف، والتعريف بالأمصار، والقراءة بالألحان والغناء، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ – قول الإمام أحمد فى : التوكل والعمل والكسب ٢٣٣
٢ – قول الإمام أحمد فى : المسألة ٢٤٦
٣ – قول الإمام أحمد فى : الحب فى الله ٢٥٠
٤ – قول الإمام أحمد فى : الخوف والرجاء ٢٥٢
٥ – ماأثر عن الإمام أحمد فى : الخوف من الوقوع فى النفاق ٢٦١
٦ – قول الإمام أحمد فى : الدعاء ٢٦٣
٧ – قول الإمام أحمد فى : العزلة ٢٦٨
٨ – قول الإمام أحمد فى : بعض مظاهر التصوف :
السياحة : ٢٧٠
الجوع : ٢٧٠

ترك النكاح : ٢٧٢
التغبير ٢٧٤
الاجتماع لسماع القصائد ٢٧٦
الخطرات ٢٧٩
٩ - قول الإمام أحمد فى التعريف بالأمصار ٢٨١
١٠- قول الإمام أحمد فى قراءة القرآن بالألحان ٢٨٣
١١- قول الإمام أحمد فى الغناء وآلات اللهو ٢٩٠
١٢- قول الإمام أحمد فى النرد والشطرنج ٣٠٧
١٣- قول الإمام أحمد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٣١٥

مسائل تتعلق بالرسل، واليهود والنصارى، وإخراجهم من جزيرة العرب وحضور أعيادهم، وإظهار أهل الذمة منهم للصلبان والخمور والضرب بالنواقيس ونحو ذلك

١ - ماأثر عن الإمام أحمد فيما يجب اعتقاده فى الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ٣٢٥
٢ - إنكار الإمام أحمد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ٣٢٩
٣ - ماأثر عن الإمام أحمد فى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقى دينان فى جزيرة العرب » ٣٣١
٤ - قول الإمام أحمد فى : أعياد الكفار وخروج المسلمين فيها .. ٣٣٦
٥ - قول الإمام أحمد فى : إظهار أهل الذمة للصليب وإقامة الكنائس، والبيع والضرب بالناقوس فى مدائن المسلمين ٣٣٩
٦ - قول الإمام أحمد فى أهل الذمة هل لهم أن يظهروا الخمر فى مدائن المسلمين أو يبيعوه ؟ ٣٤٨

مسائل الفرق

١ - قول الإمام أحمد فى الخوارج ٣٥٢
٢ - قول الإمام أحمد فى الرافضة ٣٥٧
٣ - قول الإمام أحمد فى حكم من شتم رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم ٣٦٣
٤ - قول الإمام أحمد فى المرجئة ٣٦٩
٥ - قول الإمام أحمد في المعتزلة ٣٧٢
٦ - قول الإمام أحمد فى الجهمية ٣٧٥
٧ - ما أثر عن الإمام أحمد فى التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ٣٩٨
٨ - قول الإمام أحمد فى حكم المبتدعة ٤١٢
٩ - قول الإمام أحمد فى الصلاة خلف الفساق ٤١٥

مسائل متفرقة

١ - مأثر عن الإمام أحمد فى ضابط الكبيرة ٤٢٠
٢ - مأثر عن الإمام أحمد فى المسح على الخفين ٤٢١
٣ - قول الإمام أحمد فى المتعة ٤٢٢
٤ - مأثر عن الإمام أحمد فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ٤٢٤
٥ - مأثر عن الإمام أحمد فى بعض متعلقات النكاح ٤٢٥
٦ - مأثر عن الإمام أحمد فى التكبير على الجنائز ٤٢٥
٧ - قول الإمام أحمد فى الصلاة على الشهيد وغسله وعلى من قتله اللصوص ٤٢٦
٨ - مأثر عن الإمام أحمد فى مضاعفة السيئة فى الحرم ٤٢٨
٩ - قول الإمام أحمد فى الفتوى ٤٢٩